بازرسی شد
۳۷ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی اسلامی
کتاب صدرۀ سرم
مؤلف
جلد (۴۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۵۱
۱۲۷۸۲
۴۴۵۱

خطی اهدائی. کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله المعصومين الطاهرين **قوله** الفصل الخامس في صلوة السفر قال الله تبارك وتعالى في الثلث الاخير من سورة النساء واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية وردت في صلوة السفر كما صرح به الاردبيلي في ايات الاحكام وكذا الفاضل المقداد في كنز العرفان او في صلوة الخوف ايضا كما صرح به الثاني مستدلا عليه بان كلا من الضرب في الارض والخوف شرط مستقل بالاجماع والاخبار لكن من بعض منها مختصة بصلوة الخوف وكانه مال اليه في المدارك وهو مناف لصريح الاخبار منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ومنها النبوي حين سئله عمر فاسئله يعلى بن امية بقوله ما بالنا نقصر وقد امنا تلك صدقة من الله فاقبلوا صدقته والضرب له معان ثلثة السير والبيان كما في قوله عز من قائل وضرب الله مثلا والحدث المعروف والمراد هنا الاول ويمكن ان تكون هذه المعاني من اصل واحد كما هو الشان في اكثر تكثر المعنى في الالفاظ اللغوية والقصر يتعدى ولا يتعدى فيكون الوجه في تعديته بمن اشرابه معنى النقص والتعبير بنفي الجناح مع ان الحكم هو العزيمة دون الرخصة عند الخاصة هو ما اشار اليه في مجمع البيان من ان التقصير لما كان فيه مظنة النقصان في الصلوة دفعه الله تعالى بانه لا جناح فيه اي لا نقص وقيل المراد بالقصر في

وقيل هو ما يلحق الانسان في نفسه او دينه او ماله من السوء وبما نقلناه عن المقداد في كنز العرفان فان صح الاستدلال بالاية في صلوة السفر وصلوة الخوف لانه لما بطل اجتماع الشرطين بالاجماع تعين استقلال كل منهما واستوجهنا من التكلم في ان الشرط الاول هو السبب والثاني فيه دلالة او ان الامر بالعكس لان الاحتمالين موجودان في كل شرطين مجتمعين في كلام واحد وذلك لان هذا البحث انما هو بعيد لاختلال نظم الكلام من عدم الاستقلال وبعد الخروج عن هذا لقصر سقط الكلام في الاصل منهما عن الفرع فانهم **قوله** اما الشروط فست الاول اعتبار المسافة والمراد باعتبار المسافة هو قصدها وتقديرها وليس المراد به اشتراط المسافة لان الشرط نفس المسافة لا اشتراطها وانما قال الاعتبار المسافة ولم يقل المسافة لان المسافة اسم للعين الخارجي وهو المقدار المعهود من البعد ولا معنى لكون ذلك شرطا فلا بد من مثل ذلك من ارجاع الشرط الى فعل من الافعال المكلف ولذا يقال ان من شروط الصلوة معرفة الوقت مع ان الشرط المؤثر هو نفس الوقت **قوله** وهي مسيرة يوم بياض النهار فقد جمع المصنف كجماعة من متاخري الاصحاب بين الحدين تبعا للنصوص وتنبيها على ان الحكمة في التقدير بشغل اليوم بالسير فيه لان ذلك يوجب مزادة يناسبها التخفيف وبهذه الحكمة الظاهرة احتج الى مناسبة على كون المسافة المعتبرة هي سير يوم لا يومين كما عليه الشافعي ولا ثلثة ايام كما عليه ابو حنيفة حيث انا وجدنا في رواية الفضل ما خلاصته ان زيادة السفر وتعبه الموجب للتقصير انما يحصل بسير يوم اذ لو لم يكن هذا كافيا لم يكف ضم سير

في بيان الشرط الاول وهو اعتبار المسافة

مزادة نسخه

اليوم الثاني ولا الثالث ولا غيرهما لان تعب السفر يزول بالبيتوتة ودقة الليل فظهر ان التحديد بسير يوم في الاخبار انما هو لبيان الحكمة دون الميزان الشرعي وكانه لما كانت تلك الحكمة الباعثة غير منضبطة لاختلاف سير اليوم اعني المقدار الذي يقع فيه سير اليوم بحسب الامكنة والازمنة وكيفية السير واختلاف السائرين والاراضي واختلاف الهواء حرارة وبرودة ونحو ذلك مما لا يخفى حدده الشارع بالبريدين وصح ان المعتمد في المسافة الشرعية هو البريدان وجودا وعدما ويكون الحكم مداره سواء اتفقا مع سير اليوم ام لم يتفقا وفي خلافه للمدارك فاستظهر الاكتفاء بكل منهما مع الاختلاف بل جوز الوجه في تقديم السير على المقدار ونحو اولا ان سير اليوم اسم عين باعتبار تعينه لمعنى كالمشتق يراد به المقدار الذي يقع فيه السير وهو مقول بالتشكيك ويندرج فيه مصاديق شتى غير منضبطة لا يعقل ان يجعل ميزانا لشيء الا بعد تقديره بمقدار معين فوجب في الحكمة ان يكون له تقدير شرعي ولا يكفي في ذلك الاعتبار الاعتداد فالجهات الموجبة للاختلاف بان يعتبر السير المعتدل على الابل والارض والهواء المعتدلين في اليوم المتوسط لان تحصيل ذلك يوجب تحقق الاعتبار المعتاد وبعد ملاحظة الاعتدال فيتحقق الخلط في تعيين ذلك المعتاد وانه بريدان ام حقيقة وقد اجمعوا على تحصيل المعتاد المعتبر فيهما وما ذكره انما يتم لو كان المراد مسير اليوم هو سير اليوم على ان يكون بالسير المعتدل الواقع في بياض اليوم فاتضح تحقق الحوالة على المعتدل وتستقيم المقابلة بينه وبين البريدين ويكون المدار على السير المعتدل في عدم الاختلاف

قدره

ان يسير بياض يومه وجب عليه التقصير فلا منافاة حاله ويومه والارض
التي يسير فيها والدابة التي يركبها تظهر الاكتفاء في التراوح بيوم التروح
وسائر ما عليه الناس من الكيفيات وتظهر اعتبار اليوم والصوم الماورد
به في يوم او ايام السنة او ايام سنته فان المرجع في جميع ذلك هو اليوم
الشخصي والفعل الشخصي وهو كذلك في كشف السير لانه اتم سكان انفذ
الى اليوم باعتبار ما فيه من المحن الواقعة عن السير كجلوس ونوم وعطله
علما لمقصد وغايته للتكلم مع ان اعتبار الاعتدال في السير والحمل قلنا
بالارض المصرح به في بعض الاخبار وكلمات الكاساني وكلمات الاصحاب
لانيا سب السير الفعلي اذ الغير في تتعين السير والسائر دون الاعتدال
فيهما وفي غيرها وثانيا ان البريدين مقدر وقع في عدة من الاخبار
يكون الفتاوى بيانا وتفسيرا لمسير اليوم فيجب الاخذ بالبيان دون
اطلاق المبين لان البيان اقوى من القرينة المعتبرة في المشتركات
المعنوية فلا وجه لاهماله والرجوع الى الاطلاق بعض ما ليس فيه لبيانا
المذكور من الاخبار وكثيرة على من يتطير ونحوها وثالثا ان
التعارض
مقتضى قواعد التعارض بعد التنزل عن ظهور البيان في كون المراد
بمسير يوم هو المقدار المذكور انتهى ما ذكرناه لان اطلاق قوله في التقصير
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم معارض بقوله في الفضل
وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا ازيد ولا انقص لان ثمانية
فراسخ ثمانية مسير يوم للعامة الحديث فيتقيد به اطلاق مسير يوم
والحكم بان ما دون الثمانية لا يكفي وان كان مسير يوم فان قلت
النسبة بين مسير يوم وثمانية فراسخ عموم من وجه فامتنع التقييد

ثم

قائم بين

يوم وبين التقدير بالمساحة بان كانت سبعة فراسخ بحسب التقدير
الشخصي الخارجي مع كونها مسير تمام يوم واحد او كان الامر بالعكس
بان كانت ثمانية فراسخ ولم يكن مقدار مسير يوم تام كما يتفق
نادرا فهل يكتفي بالوجود من الحدين وهو العمل بالمثبت دون
النافي كما هو صريح الروض والمدارك او تقديم مسير يوم فيعمل
المدار عليه كما احتمله في الروض فيقتضي في المثال الاول دون
الثاني او يقدم التقدير كما هو ظاهر الذكرى المراد فيقصر
في الثاني دون الاول او يتوقف ويرجع الى ما تقتضيه الاصول
والقواعد وجوه واقوال وجه الاول انه لا ريب ولا خلاف
في العمل بكل منهما في غير صورة التعارض عملا بظاهر الادلة فكذا
في صورة التعارض لعموم الدليل وعدم اشتراط العمل باحدى
الامارتين بعدم قيام الاخرى فغاية ما هنا ان احديهما موجودة
دون الاخرى فاشبه التعارض هنا تعارض النافي والمثبت
وجه الثاني امران احدهما ان الفرسخ تقديري من حيث المفهوم
فغاية ما في الباب تشخيصه بالظنون الاجتهادية وما ماثلها
فيرتفع الوثوق منها لاحتمال عدم موافقتها للمراد الواقعي من
مسير يوم وثمانية فراسخ الواردين في الاخبار بخلاف مسير
يوم فانه مفهوم عرفي مبين لا اجمال فيه ولا خلاف فيه من
حيث الاعتبار لا ضعف فيهما فيهما متساويان من هذه الجهة
الا ان مفهوم احدهما مما لا يتطرق اليه وصمة الخلاف وهو
مسير يوم بخلاف الاخر وهو ثمانية فراسخ فان ابن طاووس

+ فيقصر

خالف المشهور في تحديد الثمانية على ما نقله الشهيد الثاني وصنف
فيه رسالة ومع ذلك كيف يعول عليه مع معارضته للامارة
المتفق عليها من حيث الاعتبار ومن حيث المفهوم وهذا
معنى ما في الروض من تعليل تقديم مسير يوم بانه اضبط ثانيها
انك عرفت ان تحديد المسافة بثمانية فراسخ انما هو لاجل كونها
مقدار مسير يوم وان حكمة التقصير هو الاشتغال تمام اليوم بالسير
فيه وانما اكتفي بالثمانية عند عدم المعارضة تعويلا على غلبة
تطابقهما وكون ثمانية فراسخ مطابقا للمراد وهو مسير يوم من
الفرد الملحوظ فيه الاعتدال والتوسط في الجهات التي تختلف
باختلافها مقدار مسير اليوم فاذا اتفق المخالفة فالمرجع هو الاصل
المتفق عليه اعني مسير يوم مع مراعاة الوسط في الجهات وثمنتها
التقصير في المثال الاول دون الاتمام في الثاني لان الحكمة لا يجب
ان تكون مطردة فافهم وجه الثالث ان الفرسخ وان كان من
الموضوعات المختلفة فيها الا ان الظن الاجتهادي بعد ما يشخصه
وحيث سيبين حكمه حكم المبين وكون الاختلاف في المفهوم لا يوجب
رجحانا في الشبهة الموضوعية لان الكلام فيها انما هو بعد الفراغ
عن تشخيص مفهومه بالظن الاجتهادي والبناء على ان المراد
بالفرسخ في الادلة والمرجح لمسير يوم ح لا بد ان يكون مما يفيد
الظن بعدم مطابقة التقدير الشخصي الخارجي لما دل عليه الظن
الاجتهادي من معنى الفرسخ وليس في المقام ما يفيد ذلك
حتى يكون دلالة مسير يوم على مطابقة المسافة المتعددة للمراد اتم من

ثمانية

ثمانية فراسخ اقول نعم المساحة الواقعة في الخارج ايضا غير منضبطة
تمام الانضباط لاختلاف الاشبار والاصابع والشعير وقبول الاصل
التقدير وهو الذراع ونحوه لبعض ساحات اخرى يختلف باختلافها
البعد لكن ليس مثل اختلاف مصاديق مسير يوم فانه لشدة اختلاف
في الجهات الموجبة له وان لا يفيد الفرد الشخصي الخارجي منه
الظن بوجود المسافة الشرعية واساسا ولا ريب ان المدار في
الشبهة الموضوعية على ذلك دون الاتفاق في اصل المفهوم فمسير
يوم وان كان اضبط من حيث المفهوم الا ان ثمانية فراسخ اضبط
منه من حيث المصداق فيكون اقوى وجه الرابع وهو التوقف
ما هو الاصل في الامارات المتعارضة فان الاقوى فيها التوقف
كما قرر في محله تارة للاستواء وادام احداهما وانه ان الاقوى هو الوجه
الثالث لما ذكرت فيه جيد لو كان المقام من تعارض الامارتين
وللقائل ان يقول انه لا تعارض بينهما لان كلا من الثمانية
والمسير امارة لوجود المسافة الشرعية لا لعدمها الا ان على
اعتبارها معا لاستحالة اعتبار الامارتين المتنافيتين وكذا الحال
في جميع الامارات الشرعية فمع وجود احدهما يعمل بها وان لم
يوجد الاخر لعدم المانع وليس هذا من قبيل تعارض البينتين
لان المنفي داخل فيه وحق التكاذب والا كان المرجح البينة
المثبتة وكيف كان فمتى فقدا جميعا عمل بالظنون المعتبرة شرعا
كالبينة ونحوها مما ثبت اعتبارها في سائر المقامات والظاهر
اعتبار الظن المطلق ايضا في محله لان الاقتصاد في امر المسافة الشرعية

على التقدير وسيأتي اليوم والظنون الخاصة الاخرى يستلزم غالبا
فوت الواقع والاحتياط بالجمع حرج غير معهود من مذاق الشرع
في نظائر المقام فلا بد من التعدي منها الى غيرها بحكم العقل
بعد فرض الانسداد الغالبي ولزوم المحذور في الرجوع الى
الاصول في الموارد الخالية عن الظنون الخاصة فهل يقتصر بعد
ذلك على خصوص الظن الاطمئناني والتحقيق فيه ايضا ملاحظة
وجود مقدمات الانسداد وعدمه على تقدير الاقتصار
على الظنون الاطمئنانية والحكم بمقتضاها ومن هنا ظهر انه
لا اشكال في الظن الحاصل من الاستفاضة والشياع بل هما
اولى من الموارد التي صرحوا باعتباره فيها ولو تعارض الامارتان
فان كان اعتبارهما منوطا بصفة الظن كالشياع سقطا معا لزوال
صفة الظن ومع قوة احديهما عمل بها لانها امارة سالمة
عن المعارض ح وان كان غير منوط به كالبينة فان لم تكن
احديهما ارجح لزم التوقف كما هو الاصل في تعارض الامارتين
واحتمال التخيير ايضا قائم ولكنه ضعيف عندنا وان كان مع
احديهما مرجح لم يبعد العمل به قال في التذكرة ولو شك المسافر
او لم يعلم المسافة وشهد اثنان عدلان وجب التقصير ولو شك
ولا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين
وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارض البينتان
وجب التقصير لان بينة الاثبات انتهى وربما يستفاد من جواز
تعارض البينتين بعد اعتبار عدم الترجيح في اختلاف المخبرين

ان

ان التعارض الملحوظ في البينتين انما هو بعد فقد الترجيح مع
احتمال ان يكون المراد بالمخبرين اهل الخبرة المفيدة اقوالهم الظن
بالاستفاضة قيل وهذا اعني كون المراد بالمخبرين اهل الاستفاضة
هو الموجه فليرجع اليه ويمكن الاستدلال عليه بمقبولة من
مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في تعارض الخبرين لان المجمع عليه
فيه بناء على كون المراد بالريب المنفي الريب الاضافي لانه يدل
ح بحكم الكبرى المطوية ان كل ما لا ريب فيه بالقياس الى صاحبه
يجب العمل به ويدل عليه ايضا قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لكن البناء على الترجيح في تعارض البينات مع ذلك دونه خرط
القتاد حتى مع ملاحظة عدم البناء على الترجيح في المرافعات
ثم بعد فقد الترجيح او عدم العمل به فان رجع التعارض الى
النفي والاثبات فالاثبات مقدم كما هو الاصل في كل ناف ومثبت
وان تكاذبا فالمرجع هو الدليل ومقتضاه ههنا وجوب التمام
لاستصحاب الحكم الكلي الغير الملحوظ فيه دخول الوقت وعدمه
فلا يرد انه لا مستصحب هناك قبل دخوله لان الحكم المجعول في
الشرع على الحاضرين هو الاتمام سواء كان قبل الوقت او بعده نعم
يتوقف تنجزه وصيرورته حكما فعليا على دخوله وهو اصل الحكم
الثابت في حق الحاضرين بحدود البلوغ وسائر شرائط التكليف
فانه لا توقيت فيه بعد اجتماع تلك الشرائط في المستصحب وان
اردت قلت ان المستصحب هو الوجوب الثاني المعلق على دخول
الوقت لان استصحاب الحكم الثاني معلق على الاتي من هذا هو الحكم

الحكمي ويجري الاصل الموضوعي ايضا وهو استصحاب كونه حاضرا
غير مسافر فلا يرد المناقشة في الاستصحاب هنا من جهة الشك
في الموضوع لانها لو اتجهت فانما تتجه في الحكمي دون الموضوعي واما
الاصل اللفظي فيعني به عموم ما دل على ان الفريضة هي اربع ركعات
فيستدل بعمومها لكن بعد اثبات كونه حاضرا بالاستصحاب
لئلا يكون من الاستدلال بالعام في الشبهة المصداقية فرع
لا شبهة بالمقام الاول لا يشترط في وجوب التقصير العقل والبلوغ
لانهما شرطان في الاحكام التكليفية دون الوضعية والتقصير
خطاب بالوضع دون التكليف ثم يمكن في الصبي منع التقصير نظرا
الى الشرط الثاني اعني القصد لما ورد من ان عمد الصبي خطاء
ولعله يأتي الكلام فيه والثاني لا فرق في المسافة بين كونها مستقيمة
او مستديرة ثم الاستدارة اما ان تكون في اثناء الطريق بان
يكون في الطريق بعض الاستدارات مع الرجوع الى الخط المستقيم
فلا اشكال فيه وان كانت الاستدارة في تمام الطريق فيفرغ
لا يخلو عن اشكال ومراد الاستدارة قد تكون على وجه اذا وصل
المسافر الى مركز الدائرة كان التعدي منه حركة الى المنزل الذي
انشاء فيها السفر فهل يعد التعدي منه رجوعا او انه داخل
في الذهاب وتظهر الثمرة فيما لو كانت تمام الدائرة بقدر المسافة
ومقصد البيتوتة في وسطه وهو المركز ثم المشي منه الى المقصد الذي
قريب من البلد الذي انشاء فيه السفر فان كان ذلك ذهابا وجب
التقصير وان صدق عليها الاياب وجب التمام ما لم يصدق الاياب

في

في بعض الامور لا يخرج عن قرب مثل من اراد ان يمشي الى الكوفة من
بلدنا الغري على مشرفه الصلوات والسلام من الدرب العلي
على الطريق المستدير البالغ حد المسافة ثم ياتي في الطريق المتعارف
المستقيم الذي يقرب انه فرسخ فبات في موضع كان المسير منه
الى الكوفة سيرا الى الغري فانه لا يبعد صدق الاياب على
ما بعد ذلك الموضع اما مطلقا او اذا كان له عزم في البيت
بحيث كان ذلك في قصده حين الخروج من المنزل الثالث تحديد
المسافة فيه وجوه واقوال احدها انه منزل الترخص والثاني انه
ما انتهى اليه البلد والثالث المنزل الذي يخرج فيه والاقوى
بالقاعدة هو الثاني لان المرجع في ذلك هو العرف اذ ليس
في الشرع بيان للمبدء وغاية الامر كون المسافة محدودة شرعا
بان يكون قاصدا لها في سفره واما ان مبدءها ما ذا فلا تعرض
له في الادلة فلا بد من المراجعة الى العرف والظاهر ان البلد والبادية
ليسا على نهج واحد عندهم ففي البلدان يلاحظون حال ما بين
البلدين ويعينون ما بينهما من الفراسخ عشرين يوم او نحوه مما
هو عادة عندهم للفرسخ كالساعة فاذا كان ما بين البلدين سبعة
فراسخ مثلا لم يحكموا بانها سبعة ونصف اذا كان ما بين المنزل
واخر البلد مقدار نصف فرسخ والا لزم ملاحظة منازل
احاد الاشخاص وتعيين عدد الفراسخ بملاحظة خصوصيات
المنازل وليس بنائهم على ذلك قطعا بل اذا كان ما بين البلدين
ستة او سبعة ونصف ينقص وان في تعيين الفراسخ على ذلك

فان فاد عليها بعيدا عنا فة البعد الحقيقي بين المنزل وبين حيطان
البلد اليها واما البادية فالظاهر ان العبرة فيها على المنزل لفقد
السور من المنزل الى المنزل ومن الجماعة الى الجماعة فان قلت
ثم غير واحد من الاخبار الامر بالقصر اذا خرج من منزله قاصدا
لمسير يوم وهذا يدل على القول الثالث حيث دل على ان العبرة
بالخروج عن المنزل قلت ليس في ذلك ما يشعر بتحديد المسافة
غاية الامر انه دل على وجوب القصر على من خرج من منزله قاصدا
للمسافة واما ان المسافة ماذا فهل هي ما بين البلدين او ما بين
المنزلين فلا هذا كله في البلدان التي المتسعة واما المتسعة غاية
الوسع فالظاهر ان المبدء هو ما انتهى اليه المحلة بحكم العرف ويحتمل
الحاقه بالبادية فيلاحظ ما بين المنزل وبين البلدة المقصودة
اذا لم تكن متسعة وما بين المنزلين اذا كانت متسعة وهو ضعيف
الرابع مقتضى القاعدة المقررة في مجاري الاصول في الشبهات
الموضوعية عدم وجوب التقصير عند الشك في المسافة لان التقصير
حكم واجب في نهاية المقام لكن يمكن جعل المقام من الموارد التي
يلزم من العمل بالاصل فيها بدون الفحص المخالفة الغالبية للواقع
الحاكم كقطع المسافة في مدة غير مستفادة كالفا سادوه سا
في عشرين سنة او ان يدل لكن القول بعدم التقصير لعدم
ظهور شمول الادلة لمثله نعم لا يقدح الندرة لو لانت الثمانية
فلو ذهب الى فرسخ في عشرين سنة لم يقدح وجوب التقصير
لو كان جاهلا بالمسافة ثم علمها فرضه ما صلى وعدم الاعادة

وجهان

وجهان مبنيان على مسئلة الاجزاء **قوله** ولو كانت المسافة اربعة
فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير قوله فقد
كمل مسير يوم تعبير عن الحكم مع البينة والبرهان اقتباسا من الاخبار
ان فيها ايضا تعليل التقصير في اربعة فراسخ بانها مع العود اليه ثمانية
والغرض من ذلك ان ما قرانا معنى من كون المسافة ثمانية حكم مطلق
ولم يرد عليه تخصيص بل لا يمكن التخصيص في المقام لاستلزامه طرح
اخبار الثمانية راسا ضرورة عدم اجتماع التحديد بالثمانية مع التحديد
باقل منها ثم لما كان الظاهر المتبادر من الثمانية الثمانية الممتدة ودفعا للمنافاة
كان الاكتفاء ذهابا وايابا باخرجا عن هذا الظاهر ودليلا على ان المراد
بالثمانية ما يتناول الممتد والملفق وفيه تعسف لان اخبار الثمانية صريحة
في الممتدة وكيف يمكن حمل قوله لا ازيد ولا انقص على غير مريد الرجوع
ليومه فالظاهر ان الاربعة الملفقة على القسم حد اخر في عرض الثمانية
فهي ملحقة بها حكما لا موضوعا وسر الالحاق الحكمي وجود حكمة التقصير
وهي شغل اليوم بالسير في الملفقة مع دلالة الاخبار عليه وتحقيق
الحال هو ان اخبار المسافة بين اقسام قسم منها دل على انها ثمانية ممتدة
وقسم منها دل على انها اربعة ممتدة مطلقا من غير اعتبار العود والرجوع
مطلقا وقسم دل على الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب من دون
تقييد الاياب بكونه ليومه وقسم دل على ذلك مع التصريح بعدم
الاياب ليومه كاخبار تقصير اهل مكة في عرفات واخبار انتظار الرفقة
وقسم دل على التلفيق مع اعتبار كون الاياب ليومه ولكل واحد من
هذه الطوائف غير قابلة للمنافاة سندا سوى الاخيرة لكن بها معنا

المعتبرة اسانيد بعضها فالمتعين الجمع بينها بما يرجع الى الدلالة واما الاقوال
فهي على ما قيل ستة والمعروف منها اقوال احدها وجوب التقصير عينا على
مريد الرجوع ليومه والظاهر ان المراد به السير المتصل ولو وقع بعض السير
في الليل ذهابا او ايابا او اول من نبه على ذلك الشهيد فيما حكي المذكور
قال فيما حكي في شرح قوله لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال
السير فادون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر انتهى والدليل
على عدم اعتبار كون الاياب في النهار كلا او بعضا ان الغالب في صور التلفيق
عدم وقوع الذهاب والاياب معا في النهار مع مراعاة القصد والتوسط
في السير والدابة وما تختلف باختلافه السير سرعة وبطوا خصوصا
اذا كان السفر لما من الحاجة اليه كما هو الغالب ولا يمكن تنزيل الفتاوى
ولا الاخبار الدالة على التلفيق على صورة وقوع الاياب بتمامه في النهار ولنا
الدليل على عدم العبرة بالذهاب في اول احدهما والاياب في اخر الاخر
فلعدم الاطلاق غاية الامر التعدي الى التلفيق من الليل والنهار في الجملة
لقضاء الغلبة بذلك فيقتصر على المتيقن وهو ان يكون الاياب
متصلا بالذهاب عرفا كما هو الغالب في مريد الرجوع ليومه ثم ان الحكم
في الاتصال لما كان هو العرف فلا جرم يكون بين طرفي النفي والاثبات افراد
مشكوكة نظرية والمرجع عند الشك في الاتصال هو الاصل وهذا القول
مشهور بين الاصحاب شهرة مطلقة على ما اعترف به غير واحد من اهل
التتبع وما ابعد ما بينه وبين ما في الماحوزية من ان تعين التقصير
مع الرجوع ليومه خلاف ما عليه الاكثر وثانيها التخيير بين التقصير والاتمام
والقائلون به بين من يعتبر عدم العود ليومه فلو عاد وجب عليه القصر

وهو

وهو المحكي عن الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية وسلار وبين
من لا يعتبر ذلك فقال بالتخيير مطلقا سواء رجع ليومه او قبل العشرة
وهو قول الشيخ في المحكي عن كتابي الاخبار وفي المبسوط وجوب التقصير حتما
سواء رجع ليومه او قبل العشرة ونقل هذا عن ابن ابي عقيل وليس في
العقد ماد من يوافقه ثم تلقاه المحدث الكاشاني بالقبول وجملة
من العلامات الله ثم واستحسنه غير واحد من افاضل متاخري المتاخرين
واعلم ان هنا امرين لا ينبغي الاشكال فيها احدهما تأثير ضم الاياب الى الذهاب
في الجملة بمعنى كون المسافة الايابية جزءا من المسافة الشرعية في غير الثمانية
الممتدة وبعبارة اخرى ثبوت التلفيق في الجملة وهذا لا خلاف فيه
ولا اشكال نظرا الى استفادة ذلك من مجموع اخبار الباب المتواترة معنى
كذا قال شيخنا دام ظله قلت وثم الطائفة الثانية من الاخبار وكفاية
الاربعة الممتدة وعدم تأثير الاياب راسا وقد عمل به في ظاهر الذكرى
والروضة والمعالم ويظهر من الثاني انه مذهب جماعة وربما
يستفاد من ذلك من اطلاق المحكي عن الصدوق والمفيد والشيخ و
كاد ان يكون صريح صاحب الحدائق حيث اورد بغا جده على القسم بان
تقييد اطلاق الاربعة في الاخبار بما اذا اريد الرجوع ليومه غير جيد
والعيون باولى من الجمع بينها وبين اخبار الثمانية بحمل هذه على التخيير
وحمل الثمانية على تعيين القصر وكانه دام ظله قد جعل اعتبار العود
قبل اقامة العشرة مذهبا عامة بين الاصحاب وجعل خلافهم في
امرين احدهما التعيين والثاني اعتبار العود ليومه او قبل العشرة
وبهذا صرح بعض مشايخنا حيث ادعى الاتفاق على ان العود بعد

العشرة لا يكفي في القصر احتياطا لا تخييلا وثانيهما انه يعتبر في المسافة
التلفيقية كون الذهاب اربعة ممتدة فلو كان اقل لا يكفي اتفاقا تنزيلا للتلفيقية
منزلة الممتدة وما زاد في اعتبار التلفيق فلو كان الذهاب خمسة والاياب ثلثة
كفى وثالثها ان لا يتخلل في الثمانية الملفقة شيء من القواطع كالثمانية الممتدة
فانها من حيث قواطع السفر سواء ولذا لا يحصل التلفيق مع تخلل اقامة العشرة
بين الذهاب والاياب قلت وهذا من فروع الاول من شرائط التلفيق
في جهة اتفاق فلو اكتفى بنفس الاربعة لم يتضح وجه القواطع بعد
الاربعة في وجوب التقصير فيها هذا ثم اعلم انه لا بد في وجوب التقصير
معتدا اعتبار من البعد بين الوطن وبين المقصد وهذا البعد اسمه المسافة
فالمراد بالمسافة البعد المتخلل بين منزل المسافر ومقصده ويصح اطلاقها
بهذا المعنى على الاربعة ولو كانت في اقتضائها التقصير مشروطة بوقوع
السير فيه مرتين ذهابا وايابا ولكن الذهاب الى الاربعة فراسخ ان
السير فيه ذهابا انه جزء سبب التقصير وهو سير اليوم الواقع في الثمانية
الممتدة او الملفقة ويظهر الثمرة فيما لو سئل عما يعتبر في التقصير فان
سئل عن المسافة المعتبرة فيه شرعا صح ان يجاب انها بريد فصاعدا
عليه ولو كان التقصير مشروطا مع ذلك بوقوع السير فيه ذهابا
وايابا حتى يتحقق عنوان شغل اليوم الذي هو الحكمة بخلاف ما لو سئل
عن السير الذي يجب في التقصير فان الاقتصار في الجواب على
ذهاب البريد قبيح في مقام البيان لان ذهاب اربعة فراسخ ليس
مما يوجب التقصير وتقييده بالاياب فيه اشكال لا يوضح البحث حتى
لو صرح به كان بيان السير الموجب للتقصير هو الذهاب المقيد بالاياب

فكيف

فكيف ما لو اقتصر على الذهاب لان جعل احد جزئي المقتضي سببا
والاخر شرطا غير متعارف خارج عن قانون التحاور وبهذا
البيان اندفع ما ربما يورد على الفرق المذكور بان المقام ان كان
مقام بيان علة التقصير فالاقتصار في الجواب على نحو ما شرح في
الموضعين لان البريد ليس علة له كما هو واضح وان كان المقام مقام
بيان بعض ما يعتبر في التقصير فالاقتصار على خصوص ذهاب
البريد ايضا صحيح وجه الاندفاع ان السؤال اذا كان عن الشرط
لم يقبح الاقتصار في الجواب على بيانه ولو كان لاصل الحكم شرط
اخر وكان لذلك الشرط شرط اخر كما اذا سئل عن الجهة التي
تصح الصلوة اليها فاجيب بانها القبلة ولو كان لصحة الصلوة
شروط اخر وكان للقبلة بعض الشروط بخلاف ما لو كان السؤال
عن السبب فانه لا بد في الجواب من بيان تمام اجزائه على نحو واحد
فلو اقتصر على احد الجزئين او جعل احدهما مقيدا والاخر قيدا
كان مستهجنا لغاية نظير الاقتصار في بيان ماهية المركب على
احد جزئيه مطلقا او مقيدا فلو قيل السكنجبين ما هو لم يصح ان يقال
هو الخل مطلقا او مقيدا بكونه مع السكر والحاصل انه فرق بين السؤال
عن نفس البعد الذي هو شرط وبين السير في ذلك فان نفس
البعد شرط وهو بريد ولو كان التقصير في هذا البعد الاقل
مشروطا بشرط فانه مما هو معتبر في البعد الاكثر وهي الثمانية
اعني وقوع السير فيه ذهابا وايابا واما السير في البعد فهو
ليس شرطا للمقتضي بل هو سببه يختلف باختلاف البعد الذي

يقع فيه فان كان في البعد الاكثر كان ذهابا خاصة وان كان في
البعد الاقل كان ملفقا من الذهاب والاياب وهذا التحقيق
من الاستاد دام ظله توطئة لبيان المراد من رواية محمد بن
مسلم الاتية ونحوها مما دل على الاربعة من غير تقييدها بالاياب
وسيجيء له زيادة توضيح فاحفظه واغتنم واجعله من هداياه اذا
عرفت ما ذكرنا فنقول مستعينا بالله ان النسبة بين الطوائف الثلث
نسبة النص والظاهر وحدى طائفتين منها اسد بيانا وما دل على ان المسافة
هي الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وثانيها ما دل على انها الاربعة
بشرط الرجوع ليومه فالجمع بينهما وبين ما عداهما ارجحين توضيحه
ان الطائفة الاولى وهي اخبار الثمانية ظاهرة في الاستدارية لكون
اخبار الاكتفاء بالاربعة ذهابا وايابا انص في كفاية التلفيق
فيجب المصير اليها ما يجعل اخبار الاربعة بيانا للمراد بالثمانية
وان المراد بها اعم من الممتدة والملفقة كما هو ظاهر بعض الاخبار كصحيحة
زرارة قلت سئلت ابا جعفر ع عن التقصير قال بريد ذاهبا
وبريد جائيا وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا قصر وذباب
بريد فانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ فدل على ان الثمانية المعهودة في الشريعة تعم الملفق
فيكون الحاق الملفق بالممتد الحاقا موضوعيا او يجعلها دليلا
على الالحاق الحكمي وحمل التعليل المذكور وما يجري مجراه من
الاخبار على بيان سبب الالحاق وانه وجود حكمة التقصير فيه
عند وقوع السير في الاربعة ذهابا وايابا وقد عرفت سابقا

ان

ان هذا الاحتمال اظهر لان تعميم الثمانية الى الملفقة ولو بالنسبة فيه
بعض الركاكة لان الملفق ليس مصداقا للثمانية قطعا الا بتكلف
وكيف اذ الثمانية اسم للبعد المعتبر في التقصير والاربعة ليست
من مصاديق ذلك البعد ابدا ولو تكرر فيها السير نعم اذا تكرر السير
في البعد الذي مقداره اربعة فراسخ كانت الاربعة من حيث الاشتمال
على حكمة التقصير وسببه وهي سير يوم مثل الثمانية فالشرط هو
احد البعدين لا بعد واحد يكون له مصداقان فافهم والطائفة
الثانية اعني المكتفية بالاربعة من غير اشتراط السير الذهابي فيها
بالاياب مثل الرواية المذكورة لا حظ فيها من هذه الجهة ولا ينافيه
ما في ذيلها من التعليل لاحتمال ان يكون الغرض منه بيان وجه
الالحاق بحكمه لمناسبة نظير تعليل التقصير في الثمانية بانها سير
يوم مع انه حكمة لا دائم فالمراد انه سبب التقصير في البريد هو ان
السير فيه ذهابا وايابا ان اتفقا يبلغ الثمانية لا انه يلزم ان يجتنب
الاياب ظاهرة في عدم اعتبار رجوع اليوم لكنها محمولة على صورة
الرجوع لان الطائفة الثالثة الدالة على التلفيق في الجملة نص
في ذلك وعلى هذا يكون معها معتبر اخبار الثمانية في كونها
مسوقة لبيان اصل المسافة المعتبرة اي مقدار البعد الذي
يقصر فيه الصلوة مع استجماع سائر الشرائط التي منها السير
فيها ذهابا وايابا وليس فيها من التقييد شيء بل هو كبعد
جدا لان الاربعة ولو وقع فيها السير مكررا لا تكون ثمانية ولو
ملفقة واطلاق الثمانية الملفقة عليها مبني على ضرب من التوسع

بل وليس فيه ايضا خلاف لما هو ظاهر المعادل له من تشبيه
الاقتصار على فرسخ بالاربعة لو كان للاياب دخل في التقصير بل هو
منضمة من التمام منها ذكرنا لان الكلام اذا كان مسوقا لبيان المسافة
المعتبرة كما في صحيحة ابي ايوب قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر
فيه المسافر قال بريد لم يحسن اعتبار الذهاب معه فضلا عن الاياب
بل لا بد في الجواب من الاقتصار على نفس المسافة التي يقصر فيها
الصلوة ومن الواضح المتضح بما قدمنا انها اذ كلا من الثمانية
والاربعة مما يقصر فيها الصلوة غاية الامر كون الرجوع ليومه
شرطا في التقصير وهذا شيء والمسافة المعتبرة فيه شيء اخر ولذا
جعلوا الكلام في تحديد المسافة ونفسها شرطا مستقلا فاين التشبيه
المتقدم واين التقييد وان ابيت الا عن التقييد من ارخيه
عنه بما نبه عليه الاستاد البهبهاني في حاشية المعالم واين
هذا من التحير الذي تابع عنه جميع الاخبار ولا تساعده ايضا
قاعدة الجمع كما تقرر في محله من ان شرط هذا بعد ثبوت قيام الشواهد
المعتبرة عليه طرح للدليلين ومبني على وجه وجيه بعضه مذكور
في محله فظهر بما ذكرنا ان ما يؤدي من ظهور لا ما تؤدونه من عدم
اعتبار الرجوع ليومه وما حتى تحادون العشرة وتحصله كون الاربعة
مسافة شرعية كالثمانية ولو كان من مقصده مبني الذهاب
اقامة العشرة ضعيف جدا سيما ان ما سمعت من دعوى بعض
مشايخنا الاتفاق على خلافه كما عرفت ان الطائفة الثالثة تتميم
بالنسبة الى الطائفة الخاصة المصرحة باعتبار الرجوع ليومه مطلقة

فيقيد

فيقيد اطلاقه قوله ع في صحيحة معوية بن وهب في اصحاب بريد جانبا
واطلاق قوله ع في الرواية لانه اذا رجع كان سفره بريدين بناء
على كون المراد به اعتبار ضم الاياب بالذهاب لما ذكرنا من احتمال
كون المراد بيان الحكمة الغالبة وتوجيه الاربعة من الاياب
واما حمل ما ذكرنا الاشكال فيه انما الاشكال والخطب الشديد في
علاج الطائفتين الاخيرتين لانهما متعاضدان متبائنان
والا قوى من حيث السند والدلالة هي الطائفة الرابعة اعني
الدالة على التقصير مع عدم الرجوع ليومه واما الطائفة الخامسة
اعني المشتملة الرجوع ففي غاية الضعف من حيث الدلالة اما لتعم
او في جنب دلالة تلك على عدم الاعتبار كما ستعرف حتى ينتفي النائرة
المعتبرة في الجمع بين الاخبار هي العمل بالاصل لكن الاصحاب
من غير استثناء عدا ابن ابي عقيل الى زمان الكاشاني وغير واحد
ممن تأخر عنه على عدم العمل بتلك الطائفة لانهم بين قائل باعتبار
الرجوع ليومه وبين قائل بالتخيير فالقول بالقصر حتما مع عدم
الرجوع ليومه غير موجود بينهم وهذا هو الوجه في الاشكال لان
المتبادر من الاخبار في طرف النقيض فالاخبار البالغة حد التواتر
تدل على عدم الرجوع في اليوم وهي اخبار تقصير اهل مكة في
عرفات والاخبار الدالة على ان النبي ص كان يصلي في عرفات
قصرا باهل مكة وغيرهم من الحجاج والاخبار الواردة في جماعة
واقفين في الطريق انتظارا للرفقة من اجمعها عند ما لا تصرح
بل هي صريحة في عدم اعتبار الرجوع ليومه وليس هو ما يشتمل

على الاصحاب دلالتها كما خفي عدم دلالة اخبار البئر على النجاسة
فما بالهم اتفقوا على عدم العمل بها بين طارح لها بالحمل بالتخيير
وبين طارح باشتراط رجوع اليوم فهذا من المشكلات ونظيرها
في الفقه ما نبه عليه في محكي التذكرة في اخبار المسافة من
ان الاخبار مصرحة باعتبار العادة لكن الفتاوى على الاسد
بالعشرة والحاصل انا نعلم اطلاع الاصحاب على هذه الاخبار
المتواترة ويدل عليه معنا ان الى وعرضه قولهم بالتخيير فانه لا وجه
لذلك الا الجمع بين هذه الاخبار واخبار الثمانية ونعلم ايضا انه لم يخف
عليهم ظهورها في وجوب التقصير فيها وفي عدم اعتبار الرجوع
في اليوم ومع ذلك لم يعملوا بها اما بالخروج عن الظهور الاولي
او الثاني ومن الواضح ان الخروج عن الظهور لا يجوز الا بدليل وقد
عرفت عدم الدليل على الاول وان حملنا على الوجوب التخييري واما
الدليل على الثاني فيتوقف على رجحان الطائفة الخامسة عليها
دلالة وليس كذلك لان الدليل على اعتبار الرجوع في اليوم اما مفهوم
او غيره كالتعليل لا دلالة لكنا مع ذلك نتعرض لذكر ما يمكن
استفادة ذلك منه من الاخبار مراعاة لقانون الاجتهاد والتقوى
في الجمع بين الاخبار ونذكر ايضا بعض ما يتطرق الى الطائفة الرابعة
كلا او جلا من وجوه المناقشة المسقطة لها عن الاعتبار وان لم
تكن كافية في حل الاشكال فنقول يدل على اعتبار رجوع اليوم
اخبار منها موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
التقصير قال في بريد قلت بريد قال ع انه اذا ذهب بريدا

ورجع

ورجع بريدا فقد شغل يومه ومعنى الحديث الشريف ان المراد
بالتقصير المسئول عنه في قوله سألته عن التقصير الابعاد
يكون هي المسافة اي البعد المعتبر بين الوطن وبين المقصد
بدليل الجواب عنه بالبريد الذي هو اسم لنفس البعد فدل على
ان البريد اقل بعد يعتبر في التقصير وهو جواب تام واف بتمام
المقصود كما مر بيانه سابقا وليس المسئول عنه هو مقدار السير
الذي يوجب التقصير على ان يكون المراد بالبريد هو السير فيه
والا لزم ان يكون مجملا موكولا بيانه على السؤال والجواب المتأخرين
لان السير في البريد ليس مقتضيا وسببا للتقصير الا على تقدير
انضمامه بالاياب فالجواب عن مقدار السير المعتبر بنفسه
لا يكون الا متوكلا على صدق سؤال اخر يتعلق بفهم المراد
من الجواب وهو خارج عن قانون الافادة والاستفادة لان الجواب
حقه ان يكون وافيا بغرض السائل على جميع التقادير سواء سئل
بعد السؤال الاول سؤالا اخر ام لا ولا يجوز للمخاطب الحكيم
التعمية والاجمال في الجواب وجاز سؤاله ثانيا عن فهم المراد بالجواب
ولا يتفاوت فيه بين ان يكون المخاطب عالما بانه يسئل ثانيا
او جاهلا لان مجاري الخطابات على الطرق المتعارفة بين
العامة دون الخصوصيات الموجودة في شخص المتكلم مع ان
التشريح يتجه الى مسئلة علم الامام ع بالاشياء حضوريا او حصوليا
والى جواز اجراء الاصل عند الشك وعدمه وهو مريدان ذلك
ثم الراوي لما كان المركوز في ذهنه وذهن اهل ملته كونها

المسافة هي الثمانية هي البريدين تعجب من الجواب المذكور فاجاد
القول بجواب قال بريد فاراد للاتمام هم دفع الاستعجاب بقوله
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه يعني ان التعجب
ليس في محله لان البريد مشروط بوقوع السير فيه ذهابا وايابا
واذا صار كذلك فقد شاكل الثمانية في حكمة القصر وهو شغل
اليوم فدل على ان الاربعة لا يكفي في التقصير حتى يكون السير
فيه سببا بل لابد من وقوع السير فيه مرتين حتى تتحقق الحكمة
اعني شغل اليوم وبهذا ايضا يبطل القول بان الاربعة كالثمانية
في كون السفر اليها مقتضيا ولو على وجه التخيير كما توهمه صاحب
المدارك لكن دلالته على اعتبار كون الرجوع في اليوم بعد محل تأمل
وذلك لان شغل اليوم هنا يحتمل معنيين احدهما الشغل الفعلي
وعليه يدل على كون الرجوع في اليوم لان الرجوع بعد اليوم لا يشغل
اليوم بالسير الفعلي فلا جرم يكون قوله فقد شغل يومه
على تقييد الرجوع بكونه في يومه وثانيهما مقدار شغل اليوم على
ان يكون معنى قوله فقد شغل يومه انه بالذهاب والاياب
يكون سائرا في مقدار شغل اليوم اعني الثمانية وربعة ما
مر في احاديث مسيرة يوم من ان المراد به المقدار وهذا السير
الفعلي لكن الانصاف ان الاول اظهر للفرق البين بين الشغل
والمقصود فان مسيرة يوم لا يبعد ظهوره في المقدار وكذا
شغل اليوم واما اسناده الى يومه او شغل يومه فلا ريب في ظهوره
في الشغل والسير الفعليين ومن هنا يندفع ما اجاب من ان الملاك

قوله

قوله ورجع يوجب ظهوره في المقدار لو كان بعيدا في نفسه وجه
الاندفاع ان ظهور الذيل في نفسه اقوى خصوصا اذا كان ظهور
الصدر من باب الاطلاق وفي الحديث احتمال ثالث ذكره العلامة
الطباطبائي في رسالة منفردة معمولة في المسألة وهو ان يكون
قوله انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا قضية فرضية مسوقة
لبيان الحكمة الغالبة دون اشتراط وقوع الاياب في البريد الموجب
للقصر نظير ما ابديناه في حديث زياد المتقدم فلا يدل على
اعتبار الرجوع واما فضلا عن كونه في يوم الذهاب وهو وجه
ردي بعيد كما اعترف به ره وقد يورد على الاستدلال بهما
معنا فالى ما عرفت من الاحتمالات الموجبة للاجمال ان تعلق
الحكم على قضية شرطية لا يستدعي اعتبار وجود الشرط فالحكم
بكون البريد مسافة معلق على انه لو ذهب بريدا وجاء بريدا
فقد شغل يومه وهذه الشرطية صادقة في حق البريد سواء
تحقق الشرط والجزاء او لم يتحقق وهذا الاحتمال قريب من
الاحتمال الثالث لاشتراكهما في منع دلالتها على اعتبار اصل الرجوع
فضلا عن كونه في يومه بل هو هو بعينه الا في كيفية التقريب
ومنها خبر سليمان بن حفص الخراساني والمروزي عن الفقيه
يعني الهادي عليه السلام ذكره شيخنا سلمه الله تم وفيه فاذا خرج
الرجل من منزله بريدا اثني عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته

اعاد الصلوة ووجه الدلالة ان الفرسخ في الحديث محمول على الفرسخ
الخراساني وكل فرسخ خراساني يساوي فرسخين من غيره
وذلك بقرينة الاجماع على ان اقل المسافة اربعة فانه لا قصر
في فرسخين ولو نوى الرجوع ليومه وبقرينة كون الراوي
خراسانيا والمراد بالمقام هو معناه العرفي دون اقامة العشرة
لعدم ثبوت هذا الاصطلاح في ذلك الزمان ولا ريب ان المقام
العرفي يصدق مع قيام ليلة فالمعنى بعد التفسير انه اذا
خرج من منزله قاصدا للفرسخين اي اربعة فراسخ وللرجوع
من راس الاربعة او لفرسخين اخرين اي اربعة اخرى لزم عليه
القصر لانه قاصد للمسافة المعتبرة وهي الثمانية او الاربعة ذهابا
ورجوعا واذا بلغ راس الاربعة فعدل عما قصده اولا من المضي
الى اربعة فراسخ اخرى او الرجوع من راس الاربعة الى منزله
واراد المقام في راس الاربعة اي قيام ليلة فاراد لصدق
المقام العرفي ح فعليه التمام فدل على ان الرجوع ليومه معتبر
وبعد قيام الليلة ليس متحققا وهو المراد وحمل المقام على الاقامة
الشرعية فلا بلا دليل وتعميم الرجوع الى ما كان ليومه او غده
مناف لصريح الحكم بالتمام على تقدير المقام الصادق على قيام
ليلة واحدة وما فاده فافهم ومنها حديث زياد المتقدم وقد
مر دال على انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا صار سفره ثمانية
ووجه الدلالة ان صدق كون السفر ثمانية هنا في البريدين يتوقف
على الرجوع ليومه ليحصل الاتصال في السير المتوقف عليه صدق السفر الواحد

وحينئذ

توضيحه ان السفر وحدة زمانية ووحدة مكانية والمعتبر في
الوحدة الزمانية عدم طرو القاطع من يوم الخروج من الوطن
والدخول فيه ولو بلغ سنة او سنتين كما يأتي في كثير السفر والمعتبر
في الوحدة المكانية اتصال السير في مقدار ثمانية فراسخ عرفا
وتخلل الليلة قادح في الاتصال العرفي قطعا فان قلت هذا خلاف
الاتفاق بل خلاف حكم العرف ايضا لان السير في ثمانية فراسخ
في شهر سفر واحد عرفا وشرعا قلنا هذا في الثمانية الممتدة
دون الملفقة فان التلفيق في يومين لا يوجب صدق السفر
الواحد عرفا فصار الشرط في صدق مسمى السفر بحسب المكان والبعد
منها احد امرين اما كون المسافة المقصودة ثمانية ممتدة اتصل
السير فيها ام لا او اتصال السير في مقدار ما سواء كانت ممتدة
او ملفقة فافهم ومنها رواية العجلي ان لي ضيعة قريبة من
الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة
انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها
لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم
فاني قد رايت القادسية ووجه الاستدلال ان القادسية على
ما يظهر من بعض الاخبار الدالة في الخروج اليها من الكوفة بالتقصير
كانت في اربعة فراسخ من الكوفة والامر بالاتمام بالخروج الى
الضيعة مع انها مثل القادسية لابد ان يكون لاحد وجوه اما
ان الوجه فيه كون الضيعة ضيعة قاطعة لحكم السفر باعتبار كون
السائل مالكا لها او باعتبار كونه قاصدا فيها الاقامة او كونه راجعا

بعيدا لليلة والاولان في غاية البعد فتعين الثالث اما الاول فلان
الظاهر ان مسئلة الضيعة ليس من الفروع عندنا وان كان كذلك عند
العامة كلا او بعضا وحمل الضيعة على القرية ابعد لان الضيعة
اسم للعقار والماء والارض واين هذا من القرية واما الثاني
فلعدم الاستفصال فلان الحكم مع قصد الاقامة ليس مما يخفى
حتى يحتاج الى السؤال وكل احد يعلم ان مع قصد الاقامة في الضيعة
لا يقتضي الافطار حتى في الطريق لامكان السير الى اربعة فراسخ
بعد الظهر يوم الذهاب ويوم المعاودة ومما يؤيد كون الوجه
في الامر بالاتمام هو الثالث الامر بالقصر في بعض الاخبار في الخروج
من الكوفة الى القادسية فان الجمع بينها وبين هذه الرواية
هو حمل الاولى على قصد الرجوع في يومه وحمل هذه على الرجوع
في يوم اخر ومنها رواية حماد عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن الرجل يخرج في جماعة فيسير خمسة فراسخ فيأتي قرية
فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة
فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
ووجه الدلالة ان قول الراوي فيسير خمسة فراسخ ظاهر في كونه
قاصدا للخمسة من منزله وحمله على انه ابتدأ سيره الى الخمسة
من دون ان يكون قاصدا لها من المنزل كما هو مقتضى الخارج
لاجل حاجة لا يعلم مكان حصولها ولا زمانها خلاف الظاهر لان الظاهر الانفعال
صدوره عن قصد وعزم ولو سلم عدم الظهور فلا اقل من التقرير فبترك

الذيل

الذيل اعني قوله ع حتى يسير من منزله يصير ظاهرا لان المراد بالذيل
هو قصد سير الثمانية من المنزل قطعا فيدل على ان قصد الرجوع لا
ليوم الذهاب غير كاف في القصر فان قلت لعله لم يكن قاصدا للرجوع
قبل العشرة ايضا وهو الظاهر من حال من يخرج لحاجة لا يعلم مكانها و
زمانها ولا كلام في ذلك قلت الغالب ان الخارج للحاجة الى خمسة
فراسخ او ازيد قاصد للعود قبل العشرة فيدل على ان قصد العود
قبلها لا يكفي في الخمسة فما دون وهو المدعى اللهم الا ان يمنع ظهور
الصدر في القصد لان ظهور الذيل فيه انما هو لمكان كلمة من المشعرة
بتضمين القصد في قوله يسير ولا ينافي كون الاصل في من ان تكون
للابتداء لان تضمين معنى القصد في السير لا ينافي ذلك غاية الامر
انها تكون لبيان ابتداء السير المقصود لا لبيان ابتداء محض السير
ومنها مرسل عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من
منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ع ان كان بينه وبين
منزله او ضيعته التي يريدها بريدان قصر وان كان دون ذلك
اتم والتقريب ايضا ما مر من ان سبب التمام اما قصد الاقامة او
نفس الضيعة بناء على كونها قاطعة كالقرية المملوكة او رجوعه
لغير يومه والاولان بعيدان فتعين الثالث وعليك بالسير والتتبع
في الاخبار واستنباط الحكم المشهور منها لتمام منها فان المعول على ما
دل على القصر لمريد الرجوع قبل العشرة مشكل وان كان اكثر واظهر
واسلم من جميع وجوه الترجيح سوى الشهرة فانها لا تزيد في
مقابل الشهرة الا وهنا سيما مع ظاهر الاخبار الصحاح السليمة عن المعارض

المخالفة للمشهور لكن المحكي عن جمع غفير من اصحابنا المتأخرين مثل صاحب
المصابيح وصاحب كشف الغطاء العمل بتلك الاخبار فليس في العمل
بها غرو ومن هنا يقوى الاشكال في المسئلة ويتعين فيها الاحتياط
وان كان الاقوى المشهور ثم ان هنا طريقا اخر في تضعيف تلك الاخبار
وهو التطرق بكل واحدة منها من المناقشة في سندها او في دلالتها
او في جواز العمل بها من حيث الاشتمال على خلاف الاجماع مثل بعض
ما ورد في اخبار عرفة كرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى
اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا فان ظاهرها غير معمول
بها لان الدخول في المنازل عند المراجعة من عرفة الى البيت لا وجه
لكونه شرطا في انقطاع القصر لان شرطه الوصول الى حد الترخص او البلد
فاذا رجعوا من عرفة الى زيارة البيت بناء على ان المراد باهل مكة
لا من كان في مكة اذ لا وجه لقصرهم مع عدم خروجهم الى عرفة فاللازم
على تقدير كون الاربعة مسافة من غير اعتبار الرجوع ليومه ان
ينقطع حكم سفرهم بمجرد الدخول الى مكة فاشتراط الدخول في المنازل
في ذلك لا وجه له مع ان في بعض الروايات حكي ذلك حيث اشتمل على
انهم اذا زاروا ودخلوا منازلهم قصروا ومثل هذه الاخبار كيف يصح
مستندا لحكم مخالف للمشهور ونحن طوينا عن الكلام من هذا الطريق كشحا
لان في سلوكه بعض التعسف كلا او في بعض كما في المسئلة الفرعية والله
الهادي الى الصواب **قوله** الشرط الثاني قصد المسافة اعتبار هذا
الشرط اجماعي كما صرح به في المدارك وغيره ويدل عليه بعد الروايات

المعتبرة

المعتبرة ان القصد لا يكون السفر اختياريا بل لا يكون في مقولة الفعل بدون
اذا كان مفقودا من جميع الجهات كالمحمول على السفينة قهرا والجاء
والمشدود على الراحلة كما ... مثل هذا لا يوجب القصر قلت ويشير الى
اشتراط كون السفر اختياريا في مقابل الاضطرار ما في الذكرى تبعا
للتذكرة من تعليل ارتباط القصد بالمسافة بان للسفر تأثيرا في العبادة
فيجب فيه النية كما يجب في العبادة ومن عدم القصد ما لو تقصر
لو علم انه يسار به مسافة نعم لو اختار بعض المقدمات عن ارادة
وقصد وطوع كما اذا ركب السفينة عالما بانه يبعد او ركب لا يقدر
على الخروج الى ان يأخذ منها فهذا قاصد مختار في سفره لان الممتنع
بالاختيار لا ينافي الاختيار بل اغلب السفر كذلك بل المدار على ذلك
في جميع الافعال الاختيارية لان انتساب الفعل الى الاختيار يكفي فيه
صدوره وسببه او بعض مقدماته عن الاختيار ولا يلزم في كون
الفعل اختياريا بقاء صفة الاختيار الى آن صدور الفعل ولو
يتحقق الاختيار في شيء من الافعال التوليدية والافعال التي تجد
بعد علتها الخارجية ولعل ما ذكرنا من عدم اعتبار [illegible]
الاختيار الاضطراري على الوجه الذي ذكرنا مما لا خلاف فيه ولا اشكال
اما عدم الاشكال فلان المتبصر يعلق في الكتاب والسنة وكلمات
الاصحاب على الضرب في الارض والسير فيها والسفر ويخفى ذلك عنها
ظاهرة في كون المعلق عليه فعلا اختياريا لكنه يتحقق مع الاجبار الحقيقي
بحيث لا يكون شيء من مقدماته اختياريا ومنه يظهر ايضا عدم
الخلاف التفاتا الى الظهور المذكور مضافا الى ما عن بعض من التصريح

باعتبار عدم الالجاء والى ما في التذكرة حيث انه بعد بيان حكم الاسير
التابع في السير اكراها فانه القصر لو علم بلوغ المقصد مقدار المسافة
قال ولو سار ورائه المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي
لانه يتيقن طول سفره واحتمال ان يكون المراد انه لا يقصر مع عدم العلم بقصد
الآخر المراجعة فيكون الغرض بيان حكم الرجوع دون الذهاب لان حكم الذهاب
بدون العلم بقصد م تقدم ذكره قبل ذلك ضعيف سيما حتى ما يلاحظه
نقل مذهب الشافعي الصريح في العلم بالمسافة ونقل عن المستند وجوب
القصر للاطلاق وله تم او على سفر لصدق كونه على السفر مع الالجاء
وان لم يصدق المضروب في الارض فالمعتبر في المقترح هو البعد عن
الوطن سواء كان اختياريا او اضطراريا كالمريض ويرد عليه منافاته لما
ما قدمنا ان الاطلاق على فرض التسليم يقيد لظهور الضرب في الارض
في الاختيار كما اعترف به وفيه ضعف ما ادعاه من الاجماع ونقل
عن الفاضل القمي انه قال ان المعتبر هو ابتداء السفر لا قصده وهو يؤيد
ما قلناه او دعوى في الانشاء فهل يصير اختياريا فيه تفصيل لان الرضا
بالسير اما ان يكون مع زوال الاجبار بان خلي الجائر بين المسير والرجوع
فاختار المسير او مع عدم الزوال لا اشكال في انه من حين ذلك
الاضطرار يصير اختياريا واما مع عدم الزوال فان كان الرضا بالسير
معتبرا ببقاء الاضطرار بحيث لو فرض زواله اختار الرجوع الا انه في
حال كونه مجبورا يرضى بقضاء الله ويطيب نفسه به فالظاهر ان ذلك
لا يكفي في القصد المعتبر هنا اذ لا يتصف السير بجهة الرضا القلبي باليقينيا
وان كان مطلقا بحيث لو فرض زوال الاضطرار اختار المسير دون الرجوع الى

العود

العدول بانه يكفي في القصد تصيير وجهة السير بعد ذلك اختياريا
على اشكال فيه هذا كله اذا كان السفر اضطراريا واما لو كان اختياريا
على وجه الاكراه فالظاهر عدم الخلاف في التقصير لوجود القصد
وان لم يكن عن طيب نفسه وقد يتوهم دلالة حديث الرفع على
الاتمام وفيه بعد النقض بما اوردنا عليه في غير المقام من عدم
دلالته الا على رفع المؤاخذة ان الظاهر من الفاظ الرفع خصوصا
مع وروده في مقام المنة والامتنان كون المرفوع هو خصوص
الالتزامات التي تصدر عن اكراه كالعقود والايقاعات ونحوهما
من الافعال التي تتضمن كلفة ومشقة على فاعلها واما الافعال
التي لا يترتب عليها سوى دفع الكلفة فعنه في قاعدة الدخول
في الرواية وعلى هذا فمعنى الحديث ان الاكراه يوجب ارتفاع
ما على المكره ولا يدل على ارتفاع ما هو للمكره كالتقصير فيما نحن
فيه ويدل على الحكم مضافا الى ما ذكر فعل الرضا عليه السلام في سفر
خراسان لانه صلوات الله عليه وعلى ابائه وابنائه الكرام كان
يقصر في غير موضع الاقامة على ما تضمنه عيون اخبار الرضا
مع ان سفره كان عن كره لا عن طوع ورغبة وههنا امور
ينبغي التنبيه عليها الاول هل العبرة بقصد مفهوم المسافة
او مصداقها الظاهر الاخير وان كان الجمود على ظاهر مقصد المسافة
هو الاول فلو قصد مسافة هي في الواقع ثمانية فراسخ مع عدم
علمه بكونها ثمانية فراسخ قصر حتى على الثاني يكفي في
تحقق القصد الظن بوجود المقتضي وانتفاء المانع ولا يلزم

العلم في ذلك فمع ظن السلامة وفقدان الموانع يتحقق القصد و
اما الشك ففيه تفصيل لان العزم على السفر على تقدير او تقادير
محتملة مشكوكة اما ان يكون مع قيام امور عقلائية على ثبوت
ذلك التقدير ام لا فان كان الثاني فالظاهر عدم تحقق القصد
لا حقيقة ولا حكما بحسب بناء العرف ولا فرق في ذلك بين كون
التقدير المذكور من اجزاء المقتضي او عدم المانع او الرافع
فمن كان من قصده السفر على تقدير وجود القافلة او الرفقة
او على تقدير سلامة الطريق من ماء او لص او على تقدير عدم
حدوث حادثة عائقة في الاثناء وهي الموانع مع الشك في تلك التقادير
وعدم قيام امارة عقلائية من استصحاب وجودي او عدمي على
تحققها فانه مع هذه الحالة لم يكن قاصدا لان القصد المبحوث
عنه هو العزم المقارن للعمل دون الميل النفساني الجامع للشك
بانتفاء المقتضي او وجود المانع والعزم لا يكون الا مع الجزم و
اما الاول ففي كفايته الا صوله منافي تحقق القصد مطلقا او عدم
الكفاية كذا او التفصيل بين المقتضي وغيره او بين العائق
او الرافع وغيره وجوه واحتمالات وجه الاول ان ما في الاخبار
من اعتبار القصد محمول على ما هو المتعارف بين الناس والمعروف
انهم يأخذون على السفر تكلا الا على تلك الاصول وقوله يريد بريدا
او بريدين او قول الراوي سألته عن رجل خرج من منزله
يريد الموضع الفلاني وامثال ذلك من الالفاظ الدالة على
اعتبار القصد لا يدل على اعتبار القصد ناشئا عليه العقلاء ف

استنادهم

استنادهم من المقصود فالقصد المعتبر في الادلة اعم من القصد
المنجز لقلة خفاية القلة وهو الذي كان مقرونا بالعلم ببقاء
العدة وعدم حدوث الحوادث في النفس والمال والراحلة
والرفقة وامثالها مما يتوقف عليه السفر نوعا او شخصا و
من القصد المعلق على تقادير محرزة عند العقلاء بالطرق
المعتبرة عندهم مضافا حاصل الشرط المعتبر على هذا الوجه هو القصد
اي الجزم اما منجزا او معلقا على تقادير محرزة ووجه الثاني
ان احتمال المانع او الرافع لا يلتفت اليه عند العقلاء الا اهل
السوداء واهل الوسواس فالشك الناشي من هذا الاحتمال
لا ينافي الجزم المطلق في القصد ولا يكون اقل من الوجه الجامع
له كما عرفت في كفاية الظن واما احتمال عدم المقتضي كعدم
الراحلة او السفينة او الرفقة او نحو ذلك من شروط السفر
فالشك فيه لا يجامع القصد والجزم يقينا كيف ومن لا يدري
ان السفينة موجودة ام لا كيف يكون قاصدا سفر البحر ودعوى
ان القصد المعلق اعني على تقدير وجود السفينة موجود
وهو يكفي واضحة الفساد لان كل احد له قصد كل سفر
على بعض التقادير تعلقا وقل ما لا يكون الانسان لا يعزم
على السفر بعض الاشياء على تقدير وجود ما وما الفرق بين كون
المعلق عليه امرا عاديا استعداديا وبين كونه من الامور الاتفاقية
لا مدخل له وما قلنا ان القصد في الاخبار والادلة محمول على
المتعارف بين الناس والمعروف ان الطريق العقلائي الكافي في عدم

وجود المقتضي ايضا كاستصحاب وجود السفينة واستصحاب
بقاء القدرة ونحو ذلك كالاستقراء والغلبة فيما يشهدان به
ثم على وجه الاطلاق لانه خروج عن الظن بلا دليل لان ظن القصد
وظاهر قوله بريدا البناء على المسافة الجزم به على سبيل القطع او الظن
الاطمئناني او مطلق الظن فلا يتعدى الى صورة الشك بوجود تمام
المادة عليه عند العرف نعم خصوص احتمال المانع كانه في حكم العدم
ولو مع عدم ايراثه صفة الظن اما احتمال فقد الشرط فليس للفقيه
حينئذ ذلك وجهان اصلا ووجها الثالث هو وجه الثاني بعد الفرق
بين احتمال طرو العائق في الطريق وبين احتمال وجود المانع
من اصل السفر فان الثاني ملحق باحتمال فقد المقتضي لان عدم
المانع من الشروط فلا فرق بين احتمال عدم وجود السفينة وبين
احتمال منع الظالم عن ركوبها فان كان الاول قادحا في القصد
فكذا الثاني والظاهر ان الوجه الاول اقوى الثالث ان المعتبر هو
قصد نوع المسافة كما هو الاقوى فلا يلزم ان يكون المقصود خصوص
الثمانية او الاربعة ذهابا وايابا بل لو نواهما على وجه الجامع
التردد بين المسافتين فقصر ولو خرج من منزله قاصدا لثمانية
فراسخ ثم عدل بعد الاربعة عن سير الاربعة الاخيرة الى
الاربعة الايابية لم يقدح لانه كان قاصدا للنوع فلا يقدح
العدول عن فرد الى فرد اخر ومنه يعلم ان التردد ايضا كالتنويع
وفي المسألة بعض الخلاف كما نقل وصرح المحكي عن جامع المقاصد
ويدل عليه مضافا الى الاطلاق ما تقدم في رواية المروزي المتقدمة وفيها

فاذا

فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ
ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وتدل
على ان بعد طي فرسخين خراسانا نيته وهما اربعة فراسخ لا يقدح
العدول ولا التردد بين الرجوع او اربعة فراسخ اخرى وموثقة
اسحق بن عمار الواردة في انتظار الرفقة وفيها ان كانوا بلغوا
مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا
بناء على كون المراد بقوله اقاموا العزم على عزم سفرهم دون
الاقامة في رأس اربعة فيدل على انه لا عبرة بعد طي الاربعة
بقصد العزم اللاحق بل لو عدل عنه الى الرجوع كان الحكم ايضا
وكذا لو حصل التردد ويدل رواية ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله
اني خرجت من الكوفة الى قصر ابن ابي هبيرة وهو من الكوفة على
نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة
ثم بدا لي الرجوع في الليل الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتمام ام بتقصير
كيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي
خرجت فيه بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي التقصير ثم
هنا وان سكتت عن حكم الابتداء ولكن حكمه يعلم من حكم الاستدامة
فلا يقدح التردد حين الخروج عن المنزل بين المسافتين
اي الثمانية الممتدة ام الملفقة وتقريب الاستدلال بهذه الروايات
انها دلت على ان العدول عن احدى المسافتين الى الاخرى غير
قادح فدلت على عدم قدح التردد ايضا بعد طي الاربعة
ومقتضى ذلك عدم قدح التردد في الابتداء ولان ما هو معتبر

في الابتداء معتبر بقاء في الاثناء فاذا فرضنا ان العدول في الاثناء
غير قادح كان التعيين غير لازم في الابتداء هذا كله في العدول
من احدى المسافتين الى الاخرى واما العدول عن مقصد الى
اخر مثله في كونه بقدر المسافة فهو ايضا غير قادح فلو نوى القصر
في موضع العدول سواء كان بعد اربعة فراسخ او قبلها فلو
خرج بعزم مكة فلما تعدى عن حد الترخص بدا له المسير الى
خراسان مثلا فقصر في موضع العدول وفيما بعده لانه لم يعدل
عن اصل المسافة بل عن مقصد الى مقصد اخر مع كون كل منهما
بقدر المسافة وعلى هذا فلو كان مترددا بين المقصدين من
الابتداء لم يقدح ايضا وسيأتي في فروع استمرار القصد عبارة
عن التذكرة ظاهرة في ان تبديل القصد من مقصد الى اخر
بقصد المسافة وكذا في عبارة من المبسوط لا يبعد دلالتها
على ان تبدل المقصد مغتفر فلا يكفي قصد نوع المسافة الرابع
لو خرج قاصدا للمسافة على وجه مخصوص فبدا له تماديا على
غير ذلك الوجه فهذا على قسمين لان الخصوصية المقصودة قد
تكون مقومة للقصد وقد تكون غير مقومة بان كانت ملحوظة
في مطلوب فان كان الاول لم يقصر لان المقصود غير حاصل
والحاصل غير مقصود وذلك كما اذا اراد المسير الى زيارة الحسين ع
فلما خرج من البلد سير الى الهجرة على وجه الاجبار والاضطرار
بان حمله الريح او دفعه في السفينة السائرة الى الهجرة لان هذا
السفر لم يقع عن اختيار فلا يقتضي التقصير بناء على ما عرفت

من ان

من ان الالجاء والاضطرار المحض لا يكفي ولو مع العلم بالمسافة و
ان كان الثاني قصر لان السير على نحو الوجه المقصود وان وقع على
وجه الالجاء والاضطرار الا ان الخصوصية الفائتة لما لم تكن مقومة
بل كانت من باب تعدد المطلوب كان ذلك السير العصري مصداقا لجنس
السير المقصود وذلك كما اذا قصد ان يسير الى موضع ماشيا فعرض
له في المشي تعذر حامل فتراخى دابته فنادى به فتحمل الى ذلك الموضع
او قصد ان يمشي اليه في يومين فذلك الريح اليه في ساعة كما يتفق ذلك
في اسفار البحار ونحو ذلك من صور الاختلاف في الخصوصية بين
الخصوصيتين في حصول المقصود وهو البلوغ الى ذلك المقصد
الخاص فان الحكم في ذلك القصر ايضا لان اصل السير الواقع كان
داخلا في جنس المقصود وان لم يكن داخلا في شخص المقصود
الخامس لا فرق في القصد بين كونه اصليا ذاتيا او عرضيا تبعيا
فالتابع كالزوجة والعبد والاجير والاسير ونحوهم قاصدون
للمسافة وان كان بواسطة قصد المتبوعية لان العبرة بقصد المسافة
سواء كانت مقصودة بالذات او بالعرض فالمتوهم عكس التابع ليس
لاجل اختصاصه بحكم ليس للمتبوع بل لاجل التنبيه على ان الواسطة
غير مضرة ثم الكلام في التابع في موضعين لان التابع اما قاصد
للمتابعة مطلقا او على تقدير بقاء سبب التبعية كالزوجية الحبشية
فان كان الاول كالعبد يريد متابعة مولاه مطلقا حتى في الحرية لم
وهذا لا اشكال في حكمه وهو وجوب التقصير مع العلم بقصد المتبوع سير
المسافة سواء كان المتبوع عالما بان المسافة المقصودة بالغة حد التقصير ام لا

التابع ينقض ولو اتم المتبوع بجهله بالحال او اعتقاده خلافه ولو
انعكس انعكس فلو كان المتبوع معتقداً كونها مقدار المسافة دون
التابع اتم التابع وان قصر المتبوع ومن ذلك يتضح ان عنوان التابع
ليس عنواناً آخر وان كان الثاني فاما ان يعلم بقاء السبب الى آخر السفر
او يظن البقاء او يشك لا اشكال في الاولين لان القصد موجود
ولو كان على وجه الظن واما صورة الشك واحتمال زوال السبب
كالزوجة تحتمل الطلاق والعبد يحتمل العتاق والاسير يحتمل الانفكاك
ونحو ذلك فعن العلامة انه لا يترخص وقوّيه في الذكرى بشرط حصول
امارة لذلك والا ترخص مبنياً على بقاء الاستيلاء والظاهر ان كلام
العلامة ايضاً ليس بمجرد الاحتمال بل الاحتمال الناشئ عن قيام الامارة
مضافاً الى ان اصالة التابع مع ظن الفك لا يتم ومع عدمه يقصّر
والثاني مبني على كون الاستصحاب ونحوه من الامور كافياً في القصد
السادس يعتبر في التقصير مضافاً الى اصل القصد استمراره والمراد
بالاستمرار هو بقاء قصد اتمام الثمانية الى آخرها الا انه لا بد
من قصد الثمانية اولاً واخيراً بان يكون القصد وارداً على الثمانية
حتى يقصّر وهذا نظير الاستدامة الحكمية في الصلوة فلا يلزم
ان يقع طي المسافة كلها عن قصد بل يكفي القصد الاول كما يقال
في الصلوة انه لا بد فيها من استمرار القصد الاول بمعنى انه لا بد
ان يكون كل فعل من افعالها مقروناً بالقصد لانه لا بد في اثناء
الصلوة من قصد الصلوة لانه ينافي معقولية المعنى في الاثناء
هو قصد الاتمام دون قصد الصلوة وكذا المراد هنا وفي مقابله

ولا

على شيء من المسافة سفر وفاقاً للاخلاف ظاهراً في اعتبار هذا القيد
اعني الاستمرار الا من ظم الكفاية حيث تأمل فيه قائلاً بان دليله
غير واضح ثم ان هذا الشرط يحتمل ان يكون شرطاً لحدوث القصر
او لبقائه وتظهر الثمرة فيما لو صلى قصراً ثم رجع عن قصده
قبل الاربعة فعلى الاول يعيد لان السفر بعد لم يتحقق فقضاء الحق
الشرطية وانما صح له التقصير بعد النية ونحن على التحقق لا كلام على
الاستصحاب فاذا رجع عن قصده تبين ان الامر السابق بالتقصير
كان ظاهرياً فيجب الاعادة بناء على عدم افادته الاجزاء وعلى الثاني
لا يعيد لانها كانت صلوة مأموراً بها واقعاً حيث كان القصد
في حينها موجوداً وكان السفر متحققاً واقعاً وانما انقطع بعد
ذلك بنية العود فكان الزائل البقاء دون الحدوث والسابع
لو صلى قصراً ثم رجع عن نية السفر ففي صحتها او وجوب اعادتها
في الوقت خاصة قولان والاكثر على الاول وعن الشيخ الثاني ومنشأ
الاختلاف اختلاف الروايات ويدل على عدم الاعادة غير واحد
من الاخبار منها صحيحة زرارة وفي رواية المروزي ورواية ابي
ولاد المتقدمين دلالة على الاعادة بل في الثاني وجب عليك قضاء
ما صليت وطريق الجمع بينهما حمل هذه على الاستحباب لان الاولة
نص في عدم الوجوب وهذه ظاهرة ولا ينافيه لفظ الوجوب في
رواية ابي ولاد لان الوجوب هو الثبوت وليس بنص في الوجوب
الاصطلاحي لانه من مصطلحات الفقهاء لا الشارع ولا الائمة عليهم السلام ولا الوضع
وكذا الفاظ سائر الاحكام فليس مقابل صريح نفي الاعادة لا نفي الدليل على

ظهوره في الوجوب المصطلح عند الناس ثم تظهر فائدة اشتراط القصد
فيما لو تردد في الاثناء قبل الاربعة فراسخ او بعدها لغير مريد
الرجوع في اليوم فينقطع حكم القصر ما دام كونه متردداً بلا اشكال
ولا خلاف الا في ظم الكفاية وهو بعيد ويحتمل قوياً ان يكون نظره
في كون استمرار القصد شرطاً لحدوث حكم القصر كما مر ان يكون
زوالاً للقصد مثل سائر القواطع في اعتبار المسافة فيما بعد الزوال
وعدم كفاية بلوغ المجموع المركب من الباقي والماضي بقدر المسافة
كما سيأتي الكلام وهل ينقطع السفر حتى يحتاج التقصير فيما بعد
الى قصد مسافة جديدة ام السفر باق موجود وان ارتفع حكمه
كان قصد المعصية في اثناء سفر الطاعة على بعض الوجوه او الاقوال
الآتية وجهان او قولان وتظهر الثمرة فيما لو رجع الى القصد الاول
بعد التردد وسواء طوى في حال التردد شيئاً من المسافة ام لا فعلى
الثاني يعود حكم القصر فيما بعد ولو كان دون المسافة اذا كان
مع انضمامها الى ما سبق بقدر وماضي على الاول لا يقصر اذا كان
المسافة الثانية بقدرها ونقل عن البيان الثاني اعني القصر ويمكن
استفادة ذلك من روايات منها ما تقدم في رواية ابي ولاد المتقدمة
لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ بناء على
كون من لبيان مبدء السير دون القصد الذي نحن في بيانه لان
المعنى حتى يقصد السير من منزله الى ثمانية على ان يكون الاعتبار
بمجرد كون السير في الثمانية التي بدوها منزل الرجل مقصوداً وهذا
صادق فيما نحن فيه بعد القصر لانه اذا خرج بقصد المسافة وسار

حصة

حصة ثم حصل له التردد ثم عاد الى عزمه فسار الباقي صدق
وقوع السير في الثمانية التي ابتداؤها من المنزل عن قصد
نعم لو كان من لبيان ابتداء القصد الذي يتضمنه السير كانت دليلاً
على انه لا بد ان يكون القصد من المنزل وهذا لا يدل على ما نحن
فيه نفياً واثباتاً اذ لا كلام في ان القصد لا بد من ان يكون من اول
زمان السير ومنها رواية اسحق المشار اليها سابقاً وهي
رواية اسحق بن عمار الواردة في انتظار قوم خرجوا الى سفر بعض
الرفقة في اثناء الطريق وفيها وان كانوا ساروا وهم ينتظرون
الرفقة في اثناء الطريق اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة ما اقاموا
او انتظروا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال ع بناء على رواية العلل
هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال ع لان التقصير لا يكون
الا في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد
ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير
وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة قلت
اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي
خرجوا منه قال ع بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا
في مسيرهم وان السير يجدّ بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون
البريد صاروا هكذا وجه الاستشهاد من جهتين احدهما الاطلاق
في قوله فاذا مضوا فليقصروا حيث يتناول ما اذا كان بقية المسافة
المقصودة بقدر المسافة وما لم يكن كذلك وهو مورد الخلود
فيما نحن فيه لانه ورد في رواية ظاهرة في كونهم مسافرين الى مقصد بعيد

ان بد من المسافة غير مسموعة والثاني تعليل الدليل فانه دل على
ان الوجه في تقصيرهم في حد الترخص هو كونهم عالمين غير
شاكين في سفرهم وان السير مجد بهم فصار مقصدهم بمنزلة
عنزلة العلة المنصوصة يدور الحكم مدارها وجودا وعدما فعند
عدم القصد يعدم التقصير وعند وجوده يوجد واحتمال ان
يكون المراد بقوله لم يشكوا لم يحدث فيهم الشك فلا يأتي فيما لو عرض
الشك ثم ارتفع ضعيف لا وجه له واما كلمات الاصحاب فقد سمعت
كان منها مشعرا لهذا الفرع نعم يمكن استنباط ذلك في التذكرة من
مواضع منها ما ذكره بعد اشتراط استمرار القصد وذكر ما يتفرع
عليه من هذا الشرط اذا ثبت هذا فان نهاية السفر يحصل بامور الاول
العود الى الوطن الثاني نية اقامة عشرة الثالث اقامة شهر متردد
انتهى ملخصا وجه الاستنباط انه حصر نهاية السفر في الثلث مع انه
صرح قبل ذلك بان الرجوع عن قصد السفر قبل المسافة يوجب
انقطاع حكم القصر بدل على ارادة التردد والرجوع ليس من
قواطع اصل السفر حتى يلاحظ كون الباقي بعده بقدر المسافة
كما هو الحال في الثلثة بل من قواطع حكمه فمتى عاد الى القصد الاول
عاد حكم القصر ولو لم يكن الباقي مسافة لكن هنا شيء وهو
ان قصد الاقامة بدون الصلوة لا ريب في كونه بحكم القصد في
يجب التقصير بمجرد النية ولو سلم من كلماتهم انها قاطعة لاصل
السفر ايضا كنية الاقامة والنية المقرونة بالصلوة وعلى
تقدير كونها قاطعة للحكم خاصة يبطل الحصر المذكور ويقوى

دلالته على الحصر فلا بد من مراجعة كلماتهم في نية الاقامة فالعلامة
يجعل فرعه من باب القصد تقتضي بان نية الاقامة ولو لم يكن
معها صلوة قاطعة لاصل السفر قال في الفرع السادس مما يتعلق
بقصد الاقامة لو نوى مقام عشرة في بعض المسافة انقطع سفره
فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية
ثمانية فراسخ قصر والا فلا ومقتضى ذلك صحة الحصر الا ان يحمل
النية على ما صلى معها صلوة او على ما اذا خرج بعد العشرة لا قبلها
وقال في فرع شرط الاباحة ان نية المعصية اذا طرأت في الاثناء قطعت
كنية الاقامة الى ان قال فاذا عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة
ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق والمتاخر
مسافة احتمل التقصير لوجود المقتضي وهو قصد المسافة مع انتفاء
المانع وهو قصد المعصية والمنع اعتبارا بالمنافي كما لو قصد المسافة
انتهى وهذا ايضا كالفرع السابق في الاطلاق واحتمال الانصراف
الى صورة الاقتران بالصلوة يأتي فيه ايضا والغرض ان مجرد النية ان
كانت قاطعة لاصل السفر كان حصر نهاية السفر في الثلث دليلا على
ان التردد ليس من قواطعه بل من قواطع حكم السفر فيعود الحكم
مع عود القصد كنية المعصية على الوجه الاول ومنها ما ذكره في
المطلب الرابع في فروع نية القصر في الاثناء حيث قال ولو قصد
بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد آخر يقيم فيه اقل من عشرة
ايام لم ينقطع ذلك سفره الى ان قال لو خرج الى الاول بعد فاقام في طريقه
فاقام لطلب الرفقة او لينتظر الخبر ثم طلب غير الاول الابعد الذي

الاقامة في الاثناء

قصده اولا بعد بدا للمسافر من موضع اقامته لان بداء الخبر لانه
قطع النية الاولى وهذه العبارة ظاهرة في عدم الضم وان التردد
قاطع لاصل السفر لا لحكمه خاصة بدليل انه اذا بدا للخبر اي طلب الاول
ظاهر في التردد وان امكن اجتماعه مع الجزم على السير لكنه خلاف
الظاهر الا ان ما ذكره متصلا بهذا الكلام ظاهره ان وجه عدم الضم بدل
المقصد حيث قال وان لم يبدله لكن اقام اقل من عشرة قصر ثم لا يخفى
ان المعتمد لو كان هو التردد دائما على ان التردد مع اتحاد المقصد
لا يقطع اصل السفر لكن شيخنا سلمه الله تعالى جعل المعمول الفرض من
البداء اي الظهور لا من التبديل وعليه فلا دلالة له على تبدل المقصد
فافهم وهو منشأ للحصر المستفاد من الفرع الاول وقال الشيخ في
المبسوط اذا خرج من بغداد يريد الكوفة مقصر فلما اتى القصر بات
من الطريق واقام فيه بنية ان يقيم عشرة ايام ليعرف الطريق
او عدل منزل ببلد آخر المقام به او ليعرف خبرهم انقطع سفره
بالقصر لانه قد قطع نية السفر الاول ثم ينظر في البلد الذي يقصده
من القصر فان كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر والا لم
يقصر لان السفر الاول قد انقطع اللهم الا ان يرجع من طريق القصر
يومه الى الكوفة فحينئذ يتم التقصير للنية الاولى وفي هذه العبارة
خلل واضطراب كما لا يخفى على الناظر ثم ان قوله لانه قد قطع نية السفر
الاول يحتمل ان يكون منه اي في انقطاع السفر حصول التردد فيكون
مربوطا بالمقام وان يكون هو تبدل المقصد فيتصل حينئذ وكذا قوله
اخيرا للنية الاولى يحتمل الامرين لكنه في كون الوجه هو زوال التردد

دون عود المقصد الاول اظهر وكيف كان فالضم المروي يتمسك عدانا
لما عن صاحب مفتاح الكرامة وفاقا لاستاده بحر العلوم
فذهبا الى عدم الضم وصرح السيد حجة الاسلام بالضم والله
العالم قوله ولو خرج ينتظر الرفقة ان تيسرت سافر معهم اه
هذا الفرع من فروع انقطاع القصد في اثناء الطريق وتعرض له
الكل او الجل قائلين فيه بما ذكره المصنف والداعي على تعرضه مع
ان حكمه ليس مخالفا لحكم غيره من فروع الباب هو متابعة
النص قلت والتنبيه على ان النص الوارد غير معمول به مع كمال
اعتباره سندا ووضوحه دلالة وذلك لانه يدل على كون المسافة
اربعة لغير مريد الرجوع ليومه وللقائل ان يقول بمضمونه فيتعلق
عليه من خبر السعد وغيره بان يقول باعتبار الرجوع
ليومه في اربعة فراسخ لغير منتظر الرفقة وبعدم اعتباره
فيه كما نقل عن النهاية والتهذيب فان الشيخ مع قوله بالتخيير
في الاربعة قال فيه بتعين التقصير وصاحب الحدائق مع اعتباره
الرجوع ليومه قال فيه بعدم الاعتبار الا ان هؤلاء لا يلتزمون
بما دام بناؤهم بناء غيرهم من عدم الفرق ثم ان ظاهر قوله ولو خرج
ينتظر الرفقة انه من حين الخروج كان باقيا على الانتظار في اثناء
الطريق وهو غير مورد النص لان مورده هو ان يعرض له حالة
الانتظار في الاثناء وعليه فلا اشكال في الحكم في مورد هذه العبارة
لكن قوله فان كان على حد مسافة قصر يدل على انه حمله على الانتظار
في الاثناء الذي هو مورد الرواية اذ لو خرج منتظرا لم يتجه التقييد

في حد المسافة ايضاً لانتفاء القصد واما اللهم الا ان يكون القصد
مع المسافة موجوداً مع الانتظار في حال الخروج ايضاً بان كان بانياً
على سير المسافة جزماً اما مع الجزم بلحوق الرفقة في موضع الانتظار
او البناء على المسير مع اليأس عن مجيئهم فان المتعين في حد المسافة
في محله لكن المحكي عن [illegible] يقصر قبل المسافة ايضاً بعد البعد عن محل الترخص
والعبارة المحكية عن المبسوط نظير هذه العبارة وفيها بعض التشويش
قوله الشرط الثالث اه تنقيح المقال في هذا الشرط ان المعتبر
شرط هو مضافاً الى ما مضى عدم امور ثلثة قصد اقامة عشرة ايام
فمتى والمرور بالوطن والورود الشرطي والاقامة ثلثين يوماً متردداً فمتى وجد
احدها بطل السفر حكماً وهو معنى ما فيتم الصلوة ويكون كالمبتدأ
بالسفر حين الخروج من موضع تحقق احد هذه الامور ويدل
على ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على انها قاطع السفر وهنا المباحث
ظاهر ما يحكم الغلبة ان تحقق الاقامة بعد تحقق السفر بالسير
في الثمانية ولكن الاصحاب الحقوا به ما لو حصلت في بعض المسافة
قبل استكمالها فلا بد من ادراج هذه الصورة ايضاً فيها ولو
بمساعدة افهامهم ومقتضاه عدم الضم اي ضم المتأخر بالمتقدم
واستيناف المسافة من حين الخروج عن موضع القاطع وكذا
ايضاً بانه لو كان في نيته اقامة عشرة ايام قبل استكمال المسافة من
حين الخروج عن المنزل لم يكن مسافراً وعليه ان يتم في الطريق
ايضاً قبل الوصول الى موضع القاطع والاخبار [illegible] الدلالة
على ذلك الا ان يقال ان الشيء اذا كان دافعاً كان رافعاً لان الدفع

اهون من الرفع فاذا علمنا ان هذه الامور تكون دافعة لاصل التقصير
بعد تحققه بطي المسافة كلا اذا تحققت في الاثناء فلا جرم تكون
مانعة من تحققه اذا كانت في الابتداء ولا حاجة في فتح بابه في شيء
من ذلك الا في الاعتراض على التردد الى ثلثين يوماً فعن المقدس
الكاظمي صاحب الوسائل انه لا يوجب انقطاع السفر حكماً او موضوعاً
محتجاً بعدم ذكر الاصحاب له في القواطع فلا ينقض ولا يلزم اعتبار
المسافة الجديدة بعد الخروج فرع لو نوى الاقامة في بعض الثنا
اي قبل تحقق الثمانية او الاربعة على القول بها ثم عدل عنها قبل
ان يصلي صلوة وخرج فهل يعتبر كون المتأخر مسافة او
يكفي بلوغ المجموع منه ومن المتقدم مسافة وجهان بل
قولان اطلاق كلمات الاصحاب يقتضي بالاول وقد مضى في شرط
استمرار القصد جملة من عبارات التذكرة مطلقة في كون
نية الاقامة قاطعة لاصل السفر بعضها قابل للحمل على ما اذا
كانت النية بعد تحقق المسافة كالعبارة الاولى اعني قوله
اذا ثبت ذلك فنهاية السفر ثلثة لانه لا يبعد ان يكون نظره
بعد تحقق السفر اي قطع في المسافة بل لا يبعد كونه
ظاهراً في ذلك التفاتاً الى ثم لفظ السفر وبعضها قابل للتقييد
بما اذا كانت معها صلوة نظراً الى الغلبة ومن هنا ساق الكلام فيه
من عبارات الاصحاب ولعله السر في نسبة الشهيد [illegible]
الروض الى ظاهر الاصحاب عدم الضم في مسئلتنا هذه اعني اعتبار
كون المتأخر مسافة بنفسه لكن في الذكرى في هذه المسألة

لو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماماً اشترط مسافة اخرى
ونحوه قال في محكي البيان وظاهره انه لو لم يكن صلى فلا تشترط
مسافة اخرى ويكفي بلوغ المجموع مسافة وتمام الكلام في هذا الفرع
لعله يأتي انشاء الله في احكام قصد الاقامة فرع اخر قال في محكي البيان ما محصله
انه لو تردد في الاثناء اي قبل استكمال المسافة في نية الاقامة بان
قال لعلي اثبت فلاناً عشرة لم يقدح في القصد ويستفاد
من ذلك انه لو كان متردداً في المنزل حين الخروج في قصد الاقامة
في الاثناء لم يقدح ايضاً مع ان هذا مناف للجزم المصرح به في القصد
الا ان يقال ان المعتبر عندنا هو الجزم على المسافة في مقابل احتمال
الرجوع او عدم الذهاب واما لو كان جازماً بالمسافة ولم يجد
الاقامة او المرور على الوطن فما دام لم يتلبس بالاقامة او بالقاطع
فقصده فيه باق [illegible] مخالفة كلماتهم في شرط القصد
فما ذكره وجه مشكل جداً الا ان يفرق بين التردد في الاقامة وبين
الجزم بعدمها الا على تقدير كذا فالاول مناف للقصد والثاني
غير مناف لان المقتضي موجود واحتمال عدم السفر معلق على وجود
المانع كالاقامة فلان ومثله لا يقدح كاحتمال سائر الموانع ولعل
هذا هو الوجه والله الهادي **قوله واما الوطن الذي يتم فيه الصلوة**
هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً متوالية
اعلم ان المبحوث عنه من الاوطان الواقعة في طريق المسافة اما الوطن
الذي ينشأ السفر منه فلا خفاء في معرفته وان لم تكن بينهما مغايرة
ثم الوطن ينقسم الى عرفي وشرعي فالاول الى اصلي واتخاذي جعلي

فهنا اقسام ثلثة الاول الوطن الاصلي وهو الذي كان موطناً له
من غير مدخلية قصده واختياره واتخاذه وطناً كالبلد الذي
هو محل ولادة الانسان ومحل نشوه ونموه فانه موطن له وان
لم يقصد استيطانه ما لم يقصد عدم الاستيطان فيكون مهجوراً
وبالجملة كل وطن لم يكن مسبوقاً بوطن اخر ولا بلا وطن فالبدوي
الذي لا وطن له في البرية اذا اتخذ بلداً من البلدان وجعله دار اقامة
ليس له وطن اصلي لان السابق وطن اتخاذي والمفروض انه لم يكن له وطن غيره
الثاني الوطن الاتخاذي العرفي وهو ما اتخذه الانسان وطناً والاول
لا يتعدد بخلاف الثاني فانه يمكن ان يكون اثنين وفي كونه ثلثة وما
زاد نظر لان المرجع في ذلك صدق الاستيطان عرفاً والعرف يأبى
عن ان يكون للانسان مائة وطن بان يقصد في كل منها اقامة ايام
على ان يكون كل واحد منها وطناً وكيف كان فالمرجع فيما زاد على الواحد
على العرف ويعتبر في هذا الوطن القصد والبناء على الاستيطان فلو
تجرد عنه لم ينفع اقامة عشر[2] فما زاد ولا بد ايضاً ان يكون الملحوظ سنين[2]
للاستيطان جزئياً حقيقياً او جزئيين فلو قصد التوطن في العراق
مائراً بين بلدانه او بين بلدين منه لم يصر العراق وطناً له و
لا البلدان اللذان يقيم فيهما لان الوطن عرفاً لا ينسب الى الكلي كالشام
والعراق ونحوهما ولو قصد الاقامة في بلدين باعتبار غرض خارجي
لا لخصوصية في ما يتهما او هو مما يشمل غرض التجارة لم يصر شيء منهما
وطناً لانه لم يقصد الاستيطان في البلدين بل قصد التوصل الى غرضه
الذي يحصل فيهما فاذا كان القصد التجارة او تحصيل واعتاد بلدين [illegible] بين

او منبر منشأ دبين الاقامة لكونها علين لتجارة التاس او لتحصيل العلم لم يكن ايضا كما فيا لانه لم يتصد لخصوصية بل مقصد الاستيطان في محل التجارة الذي يحصرف فرد من دلو مقصد استيطان بلد لجرى حتبد بد دام حصول الغرض منه فان كان المقصود هو نفس الغرض لم يحصل الاستيطان وان كان المقصود هو البلد وكان حصول الغرض بمعنى الداعي لم يبعد حصوله فلو مقصد الاستيطان في بلد لاجل تحصيل العلم او المال بحيث يكون تحصيل ذلك هو الباعث على الاستيطان فان كان هذا من باب تعليق حصول الاستيطان والآفلا كذا قال شيخنا سلمه الله فلا بد فيه من التم وهذان الوطنان للاشكال لدى حكمهما لفساد نتوى فان المرود على الوطن العرفي قاطع للسفر جدا سواء كان اصليا او اتخاذيا اما الاول فواضح واما الثاني فلان اوطان اغلب الناس ليست اوطانا اصلية لهم بل اتخاذية صيرت اوطانا باتخاذهم لها دار سكنى ومقام ولا اشكال ايضا في صدقهما ولان صدقا منهما لان المرجع في ذلك كله هو العرف فكل بلد يعد وطنا للانسان ويصح النسبة اليه عرفا كان يقال بغدادي او نجفي اتم المسافر فيه من غير اقامة عشرة ايام لا اشكال في البلد الاتخاذي في اقل ما يتحقق به الاستيطان وهذا مطرح الانظار فمنهم من احاله الى العرف ايضا ومنهم من حدده بالمقام فيه ستة اشهر كالشهيد اما لو تقدمه لصدق العرفي عليه او لاستبعاد ذلك من الاخبار وتحقيق الكلام فيه في الثالث الوطن الشرعي والاشكال فيه من جهات لان ثبوت الوطن الشرعي مع عدم كونه مصداقا للوطن العرفي على الكلام على

تقرير

تقدير ثبوته في الجملة فالكلام في كونه ماذا فهل يكفي فيه مجرد الملك او لابد فيه مضافا الى الملك من المنزل ثم المنزل هل يكفي فيه مجرد اقامة ستة اشهر او لابد من كون الاقامة بقصد الاستيطان وعلى التقديرين فهل يكفي ستة اشهر في سنة واحدة او لابد ان يكون في كل سنة وهذه او مع احتمالات في كلمات الاصحاب بل الاخبار فمنهم من عبر باقامة ستة اشهر ومنهم من عبر بالاستيطان فلم يكتف بالاقامة ومنهم كالمصنف وقد اعتبر فيه قصد اقامة الستة في كل سنة ومنهم من اطلق ثم المدار على قصد الاستيطان في الجملة ولو في الماضي او يشترط ان يكون في الحال فنقول مستعينا بالله انه حيثما سائل الاولى في ثبوت الوطن الشرعي في الجملة وانه يكفي الاستيطان في الماضي ام لابد من بقائه في الحال ليكون وطنا فالذي في حال الصلوة ظاهر المشهور المدعى عليه الاجماع في محكي الروض وغيره الاول فلا يبقى في التمام سوى وقوع الاستيطان في الجملة بدليل تعبيرهم جميعا بلفظ الماضي كالمصنف وتصريح الثمرة بعدم الاعراض عن الوطن فعلى الاول يتعين دون الثاني والظاهر ان مرادهم بالاستيطان هو مجرد الاقامة من غير اعتبار مقصد دوام السكنى وحقيقته فلو اقام في بلد ستة اشهر ولو بانيا على عدم اتخاذه وطنا اتم على المشهور اذا كان له ملك فيه والاخبار بين ما يدل على كفاية الماضي وبين ما ظاهره اعتبار فعلية الاستيطان في مقابل الاعراض وعدم كفاية الاستيطان السابق ولو مع اقامة ستة اشهر في الاول فمن الاول صحيحة ابن ابي خلف ان كان

تنبيه

مما سكنته اتم الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر فدل على ان العبرة بالسكنى ولو في الماضي والملازمة من جهة كونه ستة اشهر او اقل لا يقدح بعد فرض صراحته فيه وفي اعتبار كون السكنى ستة اشهر ومنها ايضا قول الصادق في صحيحة الحلبي انما هو المنزل الذي توطنه بناء على قرائته توطنه بصيغة الماضي من باب التفعيل او من الافعال توطينا للارض وايطانه معنى وهو اتخذه مقاما او الوطن المقام وفيه احتمالان اخران احدهما ان يكون اصله تتوطنه صيغة مضارع معلوم من باب التفعل حذفت التاء الاول على ما هو القاعدة في باب التفعل ومعناه ايضا الاستيطان لكنه لا يدل على كفايته وقوعه في الماضي وثانيهما ان يكون مضارعا من باب التفعل ومعناه التهيئا وجعل النفس مستعدا للسكنى ومنه توطين النفس على كذا والمفاد واحد الان كفاية الماضي واعتبار الدوام فانه يدل على الكفاية على تقدير كونه ماضيا دون الاستقبال وعايدل على الثاني صحيحة اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا سئلته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وجه الدلالة ان التعبير فيه بالمضارع دال على التجدد والاستمرار ولذا جعله الصدوق دليلا على ما ذهب اليه من اعتبار كون مقام ستة اشهر في كل سنة فيدل على اعتبار فعلية التلبس بالاستيطان وانه لا يكفي ما انقضى ثم انه قد يلوح ايضا منها استظهار نسخ

الف

من ان الاستيطان هو مجرد الاقامة لانه فسر الاستيطان بالاقامة فلا فرق بينها من حيث عدم اعتبار قصد دوام السكنى في معناهما هذا مضافا الى ما عن اهل اللغة من تفسير الوطن بالمنزل والمقام فالاستيطان كالاستقرار هو بمعنى الاقامة ودعوى ان الوطن عرفا اسم لمقر الانسان على وجه الدوام مدفوع بان اهل اللغة لا يثبت للفظ معنى لا يساعده العرف نعم اطلاق لفظ الوطن ينصرف في العرف الى ما اتخذه الانسان دار مقره الابدي لان قصد دوام السكنى ماخوذ في حاق مفهومه فان الاستيطان كثيرا ما يستعمل في مجرد الاقامة عرفا في كلمات العلماء ايضا قال في التذكرة في صلوة الجمعة في احكام صلوة اهل البادية ان في وجوبها عليهم مع عدم الاقامة اشكالا ينشاء من عموم الاستيطان هل المراد به الدوام او ما يوجب التمام وهو ايضا من اطلاقاته في غير الدوام وهذا استعمال لانه اخف واضحة في ذلك فليراجع اليه ومن قولهم لا يدخل المشرك المسجد الحرام لا اجتيازا ولا استيطانا ومن الواضح ان المراد به مجرد الاقامة دون اتخاذه وطنا دائميا كما انه من البين كون الاطلاق المذكور على وجه الحقيقة ولا ينافيه استعماله في الثاني ايضا كما حكوا بانه لا يجوز استيطان دار الكفر اي اتخاذه وطنا دائميا لا مجرد الاقامة لغرض تجارة ونحوها وايضا استيطان ستة اشهر بالمعنى المذكور لا يكون الا في صورة الانقطاع فكيف قال المصنف وغيره سواء كانت متصلة او منفصلة وهذا اقوى شاهد على ان المراد بالاستيطان هو مجرد المكث والاقامة الا ان يجعل الستة ظرفا للعادة

أو للاتخاذ المدلول عليه بالهيئة والمعنى على الأول أن يكون له منزل
اتخذه وطنا مقيدا بكونه في ستة أشهر وعلى الثاني أن يكون له منزل
اتخذه ستة أشهر وطنا فالمادة على الأول مقيدة بالستة ثم طرء
عليها الهيئة وينعكس على الثاني فمدلول الهيئة وهو الاتخاذ مقيد
بالستة والمادة وهو الوطن مطلق والأول يناسب مذهب الصدوق
لأنه قال أن يكون له منزل يكون فيه ستة أشهر في السنة فجعل
الستة قيدا للكون الذي هو بمعنى الوطن أي الإقامة وليس شيء
منهما مرادا بقولهم استوطنه ستة أشهر لأن الظاهر منه ما ذكرنا من
الاستقرار فيه ستة أشهر على أن يكون الظرف قيدا لمجموع المادة
والهيئة وهو الاستقرار والإقامة فظهر أن في قولهم استوطنه
ستة أشهر ثلث احتمالات أحدها أن يكون الظرف قيدا للهيئة
وتكون المادة مطلقة أو دائمة فالمعنى اتخذه ستة أشهر وطنا
ومقاما دائميا فالاتخاذ لابد أن يكون في ستة أشهر ثم المراد به يحتمل
أن يكون محض العزم والبناء وأن يكون مع الإقامة الفعلية
فعلى الأول لأن الاتخاذ العزمي لا يثبت به المقام أصلا وثانيها أن يكون
قيدا للمادة فالمعنى اتخذه مقام ستة أشهر وأمثاله في كل سنة
وهو مذهب الصدوق وثالثها أن يكون قيدا للمجموع أي استقر
فيه ستة أشهر ويمكن ارجاع هذا إلى كونه قيدا للهيئة أيضا لكن باعتبار
الوجود الخارجي دون العزم كما في الأول فالفرق بينه وبين الأول
هو أن مدلول الهيئة وهو الاتخاذ مقيد بالستة في الأول باعتبار العزم والبناء
أي عزم ستة أشهر على كونه وطنا ومقاما له وفي الثاني باعتبار الوجود

الخارجي

الخارجي الذي هو نفس الإقامة والمكث الخارجيين أي اتخذه وطنا
في الخارج من حيث العمل وهو صرف المكث والإقامة في ستة أشهر
ومقتضاه كفاية محض الإقامة فالاستيطان ح لا يراد به سوى
الاستقرار والإقامة سواء كان بقصد الوطن الدائمي أو بقصد
التجارة ونحوها ويدل عليه أمران بل أمور أحدها أن المعتبرين
بهذه العبارة أعني استوطنه ستة أشهر يستندون إلى الصحيحة
الصحيحة وقد عرفت أن الاستيطان فيه صريح في الإقامة من
غير اعتبار قصد التوطين الدائمي وثانيها أن غير واحد من القائلين
بكفاية الاستيطان الماضي عبر عنه بالإقامة دون الاستيطان
متبعا للنص وثالثها أن اللازم على أحد المعنيين الأولين كفاية
قصد الاستيطان في الماضي مع أنهم يعتبرون إقامة ستة أشهر
في الخارج فلابد من كون ذلك معلوما منهم من الخارج لا من قولهم
استوطنه ستة أشهر ونحو كالذي ورابعها أنه صرح في محكي
التذكرة والقواعد باعتبار مقام ستة أشهر في الوطن العرفي
جمعا بينه وبين الوطن الشرعي ومع ذلك صرح بأنه يمكن أن
يتخذ الإنسان ثلثة بلدان وما زاد وطنا والجمع بين الأمرين
أعني اتخاذ ثلثة أوطان وإقامة ستة أشهر في كل وطن لا يتصور
إلا على تقدير كون ستة أشهر التي يحصل بها الوطن الشرعي مجرد
الإقامة بأن قصد المقام في كل سنة في ثلثة بلدان في كل واحد
منها أربعة أشهر فأقام في واحد منها الأربعة ثم بدا له أن يزيد
عليها إلى ستة أو أزيد فأقام فيها مقدارا بدا له من الستة أو أزيد ثم انتقل

إلى فأقام فيه أيضا أربعة ثم بدا له تكميل الستة أو السبعة فيفعل ثم
انتقل إلى الثالث فيفعل مثل ما فعل في غيره فإن البلدان ح تصير
له أوطانا شرعية أو العرفية أما كونها أوطانا عرفية فلأنه كان من قصده
الاستيطان فيها ما دام العمر في كل سنة ولا يعتبر في الوطن العرفي أزيد
من ذلك وأما كونها أوطانا شرعية فلحصول إقامة ستة أشهر وإن
لم تكن بقصد الاستيطان فيجب عليه التمام بالدخول فيها فلو اعتبر
في الوطن الشرعي مضافا إلى الإقامة ستة أشهر أن يكون قاصدا للاستيطان
الدائمي إلى ستة أشهر استحال أن يكون له أوطان ثلثة لأن السنة
لا تزيد عن اثني عشر شهرا فكيف يمكن أن يتخذ ثلثة بلدان وبإقامة
ما دام العمر مع مراعاة إقامة ستة أشهر في كل سنة متعددة بقصد
الاستيطان الدائمي والحاصل أنه لو اكتفينا في الوطن الشرعي بمجرد
الإقامة في ستة أشهر أمكن اجتماعه مع الوطن العرفي مع الوحدة
والتعدد إلى الثلثة وما زاد كما ذكرنا ولو اعتبرنا فيه أن يكون
إقامة ستة أشهر بقصد الاستيطان الدائمي فلا يمكن اجتماعهما
في سنة فيما زاد على الاثنين إلا أن يقال إنه يكفي ستة أشهر متفرقة
توضيح المقام هو أن الإنسان إذا قصد أن يقيم في بلد في كل سنة
شهرا أو شهرين فهذا يصير وطنا عرفيا بالشروط الآتية وإن
قصد أن يقيم في بلدان عديدة كلما صارت البلدان أوطانا عرفية
وإذا أقام في كل واحد منها ستة أشهر تصير تلك البلدان أوطانا شرعية
أيضا من غير أن يلزم محذور وحرج لكن ذلك إنما يتصور بأحد أمرين
إما الاكتفاء في الوطن الشرعي بمجرد الإقامة من غير اعتبار قصد الدوام فيه

وإما

وإما الاكتفاء بستة أشهر متفرقة على تقدير اعتبار قصد الدوام
وإلا امتنع أن تصير تلك البلدان أوطانا شرعية كما أنها أوطانا عرفية خامسها
عرفية غير مهجورة وذلك لأن الوطن الشرعي يتوقف على هذا الوجه
على أن يقيم في كل بلد ستة أشهر بقصد الاستيطان الدائمي وهذا
لا يتصور إلا في بلدين دون ثلث وإما إن قلنا بإمكان صيرورتها
أوطانا شرعية بدون الهجر مع التفرق فلما مر من أن الإقامة ذلك
كما يقصده لا يوجب زوال الوطنية عن السابق ولو طالت المدة
فإذا اكتفينا في الوطن الشرعي بالستة متفرقة صارت البلدان أوطانا
شرعية متى كملت الستة ولو في ضمن عشر سنين فإنهم فإنه حينئذ
نعم يمكن صيرورة الأوطان الثلثة العرفية أوطانا شرعية أيضا ولو
مع الانعقاد ستة أشهر إذا أحدها دار الإقامة في مدة سنين مختلفة
وذلك واضح ولكن تنزيل كلماتهم على ذلك غير واضح وخامسها
أن الفرق بين المذهب المشهور وبين مذهب الصدوق هو اعتبار
كون إقامة ستة أشهر في كل سنة على مذهب الصدوق وفي
سنة واحدة على مذهب المشهور فكان إقامة الستة في مذهب
الصدوق لا يراد بها سوى المقام المجرد عن قصد الدوام فكذلك
على المذهب المشهور ومع ذلك كله ففي حاشية المدارك أن [illegible]
المشهور هو أن يقصد الاستيطان الدائمي وأقام فيه بهذا القصد
ستة وأن الفرق بينه وبين مذهب الصدوق القائل بعدم
الاستيطان يظهر فيما لو هجر الوطن بعد الستة ونقل عن الشيخ
الفقيه في بغية الطالب أن ظاهر القوم كون النزاع في ذلك وأما مجرد الإقامة

فليس قوله لا محدود تاجنح اليه بعض مشايخنا رة وانت بعد الخبرة
بما تلونا تعلم ان هذا الاستظهار لا محدود له ثم لا يذهب عليك
ان الاستيطان بحسب الوضع كانه اخص من الاقامة لان الوطن
لا يقع هنا الا للسكون الملحوظ فيه نحو من الطمأنينة في مقابل
التزلزل الموجود في المسافرين ولو في حال سكونهم في الطريق
لكن هذا المقدار من الفرق لا يجديهم لان هذا معنى اتخاذ البلد
وطنا دائميا فانهم فظهر مما ذكرنا ان الصحيحة تدل على مذهب المشهور
القائلين بكفاية اقامة ستة اشهر في الماضي من وجه دون
وجه حيث قولهم بكفاية الاقامة من دون قصد الاستيطان
الابدي صح لهم الاستدلال بها لانها صحيحة في ان الاستيطان
المسئول عنه ليس سوى الاقامة حتى ان كونها في الملك والمنزل
ايضا خارج عن حقيقة الاستيطان وان كان شرطا خارجيا ثابتا
من اخبار اخر وذلك لان قوله ع الا ان يكون له منزل يقيم فيه
ستة اشهر جواب عن سؤال السائل بقوله ما الاستيطان فـ
هو صفة للمنزل وقيد له في قوله ع سابقا الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فلا بد ان يكون معناه مجردا عن القيد تحقيقا
لتحقق التقييد التاسيسي بمغايرة القيد والمقيد والا لزم ارتكاب
التجريد لفظا القيد كما لا يخفى فيتعين ان حقيقة الاستيطان
المسئول عنه ليس سوى الاقامة وان جملة الاستيطان من مقولة
الفعل حتى يصلح ان يكون مسئولا عنه فليس في الجواب شيء يصلح ان
يكون معنا للاستيطان سوى الاقامة فالاقامة والاستيطان في الخارج

شيء واحد سواء قلنا بانهما متحدان مفهوما كما هو الانسب بالتفسير
او قلنا بان الاقامة مفهوم مغاير للاستيطان لكنها سبب محقق نظير
تحقق التاديب في الخارج بالضرب واتحادهما في الوجود دون المفهوم
ولا يقدح فيما ذكرنا اعادته ع في الجواب قوله ان يكون له فيها منزل
لان الاعادة من جهة استوطنه لذكر يقيم لا من جهة مدخليته في مفهوم
الاستيطان واما الوجه الذي لا تساعده الصحيحة فهو انهم يكتفون بالاستيطان
الماضي في حال الاعراض والحجة والصحيحة ظاهرة في الفعلية بحكم التعبير
بالاستقبال الظاهر في الحال والدوام ومقتضاه انه يعتبر في التقصير تلبس
المصلي فعلا بالاستيطان فما انقضى عنه التلبس لا يكون كافيا في الاستيطان
كما هو مذهب الصدوق وظاهر كل من عبر بالمستقبل كابن البراج في مكي
الكامل وتصحيح المحكي عن الاردبيلي وحاشية المدارك والمدارك
والرياض فاخذهم في الاكتفاء بالماضي هذا ويمكن الاعتذار لهم بوجوه
احدها انه لو اخذ بظاهر المضارع لزم ان يكون اعتبار الملك والمنزل
لغوا في الحديث للاجماع ظاهرا على انه مع الاستيطان الفعلي لا يعتبر شيء اخر
مع ان الصحيحة دالة على اعتبار الملك لمكان اللام الظاهرة في الملكية ولو
سلم عدم ظهوره فيه فلا اقل من دلالته على الاختصاص ومستقلا ان
يشترط مضافا الى الاستيطان الفعلي ان يكون له منزل يختص به ولو من
جهة اخرى غير الملكية وعلى الثاني خلاف الاجماع اذ لم يعتبر احد حتى
المصنف كون اقامة المدة المزبورة في منزل معين مخصوص به بل يكفي كونه
في البلد مطلقا ولو كان في كل يوم منزل وثانيها ان المسئول عنه هو التصرف
الضيعة ومعلوم ان الضيعة ليست وطنا دائما في الخارج فان كان المستفاد

في قوله ع الا ان يكون له منزل يستوطنه ستة اشهر عبارة عن الوطن الفعلي
كان وطنا عرفيا واستثناء الوطن العرفي عن الضيعة استثناء منقطع وهو
خلاف الظاهر وثالثها ان المستثنى منه هو قوله ع ما لم ينو مقام عشرة ايام ولا ريب
ان اقامة عشرة ايام مانع عن حكم التقصير لان المقتضي له معدوم مع الاقامة
وح فان كان المراد بالمستثنى الوطن الشرعي التعبدي كان الاستثناء صحيحا
لان الوطن الشرعي ايضا مانع عن التقصير كالاقامة والتردد الى ثلثين يوما
وان كان الوطن العرفي كان الاستثناء ركيكا لان عدم التقصير في الوطن العرفي
انما هو لانتفاء الموضوع اعني السفر لا لوجود المانع واستثناء عدم المقتضي
من عدم المانع ركيك فينبغي ان يكون المراد به الوطن الشرعي حتى يكون استثناؤه
من عدم الاقامة استثناء لوجود مانع اخر عن صور فقدان المانع المذكور اولا
لان مقتضى الاعتبار الطبيعي ان يلاحظ اولا حال المقتضي نفيا واثباتا ثم حال
المانع كذلك فلا يحسن ملاحظة حال المقتضي في رتبة ملاحظة حال المانع بل المناسب
للمقام ان يقال اولا ان حال الضيعة هل هي مقتضية للاتمام ام لا ويقال ثانيا
بعد العلم بعدم المقتضي عن حال المانع هل هو موجود كالمقام عشرة ايام ام لا فلو
كان المراد بالمستثنى الوطن العرفي لزم ان يكون الكلام مبنيا على ملاحظة حال المانع
اولا ثم على ملاحظة حال المقتضي ثانيا بخلاف ما لو كان المراد به الوطن الشرعي
الذي ليس وطنا عرفيا مقتضيا للتمام فان اثبات التمام معه يكون مثل اثباته
مع اقامة عشرة ايام في كونه مستندا الى المانع عن التقصير وهذا ايضا دليل
على ان المسئول عنه وهي الضيعة خصوص ما ليس بوطن عرفي ويؤيده ايضا
ان مقتضى السؤال استبعاد كون الضيعة بوجودها كافية في التمام بين العامة
ورابعها انه لا وجه لاعتبار اقامة ستة اشهر مع الوطن الفعلي لان الوطن

العرفي ولو كان اتخاذيا بغير مشروط بها ولا بشيء اخر غيرها وان
كانت شرطا لحدوث الوطن العرفي على ما سيجيء من جملة الا انها
ليست شرطا بعد الحدوث فاذا تحقق الوطن العرفي اتم متى دخل
فيه ولو لم يقم فيه في السنة اصلا ما لم يكن معرضا عنه اذ لم يعتبر
احد في الوطن العرفي الاتخاذي بعد تحققه باقامة ستة اشهر
اما ان يداوم على الاقل على الاقوال الاتية ان يكون مقيما فيه في السنة شهرا
فضلا عن ستة اشهر الا الصدوق هذا ويمكن الجواب عن الوجه الاول
بمنع دلالة الرواية على اعتبار الملك او المنزل بدعوى كون ذكر
المنزل توطئة لذكر الاستيطان الذي لا يكون الا في منزل غير
عدم تعارف استيطان وجه الارض لغير اهل البادية الا انهم فانما
قال ع الا ان يكون له منزل يستوطنه مقدمة لبيان الاستيطان لا لكونه
شرطا اخر غير الاستيطان حتى يتوهم ان الاستيطان ح لا بد ان يكون
ان تعبديا شرعيا لان الوطن الحالي العرفي لا يشترط التقصير فيه بشيء
جدا وعن الثاني بان الضيعة ليست مختصة بغير ما يكون موردا للاستيطان
العرفي خصوصا على تقدير كون المراد بها القرية لا مجرد الماء والارض
المغلة كما عن اللغة فمن اين ان تكون موردا للاستيطان العرفي
ام لا فلا يلزم انقطاع الاستثناء على تقدير كون المراد بالمستثنى الوطن
العرفي ومنه يظهر ايضا الجواب عن الثالث لان الضيعة لما لم تكن غالبا
موردا للاستيطان العرفي بل اهمها عليه السلام بيان المانع عن حكم
التمام فيها بقوله لا باس الا ان ينوي مقام عشرة ايام نظرا الى الفرد
الغالب ثم اراد التنبيه على حكم الفرد النادر وايضا احتى بما كان موردا

للاستيطان العرفي فلو يجتمع الشرطين كان المانع والمقتضي في مرتبة
واحدة ولم يلزم استثناء عدم المقتضي من عدم المانع وذلك
لانه مبني على ان يكون كلا الاستثنائين واردين في بيان حكم الضيعة
المطلقة وليس كذلك لان الملحوظ في الاستثناء الاول وهو قوله ما
لم ينو مقام عشرة ايام بيان حكم النقص في الضيعة الغالبة وهي التي
ليست موردا للاستيطان العرفي ومن الواضح ان سبب التمام في
مثلها منحصر في المانع وهي الاقامة ولا يتصور فيها ان يكون سببه
عدم المقتضي وهو الاستيطان العرفي والملحوظ في الاستثناء الثاني
اعني قوله الا ان يكون له منزل يستوطنه بيان حكم الفرد النادر
اعني ما كان موردا للاستيطان العرفي وسبب التمام فيه منحصر في عدم
المقتضي لان المفروض كونها موردا للاستيطان العرفي الذي هو مقابل
السفر ولا مزاحمة فيه بوجه من الوجوه نعم لو لم يكن الغالب في الضيعة
عدم الاستيطان وكان الاستثناءان واردين في مقام بيان حكم
الضيعة المطلقة كان الانسب حمل الاستثناء الثاني ايضا على بيان المانع
دون عدم المقتضي لكن غلبة عدم الاستيطان العرفي في الضيعة يوجب
التفات المتكلم اولا الى بيان حكم الغير المستوطنة ثم الى بيان حكم الفرد
الغير الغالب اعني المستوطنة فانهم فانه في المقام دقيق وعن الرابع
بمنع الاجماع على ان العرف يغني عن اشتراط التلبس بالاقامة فلو ادعي
عدم الاكتفاء الا بمجرد الاستيطان العرفي واعتبار اقامة ستة اشهر
في كل سنة وهذا النص وفاق من القدماء مصرح به فوهمه كل من
حيث بالمستقبل واختاره جماعة من افاضل المتاخرين كالاردبيلي والبهبهاني

وصاحب المدارك وصاحب الرياض وبالجملة ففي محكي المعالم وانه
اعتبر العلامة والشهيد وفاقا للصدوق في محكي المقنع اقامة ستة
اشهر في الوطن العرفي وليس ذلك الا للتعبد فلم لا يجوز اعتبارها
في كل سنة ويدل عليه ايضا من الروايات صحيحة علي بن يقطين
عن الكاظم عليه السلام كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك
ان تتم فيه ومثلها قوله عليه السلام في اخرى رواها ايضا ابن يقطين كل
منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير واول منها
ما رواه علي بن يقطين عن اخيه الحسين عنه عليه السلام عن رجل يمر
ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته
ام يقصر قال عليه السلام يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها دل
على ان ما ليس بوطن لا يتم فيه والوطن اذا اطلق لا معنى له سوى
الوطن الفعلي الحالي العرفي دون الماضي وهذه ثلث دلائل
تدل على الاستيطان الفعلي الذي هو وطن عرفي لا محالة لكن بعضها
منها ما دل على كفاية الماضي كقوله عليه السلام في صحيحة ابي خلف ان كان
مما سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقوله
عليه السلام في صحيحة الحلبي انما هو المنزل الذي توطنه بناء على كون توطنه
ماضيا من باب التفعيل كما مر سابقا فان مقتضى هذين عدم اعتبار
الفعلية وكفاية الاستيطان ستة اشهر في الجملة ولو كان في الزمن الماضي
وهو الوطن الشرعي والنسبة بينهما عموم من وجه لان مقتضى
منطوق قوله عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه ومفهوم قوله
في صحيحة ابن بزيع الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه التقصير عند عدم

الاستيطان الفعلي مطلقا سواء كان وطنا في الماضي ام لا ومقتضى اطلاق
قوله عليه السلام ان كان مما سكنه اتم فيه كفاية الاستيطان الماضي مطلقا سواء
كان وطنا حاليا للمصلي ام لا فيتعارضان في مادة الاجتماع وهو
ما لو اتخذ بلدا وطنا ثم اعرض عنه ومقتضى القاعدة اولا هو التحري
في الجمع اما بشهادة داخلية او خارجية ثم الترجيح او التخيير على الوجهين
في نحو المسئلة وطريق الجمع هو ارتكاب التقييد في احدهما وابقاء
الاخر على اطلاقه لكن تقييد قوله عليه السلام سكنه غير معقول لان غاية
ما فيه ان الماضي بالنسبة الى بقاء المبدء في الحال ساكت نفيا
واثباتا فتقييد اطلاق سكنه بما اذا كان المبدء وهو السكنى
موجودا في حال الصلوة ايضا فيه ان هذا خارج عن المذهبين
لان القائلين بالاستيطان الفعلي لا يقولون باعتبار فعلية
السكنى الا الشيخ الفقيه في محكي كشف الغطاء حيث اعتبر في الوطن
العرفي الفعلي اقامة ستة اشهر في كل سنة وانه لو نقص من
الستة شيء في سنة ففي تلك السنة لا يجب الاتمام في ذلك الوطن
وهذا بمعزل عن الصواب مقطوع بفساده مع ان اعتبار
فعلية السكنى على هذا الاستيطان لا ينطبق على قوله ايضا فتعين
حمل تقييد البناء على الجمع ارتكاب التقييد في قوله لا تستوطنه
بحمله على ما اذا كان عدم الاستيطان الفعلي غير مسبوق بالاستيطان
السابق ايضا وبعد تعذر ان الاولى ان قوله سكنه يمكن ان يراد به
معنى قابل للتقييد بالحال على وجه يوافق اعتبار الاستيطان
الفعلي وهو ان يكون معنى سكنه اتخذه مسكنا على ان يكون مرادفا

لتوطنه ماضي باب التفعيل اي اتخذه وطنا لا بمعنى اقام وامتد مسكنا
فيصدق مع عدم الاقامة اصلا فضلا عن الاستدامة فيتقيد
اطلاقه بما اذا كان السكون الماضي بالمعنى المذكور باقيا في الحال
ويبقى باتخاذه مسكنا بالحال فتم اخرى في التقييد لان تم سكن اقام
لا اتخذه مسكنا لان الاصل في الفعل الاعتبار بنفس المبدء لا بما
يتعلق به وان كان مثل هذا ايضا واقعا كثيرا كما في توطنه لكنه
من خصايص باب التفعيل وثانيهما ان جعل المضارع بمعنى الماضي
في غاية البعد بل لا نظير له منا لو الان فكيف يحمل يستوطنه
بمعنى استوطنه وهو لازم للتقييد وحمله على سكنه وفيه ان تقييد
لا يستوطنه بما اذا لم يكن الاستيطان في الماضي ايضا لا يستلزم
استعمال المضارع في الماضي لان التقييد لا ينافي رجوع النفي الى
الحال وانما ينافي اطلاقه لان مقتضى اطلاقه ان كل بلد لا يكون وطنا
فعليا في الحال يلزم فيه التقصير مطلقا سواء كان وطنا في الزمن
الماضي ام لا فاذا بنينا على تقديم سكنه لزم ان يقيد الاطلاق
المذكور ويخرج عن تحته ما لو كان وطنا في الماضي فلم يستعمل
المضارع الا في معناه ولا المثبت في صحيحة ابن بزيع الآتي الا في الغاية
الامر دفع اليد عن اطلاقه وتقييده بما اذا كان عدم الاستيطان
الحالي مجتمعا مع عدم الاستيطان الماضي ايضا وهذا واضح جدا
ويمكن التفصي عن تقييد اطلاق المضارع تارة بارجاع النفي
الى المادة وجعل الهيئة منسلخة عن الحال والاستقبال معا
فالمعنى كل منزل لا يوجد فيه فعل الاستيطان في سابق ما يوجد فيه

ذلك لانه مقابل بما استفيض عنه الاستيطان كما هو لازم ملاحظة لجد
الحيثية اعنى الحال فى المستقبل فاجرى يجعل لما استوطنه بمعنى عقبه
وبعده من وطنه فيعم ما لو استوطنه فى الماضى ثم اعرض عنه او لم
يعرض لانه فى حال الاعراض بعده وعقيبه من سار له فعلا ولو لم
يكن قاصدا للاستيطان فيه فعلا فتم والتحقيق ان باب التقييد فى
المقام مسدود من الجانبين لان المقام ابى عن ذلك لدفع النفى
عن الحيثيات الشائعة فيهما فانا لنظر ان التعارض فى المقام تعارض
الظاهرين فلا بد من الجمع بينهما على نحو وجه التقييد كما فى قولنا
ويكون المتقى مع وجود الشاهد عليه والا فالتوقف والرجوع
الى العمومات الامرة بالتمام فى الملك والضيعة مطلقا او مرجحا
كقوله عم فى رواية اسمعيل بن الفضل اذا نزلت قراك وضيعتك
فاتم الصلوة وان كنت فى غير ارضك فقصر وهو يقتضى ثبوت
الوطن الشرعى وكفاية استيطان السنة فى الماضى وحملها على
التقية لموافقة الاتمام فيها مذهب العامة غير جائز لان المرجح
الدلالة مهما امكن مقدم على الترجيح فلم لا يقيد المطلقات بحمله
ان كان ما سكنت وتحل به وجه الموافقة لمذهب العامة غير كاف
بالحمل على التقية كما ثبت فى محله الا ان يقال ان هذه العمومات
معارضة بمثلها مما دل على التقصير فى الضيعة بنزولها ما لم
ينو مقام عشرة ايام وهى اخبار كثيرة منها قوله عم فى رواية
عبد الله بن سنان عن ابى حنيفة عم لم يرد المقام عشرة ايام فقصر
وان اراد المقام عشرة ايام اتم والرجوع الى تلك العمومات ليس

باولى

باولى من الرجوع الى هذه ومقتضاه القصر فى الوطن الشرعى
اعتضادا فى الترجيح على العقد والمتيقن المعلوم من المخصصات
وهو ما اذا كانت الضيعة وطنا عرفيا فعليا وقد يقال ان قوله
يستوطنه فى صحيحة ابن بزيع عوضه الايجاد من جهة كونه معارضا
بظهور قوله سكنه فى صحيحة ابى خلف لما مر من ان ظهور الاول كان اعتبار الاستقبال
الفعلى وظهور الثانى الاكتفاء بالماضى فلا بد من الرجوع الى عموم
المستثنى منه بناء على كون الاستثناء من المخصص المنفصل ومقتضى
ذلك دخول الفرد المتنازع فيه اعنى الضيعة التى كانت مستوطنة
ستة اشهر فى الماضى تحت قوله لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام
فيكون له فردان احدهما عدم الاستيطان اصلا والثانى ما
كان مستوطنا فى الماضى ومع تنصيص هى بالنسبة الى العمومات
الامرة بالتمام فى الضيعة اخص مطلقا لان لها افرادا ثلثة ما كان
مستوطنا فعلا او فى الماضى ولم يكن مستوطنا اصلا وتضاد فرد
ومما الاخيران فالازم تخصيصها به هذا والتحقيق بعد ابتنا
على ايجاد المخصصين اعنى قوله لا يستوطنه وقوله سكنه
ان يقال ان فى المسئلة اخبارا دالة فاهية بقصر المسافر مطلقا وهو
العام الاول وبعدها ما ان الاخبار منعا وعنان احدهما الامر
بالتمام فى الضيعة مطلقا اذا لم ينو الاقامة وثانيهما الامر بالتقصير
حل فيه كلها واحد العامين موافق لمذهب العامة وهو الاول ونقيه
يقال انه يصير مرجحا للاخر لكن هذا ثبت فى محله انه متى كانت
بين المتعارضين رجحان من حيث الدلالة قدم على مرجحات

الصدور ورجحات جهة الصدور والعام الاول ارجح واظهر
من الثانى دلالة لان الامر بالتمام فى الضيعة مختص افرادا ثلثة
احدها ان لا تكون الضيعة وطنا له اصلا لا حالا ولا ماضيا ولا فى حالة
اخرى لا شرعا ولا عرفا وثانيها ان تكون وطنا حاليا وثالثها
ان تكون وطنا ماضويا شرعيا لكن الفرد الاول خارج عن تحته
بالاجماع فيبقى الفردان الاخيران وهو فى الفرد الثانى لا معارض له
لان العمومات الامرة بالقصر فى الضيعة لا تشمله اجماعا فيبقى التعارض
بينهما فى الفرد الاخير اعنى ما كان مستوطنا فى الماضى ستة اشهر
والعام الثانى اعنى له هذه الافراد الثلثة لكن الفرد الثانى و
هو الوطن العرفى خارج عن تحته اجماعا كما خرج الفرد الاول
عن تحت الاول فالنسبة بينهما عموم من وجه لان لكل
منهما فردا لا معارض له فيه وهى مادة الافتراق له عن الاخر
فى ويبادره منه الاخير وهى مادة الاجتماع فالبين بوطن اصلا
فى وللثانى بلا معارض والوطن العرفى فالاولى والوطن
الشرعى المنتفى هو مورد التعارض وهو خارج عن احدهما فى
الواقع لكن خروجه عن عمومات الاتمام يوجب تنزيلها على النادر
وهو ان تكون الضيعة وطنا فعليا للمسافر وهى فى غاية البعد
لان الوطن العرفى فى حد ذاته موجب للتمام من حيث كونه وطنا
لا من حيث كونه ضيعة له وصريح الاخبار ان الوجه فى التمام نزول
المسافر فى ضيعته مع ان الضيعة قلما تكون وطنا دائميا للانسان
بل فى بعض الاخبار ما يقيم فيها اى فى الضيعة يوما او يومين وظاهره

او

او صريحه كون الضيعة معبرا ومجازا له وفى مثل ذلك حكم بالتمام
فلو لم يندرج فيه الوطن الشرعى اعنى ما استوطنه ستة اشهر
فى الجملة ولو كان فى الماضى يبقى بلا مورد فاخراج الوطن الشرعى
عن اخبار التمام مستلزم لحمل بعضها على الفرد النادر وبقاء بعضها الاخر
بلا مورد وهو اقبح من تخصيص المورد فلا بد من اخراجه عن عمومات
القصر فان لازم ذلك اختصاصها بما لم يكن وطنا اصلا ولا ضير
فيه هذا كله مع الغض عن المرجحات والمؤيدات التى يمكن جعلها
دليلا من الاجماعين المنقولين عن التذكرة والروض على الحكم مؤيدة
بالشهرة المحققة لان القول باعتبار الاستيطان الفعلى لم يكن
معهودا بين الاصحاب الى زمان صاحبى المعالم والمدارك اذ لم ينقل
الشهيدان ولا من سبقهما عنه لعدم بين الاصحاب ولا بين
غيرهم نعم نقل العلامة فى مختلف عبارة الصدوق
ره من غير تصريح بخلافه فى المسئلة بل ظاهر الحكم فى التذكرة
ان الماضى يكفى عند جميع العلما وحيث قال عند علمائنا وبه قال
احمد فى الدلالة على الاتفاق ليس لدعوى الاجماع المصطلح خصوصا
مع ملاحظة كون الناقل من اهل الاتفاق فى نقل الاجماع كالشهيد
الثانى ره مع تصنيفه رسالة فى توهين اجماعات العلامة وجمع
بين المتعارضات منها فاذا ادعى فى مسئلة اجماعا حصل منه
الظن القوى بالاتفاق ما لا يحصل من دعوى غيره فالاظهر
وفاقا للاكثر ثبوت الوطن الشرعى وانه العامل المسئلة الثانية
هل يعتبر معنا فى الاستيطان ستة اشهر الملك ام لا قولان وتاه

على الاول كما هو الاولى كما هو الاصل لنفي واحتمال المسئلة عن كفاية الاستيطان
مطلقا وما في الرياض من استظهارها وعدم اشتراطه من قوله ع كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ومن قوله ع حتى يصح
بضيع ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر غير سديد لان الاول
لا يدل الا على سلب المنزل عما لا يستوطنه واما اثبات الاستيطان في كل
ما استوطنه وان لم يكن له فيه ملك فلا مع انه يستشعر دلالته على
اشتراط الملك والمنزل واما الثاني فلان مورده الضيعة والضمير
في فيها راجع اليها فكيف يدل على كفاية الاقامة في غير الملك بل هو
من الدلالة على الملك والمنزل اقرب كما في المدارك وان لم يكن صالحا
ايضا في مقابله لان غاية ما اقتضاه المورد عدم الدلالة على كفاية الاستيطان
في غير الضيعة واما اعتبار كون الاستيطان في الضيعة او الملك فلا
وهو واضح وهكذا الحال في جميع الاخبار الامرة بالتمام في الضيعة لانها
لا تدل على اعتبار ذلك في الاستيطان الشرعي والثاني قوله ع كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل فانه يدل على ان للمنزل تاثيرا في الاستيطان
وان الاستيطان ستة اشهر ليس علة تامة لحصول الاستيطان الشرعي
وذلك لان السلب بحكم دلالة الاقتضاء يرجع الى حكم المنزل شرعا
لا الى ذاته فيدل على ان للمنزل حكما شرعيا ينتفي مع عدم الاستيطان ويحكى
ان اشتراط المنزل يعني اشتراط الملك وتاثيره في الوطن الشرعي
مدفوعة بان الكلام مساق مقابل من يرى كفاية الاستيطان في
البلد مطلقا وان لم يكن للمستوطن منزل فيه يكون على اقامته ستة
اشهر بان اتمام المدة المذكورة حال كونه ممن ليس له منزل سيما بلحاظ

ينزل

ينزل كل ليلة في مكان من امكنة ذلك المصر واذا ثبت انه لا يكفي
الاستيطان كيف ما اتفق بل لا بد ان يكون في منزل يختص به ثبت
اشتراط الملك اذ من لم يقل باشتراط الملك اكتفى بمجرد الاستيطان
ستة اشهر وذكر المنزل في عبارة هؤلاء انما هو لاجل ان الاستيطان
لا يكون الا في منزل يكون حيزا للجسم لا لاجل كونه شرطا شرعيا قلت
وظاهر الرياض خلافه حيث يدل على ان المنزل في كلامهم مكان الملك
في كلام المشترطين له فلاحظ الثالث قوله ع في رواية اسمعيل بن فضل
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر دل على وجوب القصر في ارض الغير او المباحات مطلقا ولو
كان مستوطنا فيه ستة اشهر نعم خرج عن عمومه ما اذا كان له في ارض
الغير دار مملوكة له واستوطنه ستة اشهر وهو غير قادح في الاستدلال
بالملازمة على ما اذا استوطن في ارض الغير ستة اشهر من دون
ان يكون له دار مملوكة استوطنها ستة اشهر الرابع رواية النخلة
التي تمسك بها العلامة على كفاية مجرد الملك وان لم يكن ذلك الملك
منزلا له المسئلة الثالثة هل يشترط ان يكون ذلك الملك منزلا ام
يكفي وجوده مطلقا ولو كان على الاستيطان غيره فيه ايضا فيه قولان والاقوى
ايضا الاول ويدل عليه ايضا ما مر من الاصل والروايات اما الاخير
فلضعف ما تمسك به العلامة للكفاية كما ستعرف واما الروايات
فالتقريب بها ان قوله يقتضي سلب المنزلية عما لا يستوطن ان المنزل
بدونه في الاستيطان الشرعي اذ ليس المراد الحقيقي قطعا لان المراد
بالمنازل في قوله ع كل منزل من منازلك لا تستوطنه منازل السكنى

اي المنازل التي ينزل فيها المسافر في سفره ومن الواضح ان عدم الاستيطان
فيه لا يوجب انتفاء ماهية المنزل فلا بد ان يكون للمنزل حكم شرعي
يكون هو المقصود والمنظور في السلب وهو ان يكون موردا للاستيطان
الذي جعله الشارع قاطعا للسفر فالقاطع هو الاستيطان لكن بشرط
كونه في المنزل فلا يكفي الاستيطان بلا منزل بان يكون نازلا في كل
يوم او شهر او سنة في مكان هو حيز للجسم مطلقا ولازم لوجود الجسم
فانه مما لا بد منه ولكنه لا يكفي في تاثير الاستيطان اثره الشرعي
ومن ذلك علم ان المراد بالمنزل المبحوث عنه ليس مطلق الحيز بل المنزل
العرفي المعروف الذي له اختصاص عرفي بالانسان فان قلت غاية
ما يستفاد منه ان الاستيطان القاطع للسفر لا بد ان يكون في المنزل
المختص به واما لزوم كون الملك هو المنزل فلا فيجمع بين المدلولين
اعني تاثير الملك وتاثير المنزل ومقتضاه كفاية كل منهما في تحقق
الاستيطان وهو غير اشتراط كون الملك منزلا كما هو المدعى قلت
ظاهر اجماعات الوطن الشرعي ليس له سببان بان يكون كل واحد من
الملك والمنزل كافيا في ثبوته بل له سبب واحد فاذا ثبت مدخلية
الملك ومدخلية المنزل ثبت انه لا بد ان يكون الملك منزلا استوطنا
فيه حتى ينقطع حكم القصر بالمرور عليه واما دلالة قوله اذا كنت
في غير ارضك فقصر فاوضح لدلالته على ان الانسان اذا كان في غير
ارضه قصر ولو كان مستوطنا في منزل غير مملوك له لانه نازل في
غير ارضه هذا واستدل العلامة فيما حكي عنه على كفاية الملك
بصحيحة ابن بزيع قال سئل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار

تكون

تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ع ان كان مما قد سكنه
اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر بناء على رجوع الضمير
المستتر في كان الى المصر دون الضيعة بقرينة تذكيره والا لزم
ان يقول كانت رعاية للمطابقة فدل على ان استيطان المصر كاف
في التمام لمن كان له به ضيعة مطلقا سواء كان على استيطانه نفس الدار
او الضيعة المملوكتين له او غيرهما من بيوتات المصر وهذا الاستدلال
لا بأس به لكن بعد ملاحظة ما قدمنا لا بد ان يرجع الضمير الى الدار
او الضيعة باعتبار كونهما موردا بها اي ان كان المرور بهما مما سكنه
اتم او يحمل اطلاق استيطان المصر على تقييده برجوع الضمير اليه على
الغالب وهو الاستيطان في الدار او الضيعة لان الانسان اذا اراد
الاستيطان في مصر يكون له به دار فلا يستوطن في غير داره غالبا
وكذا سائر الملك من الضيعة ونحوها وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار
وهذه الصحيحة بالقياس الى ما دل على القصر في غير الارض اخص
واما بالقياس الى قوله وليس لك بمنزل فالتعارض بينهما من
تعارض الظاهرين لكن دلالة قوله ع ليس لك بمنزل اقوى خصوصا
بضميمة قوله بعده وليس لك ان تتم فيه فانه يشهد ان سلب
المنزلية عن غير المستوطن انما هو باعتبار حكمه الذي هو التمام
فيقوى الصريح في ان التمام مشروط بالاستيطان في المنزل ومما
يستدل له برواية النخلة كما في التذكرة وهو موثق عمار عن ابي عبد الله ع في
الرجل يخرج في سفره فيمر في قرية له فينزل فيها قال ع يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وهو باطلاقه ايضا يدل

على كفاية الملك بعد تقييده بالنص والاجماع بالاستيطان في الجملة
لكن التعويل عليه مع النص عما فيه من الاشمام ورائحة التقييد مشكل
لان الضمير المجرور في قوله ان رجع الى الرجل المتوطن في الستة الاشهر يدل
على المدعى اذ المتوطن هو صاحب القرية المراد بها او بعد تقييدها
بوجود الاستيطان فيها بالنص والاجماع تكون هي محلا للاستيطان
وان رجع الى نوع المسافر بعنوان من الاستخدام على عكس الضمير
في قوله عم والمطلقات يعني بعض الادلة او الى ذات الرجل المذكور
مجردا عن صفة كونه صاحبا لقرية ما وابن تيمية كما هو الظاهر لعدم
استقامة الكلام بدونه ان الاستخدام لزم تقييدها ح بالاستيطان
فيها ليخرج من المحلة ونحوه من البساتين ما ترى حمله على هذا مثل
تقييدها القرية بالاستيطان فيها لان استيطان صاحب القرية فيها فهو
حقيق بخلاف استيطان صاحب النخلة في قريتها فلا من حملها على
التقية فلا اقل من هذا التقييد وكيف وكيف حملها ايضا على صورة
بقاء ملكه للنخلة من قبيل تلك القرية الحسن ظاهرة بناء على كونه هذا
المشهور اعني كون الملك محلا للاستيطان شرطا في الابتداء والا في
الاستدامة ولا بعد فيه على تقدير مساعدة بعض الفتاوى
عليه ثم اعلم انه على القول بعدم اعتبار كون المتوطن بنفس الملك
يعتبر ان يكون في بلده وصرح في الروضة بانه يكفي ان يكون في
حدودها الشرعية وفيه تامل المسألة الرابعة هل يعتبر في الاستيطان
الشرعي قصد السكنى الدائمي ام يكفي الاقامة سنة وان كان في اجتماعات
الى تمام ستة اشهر ومع التقييد بغير ذلك وجوه وهذا لو شرط

من

من شروط المحال اعني الاستيطان الشرعي كسائر الشروط الاتية و
المتقدمة متعلقة بالمحل اعني على الاستيطان الشرعي وانه المطلق او
مطلق المنزل وقد سبق الكلام مستوفى في المسألة الاولى وانما
اعدناه مراعاة لنظم البحث ومحصل ما قررناه وحققناه ان مستعملات
لفظ الاستيطان ثلثة اتخاذ البلد دار مقامة واتخاذ مجرد الملك
ولو متروكا كان موارد هذا الاستعمال التي منها قول العلامة في
التحرير والمنتهى لا تجب صلوة الجمعة على المسافر ما لم ينو مقام
عشرة ايام او يستوطن ثلثين يوما والاستعمال الثالث هو ان يتخذه
مقاما لا دائما ولا لحاجة خارجية بل امر متوسط بين الامرين
بان يتخذه مقاما ومسكنا لا معبرا ولا مجرا وان لم يكن قاصدا
لدوام السكنى ايضا وعن الشيخ الفقيه في رسالة بغية الطالبين
وفاقا للمحكي عن الاستاد البهبهاني اعتبار الاول حيث جعل تمام
ستة اشهر مجردا عن مقصد السكنى الدائمي خارجا عن محل النزاع
بين المشهور القائلين بالوطن الشرعي وغيرهم المنكرين له ثم
لم نجد لهذا دليلا ولا لكونه مراد المشهور شاهدا بل الذي يظهر من
مستندهم وهي صحيحة بن بزيع المتقدمة المفسرة للاستيطان
بمجرد الاقامة وغيرها ان مرادهم بالاستيطان ايضا مجرد الاقامة
كما يشهد به تفسير جماعة منهم بعض لفظ الاستيطان كالسكنى والمقام
ونحوهما منهم الاردبيلي فيما حكي عنه نعم قد يقال بان مرادهم هو
المعنى الثالث ولم يكن بعيدا لان الاستيطان مما يدعى انه حقيقة في اتخاذ
المحل مسكنا لذاته لا لاغراض اخر وتمام الكلام في المقام يعرف

م الخامسة هل يعتبر في تحقق الاستيطان الشرعي كون الشخص متما للصلوة
في المدة المعتبرة او يكفي مجرد الاستيطان سواء اتم الصلوة باقامة ونحوها
او قصر صرح بالاول المحقق الثاني في حاشية الارشاد تبعا للشهيد في
محكي البيان والدروس وتبعهما الشهيد الثاني في محكي الروض واستدل
عليه في حاشية الارشاد بان ايام السفر لا تعد استيطانا وفيه تامل
لانه ان اراد منافاة الخروج قبل العشرة او التردد للاستيطان العرفي
ففيه منع واضح لانه اذا اتخذ البلد دار اقامة دائما حصل الاستيطان
العرفي مع اقامة ستة اشهر وبدونها على الوجهين الاتيين في حصول
الاستيطان العرفي اذ لا يعتبر فيه عرفا سوى قصد الاستيطان الدائمي
واعتبار اقامة ستة اشهر على ما صرح به الشهيد في الذكرى شرط
شرعي في الوطن العرفي ثبت من الادلة الخارجية ولا دليل على اشتراط
كون الاقامة فيها موجبا لكونه متما اللهم الا ان يدعى عدم كفاية القصد في صدق
الاستيطان العرفي بل لابد من مكث في الجملة بعد القصد في الابتداء كما هو
احد الوجوه المذكورة في محكي البيان فيخرج دعوى توقفه على نية الاقامة
الموجبة للاتمام مع ان الكلام في الوطن الشرعي دون العرفي وان اراد منافاته
للاستيطان الشرعي فهي مصادرة لان الكلام في اعتباره فيه فلا وجه
للاستدلال عليه بان ايام السفر لا تعد استيطانا نعم بناء على ما استظهرنا
من عدم اعتبار قصد الدوام في الاستيطان الشرعي امكن ان يقال ان قصد
الدوام وان لم يكن معتبرا الا ان وجود حالة السفر فيه اعني التقصير
ينافي بحالة الوضوح تنافي حالتي السفر والحضر الشرعيين فلا يجتمع استيطانا
الذي هو الحضر الشرعي بالمقام الذي فيه حالة السفر اعني التقصير هذا على

م

ما استظهرناه واما على اعتبار الدوام فيه فلانه كما عرفت في الوطن العرفي كيف
كان فيمكن الاستدلال على هذا الشرط بوجوه احدها الاصل الحكم في المقام
وهو اصالة عدم كون الاستيطان مع التقصير قاطعا للسفر وثانيها تحكيم شرعيه
الى المتم باطلاقات ادلة السفر عند الشك في الخروج القاطع وثانيهما
استظهار الاجماع من القائلين بالوطن الشرعي كلا لانهم بين مصرح
بذلك كالشهيدين والمحقق الثاني وبين من يظهر منه وهم العلامة والمحقق
والشيخ وكل من عبر بلفظ الاستيطان بناء على كون المراد بالاستيطان
ما يوجب التمام دون المقام كما استفتي به في التذكرة في فرع وجوب
صلوة الجمعة على اهل البادية وهو الذي عناه العلامة في القواعد في
ذلك الباب حيث اشترط في وجوبها عليهم الاستيطان ولم يعطف
عليه من في حكم المستوطن وسكت على اطلاقه المحقق الثاني مع تصريحه
بوجوبها على كل من يجب عليه الاتمام فصار الظاهر والمعلوم من الخارج
ان الاستيطان في كلماتهم محمول على ما يوجب التمام وما سمعت عنه
في حاشية الارشاد يجري مجرى التفسير للفظ الاستيطان في عبارة جميع
العلماء فضلا عن عبارة الارشاد ولا الظن ان يكون التفسير المذكور
من اصطلاحات خصوص العلامة في خصوص الارشاد ويكون المحقق الثاني
معولا في التفسير على قرينة شخصية فلفظ الاستيطان لا يراد به في كلماتهم
كل ما يوجب التمام ولو التردد الى ثلثين يوما فقولهم استوطنه ستة
اشهر اراد به المقام في المدة المزبورة على صفة مغايرة للصفة السفر
الشرعي الموجب للتقصير وقد نص عليه المحقق في اول الباب حيث قال
ان المستوطن خلاف الاستيطان اراد به ما يقابل الصفتين سواء كانا شرعيين

او عرفيين فساد المراد بالاستيطان حيث ما اطلقوا هنا لسقوط الشرعي و
مما يدل عليه او يؤيده انهم صرحوا في باب صلوة الجمعة بوجوبها على
غير المسافر بين من منعها بالمستوطن وبين من عطف عليه من ذكره
مريدين بغير المسافر غير من يقصر في صلوته وكل من يكون تكليفه
الاتمام فعبروا عن هذا الموضوع بالمستوطن فساد المستوطن عند الاطلاق
عبارة عمن يكون تكليفه اتمام الصلوة نعم كل من عطف على المستوطن
من ذكره اراد به المستوطن العرفي ثم ان هذا لا ينافي كون الاستيطان
لم مما يوجب التمام معنى واستعماله على ما ترى من استعماله في ثلثة ونحوها
ستة وذاك في محكي التحرير والمنتهى لان الاستعمال غير الاطلاق ونحن ندعي
ان الاستيطان في باب الجمعة وهذا الباب اذا ذكر في مقابل السفر يحمل
على ما يوجب التمام مع عدم القرينة وثالثها ما اشار اليه في محكي الروض
من قوله ثم ان يقيم فيها ستة اشهر في صحيحة ابن بزيع المتقدمة بناء على
ظهور لفظ الاقامة في كون استيطان المدة المذكورة مع نية الاقامة الموجبة
للتمام وهو غريب لان الاقامة لغة الادامة والمكث مع قصد الاقامة ان
القياس المكث المشرف على الخروج فيراد دون العشرة الساذجة هل
يكفي بناء على اعتبار الشرط المذكور اتمام الصلوة على اي وجه كان او
يشترط ان يكون بسبب قصد الاقامة او يفصل في اسباب التمام بين
ما قاطع اصل السفر كالتردد ثلثين يوما ونحوه وبين غيرهما مما ثبت
فيه التمام مع بقاء موضوع السفر عالما كسفر المعصية وكون المحل من
مواضع التخيير ونحوهما مما ابتنى فيه حالة السفر شرعا وعرفا لا تمام
لاجل شرافة المحل او لعدم مناسبة الاتيان الذي هو الحكمة في التقصير

قال

قال المصلي كالعاصي بسفره وجوه قوى بعض مشايخنا الاول بناء على
ما هو المعروف من عدم اشتراط التوالي ولو قيل بالثاني كان اوجه
لان الاستيطان وان كان هو ما يوجب التمام الا انه يعتبر فيه ظاهرا عدم
السفر ولو شرعا فكل مسافر شرعا وعرفا كالعاصي والعابر على
المواضع الاربعة ليس بمستوطن ويلحق بالاول اي القاطع مثل
كثير السفر لان الاتمام فيه مستند الى انتفاء مقتضى القصر لا الى السفر
مع الكثرة حالة والاستيطان واحد فهي مثل ما لو انتفى الموضع بعد
وجوده لا لاجل القاطع او هو اولى السابعة هل يعتبر التوالي في
ستة اشهر ام لا ظاهر كل من اعتبر الوطن الشرعي عدم الاعتبار
فيكفي اقامتها متفرقة ويشكل ذلك بعدم انضباطه مع عموم التفرق
لما يصعب الالتزام بكفايته خصوصا على ما استظهرنا من عدم اعتبار
قصد الدوام فيها كالملفق من ابعاض اليوم مثل الساعة والساعتين
وبان ظاهر ستة اشهر التوالي اما مطلقا بناء على تبادره في كل مقام
يكون تمييز العدد فيه نفس الزمان مثل ثلثة ايام ولذا اعتبروا
في ثلثة ايام الحيض التوالي ومثل اربعة اشهر كما في اشهر العدة او
بملاحظة خصوص الفعل المنسوب الى الستة اعني الاقامة لان الظاهر
اختلافا قال في المقام باختلاف الافعال الزمانية فنقول صمت في
هذا الشهر ثلثة ايام لا يتبادر منه التوالي وقوله قد مكثت في بلد
كذا ثلثة ايام يظهر منه التوالي والاقامة والاستيطان الظاهر انهما من
قبيل الثاني وكيف كان فيمكن الاستدلال على اعتباره باطلاق ستة اشهر
ويدفع بعض الاشكال الاول بالحاقه على العرف فالتلفيق من الدقايق

وسائر ابعاض الساعة خارج قطعا بحكم العرف لوضوح عدم صدق
مقام ستة اشهر على الملفق على الوجه المذكور وكذا الحال في الملفق
من ساعة وساعتين فصاعدا الى ان يبلغ مقاما يشك فيه فيرجع
الى الاصل ومقاما يصدق عليه مقام المدة فيحصل الاستيطان
ولعل السر في عدم صدق استيطان الستة او اقامتها على الملفق
من الدقايق ونظائرها هو ان الاقامة والاستيطان وان لم يعتبر
فيهما مقدار معين من الزمان كالشهر والشهرين بل يتحققان في ابعاض
الشهر والاسبوع ايضا الآن بعضا لا يسوغ والاستناد يعتبر فيهما
بلا ريب انه في الموضع الفلاني دقيقة او استوطنه كذا واذا وضح
هذا المعنى في الاقامة خرج بعض صور التلفيق قطعا كالملفق من
من الدقايق وهكذا الى ان يقطع بصدق استيطان ستة اشهر ومن
هنا يحصل اضطراب وتشويش في الاذهان فيمكن اعتبار التوالي
في كل عشرة او في عشرين او في شهر ولذا ذهب بعض من تأخر
فيما نسب اليه الى اعتبار التوالي في ايام الشهر ولا في نفس الاشهر ويمكن
ان يكون نظره الى شيء آخر وهو ان يكون قد فهم من التعميم المصرح
به في الفتاوى التعميم في عدد الشهور فحكم بجواز التفرقة في عدد
الستة دون ايام الشهور ووجه الثاني منع الظهور اولا وبعد تسلمه فلا
منشأ له من الوضع الافرادي او التركيبي والانصراف الناشئ من
تعارف ارادة التوالي نعم ربما يتبادر منه ذلك بلا [illegible] خصوص
بعض التراكيب بالنظر الى خصوصيات بعض الافعال الملاحظات
المنسوبة اليها ويمكن استناد تبادر التوالي في ايام الحيض وشهور العدة

الى

الى خصوصية المقام او دليل خارجي واعلم ان اليوم والشهر والسنة
بحسب الوضع الاول حقيقة في برهة معينة من الزمان كما بين الهلالين
او ما بين الشفقين او نحو ذلك واطلاقها على الملفق من ابعاض النهار
او ابعاض الشهر خارج عن الوضع الاول بل الثاني ايضا لعدم ثبوت
نقل فيها ولا في غيرها من اسامي الازمنة لكن الغالب الناطق الحكم في
موارد استعمالها مقدار ذلك العدد بحيث يحتاج المصير الى الاول
والجمود عليه في الشرعيات كآجال الديون وما اشبهها الى دليل خارج
من اجماع ونحوه كما في ايام الصوم ومن الواضح عدم الدليل عليه في
المقام بل الدليل على خلافه للاجماع على كفاية ستة او المدة المعتبرة
ولو كان ملفقا اذا كان متصلا وبعد ذلك يتعين الثاني ولا دلالة
بعينه وبين الاول في دعوى اعتبار التوالي في ايام الشهر لعلها ناشئة
من ملاحظة وصفه ولانه عدم الاكتفاء بالتلفيق ايضا واقامة شهرين
يوما من وسط شهر الى وسط آخر هو غير وارد لتسلم فظهر فساد
الدعوى المذكورة وان كان لا بد من دعوى الظهور في التوالي فالاولى
دعواه في نفس الشهور المستلزم له في الايام ايضا لانه عنه الدعوى
ليست بذلك البعيد نعم او في بعض المقامات التي يمكن التردد بان
ما نحن فيه منها والمسئلة من اجل ذلك صارت من المشكلات حيث
ان اطلاق النص والفتاوى قاض بالعدم وتبادر التوالي لم يبلغ
الى ما يطمئن به الآن اللازم على تقدير الاخذ بالاطلاق مراعاة ما اشرنا
اليه من اخراج بعض صور التفرقة كالملفق من الساعات ونحوها عملا
بالعرف على الاطلاق كاره والله العالم هذا تمام الكلام في نهاية ...

يتعلق بالوطن الشرعي فاما العرفي الذي هو ثالث الاوطان المتقدم
اليها الاشارة فهو على ما في التذكرة وهو اول من ذكره ويريد بيت
الوطن الشرعي كل بلد اتخذه دار اقامته والكلام اليه في ثبوته وفي
شروطه اما ثبوته في الجملة فلا ينبغي الاشكال فيه اذ لو اقتصر على الوطن
الاصلي والوطن الشرعي لزم الحكم على اكثر الناس بالتقصير في اوطانهم
الاتخاذية لان تعيش غالب الناس او اغلبهم في تلك الاوطان دون
الاوطان الاصلية مع ان حكم القصر انما يثبت للمسافر والسفر كالوطن
العرفية ينتفي موضوعه بالوصول الى ما يعد في العرف وطنا له
فينتفي الحكم اليه تبعا لانتفاء الموضوع ومن هنا يتوجه بعض
المناقشات على العلامة في التعرض لحكمه من حيث كونه شبيها بالتعرض
للواضحات لكنه ليس في محله لان الداعي اليه التنبيه على تاثير الاتخاذ
لا التنبيه على حكم البلد المتخذ بعد صيرورته وطنا اتخاذيا حتى يرد
ان حاله كحال المخرج اي البلد الذي ينشأ منه السفر والتعرض لحكم
المرور على المخرج شيء مستدرك خارج عن مقاصد الباب ويمكن
ان يكون الوجه دفع توهم انحصار الوطن في الشرعي والاصلي وهو الوجه
وكيف كان فقد علم مما ذكرنا عدم الحاجة الى الاستدلال على ثبوته
لكن استدل عليه في محكي الروض بقوله في صحيحة ابن بزيع ان يكون
له فيها منزل يقوم فيه ستة اشهر بناء على اطلاق المنزل وكونه اعم من
الملك وانت خبير بان هذا الاستدلال مع استدراكه منظور فيه اما
اولا فلان مورد قوله هو الضيعة المملوكة وهو لو لم يدل على اعتبار
الملك فلا اقل من عدم الاطلاق بالنسبة الى الملك واما ثانيا فلان

الاستيطان

الاستيطان الاتخاذي يعتبر فيه نية الدوام والاستيطان الشرعي لا يعتبر
فيه ذلك كما ان قوله يستوطنه ستة اشهر ان حمل على المطلق كما هو
مبنى القول بثبوت الوطن الشرعي فكيف يحمل على المقيد بنية الدوام
وان حمل على المقيد فكيف يحمل على المطلق واما شروطه والمعنى بها
ما به يتحقق الوطن الاتخاذي فهي امور الاول نية الدوام فلو كان
الاستيطان المقصود محدودا بغير مادام العمر لم يحصل الاستيطان
الثاني ان يكون الغرض من الاقامة الداعية الى الاستيطان واتخاذ البلد
دار مقامه دون العناوين الخارجية التي يتوصل اليها في ذلك
البلد كالتجارة وتحصيل العلم كما عن الشهيد التصريح به ونفي
البعد في اول البحث عن الوطن فلو اتخذ بلدا دار اقامته تبعا للتجارة
والتحصيل المقصودين فيه لم يعد ولو كان تابعا في البقاء والخروج
محصورا لهما وحكم باستمرار بقائه مادام عمره فانه وان كان قاصدا للتمتع
فيه مادام عمره لكنه غير متخذ له وطنا بل متجرا او معهدا وعلى هذا لا يعد
وطنا بحكم العرف والثالث اقامة عشرة ايام او ستة اشهر على الوجهين
المذكورين في محكي البيان مع وجه ثالث وهو الاكتفاء بمجرد نية الاقامة
ففي المسألة ثلثة اوجه الاول الاكتفاء بمجرد النية ووجهه ان الوطن
موضوع عرفي وبمجرد اتخاذ البلد وطنا اي دار اقامته كان عرفا في
صيرورته وطنا والثاني اعتبار اقامة العشرة مع النية او بدونها
ووجهه الاول ان الانسان قبل التلبس بتوابع السكنى يخرج عن كونه
مسافرا ولا اثر للنية المجردة في ذلك لا شرعا ولا عرفا ولا اقل من
اعتبار التلبس بالتوابع الشرعي مقتضى نية الدوام عن سبب الوطن

عنها شرعا حتى يكون تاثيرها في حصول الاستيطان العرفي سالما
عن المانع ووجه الثاني ان للاقامة العشر بنفسها تاثيرا ولو كانت
مجردة عن النية ولذا يخرج بسببها كثير السفر عن كونه كثير السفر
فكما تؤثر في زوال الصفة فكذلك في زوال الاصل الموصوف فلا حاجة
الى كونها عن نية بل يكفي قارن نية الدوام مقام العشر تخرج المتخلف
عن كونه مسافرا ودخل في المستوطن بخلاف ما لو خرج من البلد
قبل العشرة فان حاله عدم استيطانه للبلد بالنية بجلها ولو
لو اقام فيها على هذا الوجه ما شاء الثالث اعتبار مقام ستة اشهر
متفرقة او متوالية على حد اعتبارها في الوطن الشرعي صرح باعتبار
هذا الشرط في الذكرى ومحكي الدروس قال في الذكرى وهل
يشترط استيطان ستة اشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان
الشرعي مضافا الى العرفي وانت خبير بما في ظاهر هذا الاستدلال
من الاشكال والغموض لان الاستيطان العرفي بنفسه كاف في
انقطاع السفر موضوعا وحكما بالوصول اليه فاي حاجة الى اعتبار
الاستيطان الشرعي بعد فرض تحقق العرفي على ما يقتضيه قوله
مضافا الى العرفي ووجه ما ذكره من ان الوطن الاتخاذي من
الموضوعات العرفية التي تتحمل المسامحة في السنة العرف كثيرا
فربما يدور على الالسنة اطلاق الوطن على بعض منازل الانسان مسامحا
مع القطع بعدم كونه وطنا له بدليل سلب الوطن عن ذلك المنزل لو دقق عند
الدقة وربما يتخيل بعض من الانسان بقصد الدوام من بعض
ما لا يتحول عليه من الامارات ويحكم بصيرورته وطنا له

بناء

بناء على ما استظهره وفي مثل ذلك لا تعويل على الاطلاقات
العرفية جدا وهذا نظير اطلاقهم المسجد على مكان مصنوع بحجرة
ولذا صرح بحر العلوم في محكي فوائده بان الاطلاق وعدم السلب
العرفي انما يكون دليلا على الحقيقة مع اطلاع اهل العرف على الواقع
فلا عبرة بتسمحهم به كما في المثال وهو واضح فلا بد في التعويل
على الاطلاقات العرفية من احراز سلامتها عن المسامحة وعن وجوه
الاشتباهات ثم اجراء الاحكام الشرعية عليه وهذا انما يمضي فيما
اذا كان لذلك الموضوع العرفي حد معين عندهم والوطن الاتخاذي
ليس كذلك لان الكلام ليس فيما هو المتيقن من مصاديقه مثل ما اتخذ
دار اقامته واقام فيها خمسين سنة مع اهله وعياله بل في اول
مرتبة تحققه وهي في كمال الخفاء عليهم وعلينا اذ ليس لاحد
ان يجزم باول ما يتحقق به فهل هو مجرد النية او مع اقامة العشرة
او العشرين او الشهر او السنة او السنتين لان جميع ذلك يتفهم من
في ذهن المنصف بما اذا نقص منه دقيقة او دقيقتان او ساعة
او ساعتان اما الاول اعني الاكتفاء بمجرد نية دوام السكنى فانه
وان كان مضبوطا لكن العرف غير مساعد له اذ لا نظن كفاية
محض النية في حصول الوطن الا في حق من كان من قصده ان يخرج
من ذلك البلد بعد ساعة الى عشرين سنة فاذا كان الحال
كذلك فلا بد من اضافة الاستيطان الشرعي الى الاطلاق العرفي
اما لكونه هو القدر المتيقن او لاجل كون استيطان ستة اشهر
في رواية ابن بزيع مجعولا على تحديد ذلك الموضوع المطلوب

العرف او على كونه شرطا شرعيا لحكمة تعبدا ولعل هذا هو مراده ثم
نقول في الاستدلال على هذا الوجه ان مقتضى عموم قوله كل
منزل من منازلك لم تستوطنه فليس لك بمنزل اعتبار الاستيطان
في انقطاع حكم السفر ومقتضى قوله في رواية ابن بزيع هو ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر في جواب سؤال الراوي وما
الاستيطان عدم الاستيطان الذي رتب عليه الحكم في الرواية تصحيح
الاولى في نظائرها الا بمقام ستة اشهر في السنة فنفسر الاستيطان
الشرعي لا العرفي قلنا هذا قول بلا دليل وتفسير بلا شاهد
بل مقتضى القاعدة حمل الاستيطان المذكور في الروايات على معناه
العرفي ويبقى المقيم المدعى وهو اعتبار اقامة ستة اشهر في الوطن
العرفي سواء كان هذا شرطا شرعيا في الوطن العرفي في الاتخاذي بعد
او تحديدا شرعيا له وعدم انضباطه نظير تحديد الكثير والشد
بالاوساق في كل ثلث على ما ذهب اليه غير واحد فان قلت اذا كان
المراد بالاستيطان المفسر باقامة ستة اشهر هو العرفي بقي الاستيطان
الشرعي بلا دليل لعدم صلاحية ارادة المعنيين منه معا قلت
الاستيطان في نظر الشرع له معنى واحد وهو اقامة المدة المزبورة
وانما ينقسم الى الشرعي والعرفي باختلاف الحيثية فان ضم اليها
الملك سمي بالاستيطان الشرعي او ضم اليها نية الدوام سمي
بالعرفي وان تجرد عن الشرطين كان استيطانا غير مؤثر في التقصير
للاجماع على اعتبار احدهما ودل على اعتبار الاول امر الملك كما تقدم
من الادلة وعلى اعتبار الثاني امر كناية نية الدوام او ثباتها
مقام

مقام الملك للاجماع والاطلاق ما دل على التمام في الاهل والوطن بعد
خروج المجرد عن نية الدوام والملك عنه بالاجماع والاطلاق
ما دل على تقصير المسافر ولو بحكم استصحاب كونه مسافرا للشك
في خروجه عن حال السفر من وقت اقامة المدة ويمكن بعد ما
ذكرنا من اضطراب اوله ما يتحقق به العرفي الرجوع الى استصحاب
بقاء السفر وحمله وليكن على الوجه الثالث والله العالم تنبيهان
الاول ان مذاق الاصحاب في الباب مختلف بين طرفي الضد لان فقيه
ما اتى به الشهيد بالبيان الذي عرفته ان الرجوع الى العرف ممهد
عليه في باب الاستيطان لا يكاد يتضح الا بجعله التحديد الشرعي
للصدق العرفي وظاهر كلام المصنف في محكي المعتبر العكس لانه استدل
على اعتبار الوطن الشرعي بانه اذا قام في بلد ستة اشهر فقد حصل
الاستيطان العرفي لانه مضى عليه فصلان ثم قال ويؤيده
رواية ابن بزيع ومعناه ان المرجع في المقام هو العرف لا الشرع
وان ما وصل من الشرع في هذا الباب انما يرجع اليه لكونه مطابقا
للعرف فما ابعد ما بين المذاقين الثاني ان دوام السكنى الذي
نعتبر نيته في الوطن العرفي معناه قصد السكنى في البلد دائما
فالسكنى المقصود فيه غير محدود بحد وانما المحدود بالدوام
السكنى في البلد بان يقصد ان يقيم في بلد في اثناء كل سنة شهرا
او شهرين او ازيد ولذا صرح الشهيد وغيره بانه يمكن اتخاذ
بلدان عديدة اوطانا لكن يشكل ذلك مع اعتبار اقامة ستة اشهر
في الجميع لانه لا يمكن مع مراعاة ذلك اتخاذ البلدين وطنين

فضلا عما زاد في سنة واحدة لان مقدار السير بين البلدين يقع
في السنة الثانية فلا يصير البلدان وطنين في سنة واحدة مع رعاية
التوالي في الستة الاشهر على تقدير كون السنة هلالية او كبيسة فانهم
نعم على تقدير الاكتفاء بالمتفرقة او الاكتفاء بمجرد الثانية او باقامة
العشرة يمكن اتخاذ عدة اوطان في سنة واحدة وقد لا تتحمل السنة
لاتخاذ بلدين وطنين كما اذا قصد ان يقيم في كل سنة في بلد ازيد
من ستة فاذا اراد اتخاذ غيره ايضا وطنا فلا بد ان يكون ذلك
في السنة الثانية فينوي في كل سنة ونصف ان يقيم في كل واحد
من البلدين تسعة اشهر وهكذا الى ان يبلغ حدا يشكل معه صدق
الاستيطان العرفي كما اذا قصد اتخاذ اربعة بلدان اوطانا في ضمن
ثمانين سنة بان يكون من قصده ان يقيم في كل بلد سنتين ما
دام عمره وهكذا الى عشرين سنة او ثلثين او خمسين فان الحكم
بصيرورة جميع هذه البلدان اوطانا توجب التمام متى وصل
اليها من السفر حتى في اول ورود في غاية الاشكال ونظير
هذا الاشكال يأتي في طرف النقيصة بان يقصد ان يقيم في
كل سنة في عشرين بلدا في كل واحد منها نصف شهر سنة
او عشرين يوما فان الحكم بانها اوطان فعلية مشكل سيما على
تقدير الاكتفاء بمجرد الثانية او اقامة العشرة وبالجملة ان الوطن
العرفي وان كان لا اشكال في كون الوصول اليه قاطعا للسفر في
الجملة لكن له من الموارد المشكوكة ما لا يخفى حتى على القول باشتراط
اقامة ستة اشهر فلا بد فيها من الرجوع الى الاصل قوله الشرط الرابع
ان

ان يكون السفر سائغا وهذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما صرح
به في المدارك ناقلا له عن جماعة منهم المصنف في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه وتدل عليه روايات ففي صحيحة عمار بن مروان
قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
الحديث وفي رواية عبيد بن زرارة عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واضافة مسير الحق
من اضافة الموصوف الى الصفة ويحتمل تنوين مسير على ان
يكون حق صفة له والمآل واحد وفي خبر ابن ابي يعفور ان الصيد
مسير باطل لا يقصر فيه الرجل وفي مرسل ابن عمير سبيل حق
مكان مسير حق وهو اخص من مسير حق لان حقية السبيل من
حيث كونه سبيلا وطريقا وبطلانه انما هو بحقية المقصد وبطلانه
وهي الغاية بخلاف حقية المسير فانها اعم من ذلك ومن خصوصيات
الملحوظة في نفس السير من الحسن والقبح والاباحة والحظر
فالسفر الذي هو محرم في نفسه مع قطع النظر عن غايته ليس
سبيل باطل لكنه من مسير باطل ثم ان مقاصد هذا الشرط ثلثة
الاول في موضوع سفر المعصية وان المراد بها ما اذا كان
غايته معصية ام الاعم منه ومما كان نفسه معصية وغايته مباحا
او واجبا وتفصيل القول فيه ان سفر المعصية على اقسام ثلثة
الاول ان يكون غايته معصية ويكون حرمة السفر لاجل كونه مقدمة
مقصودا بها التوصل الى المحرم بناء على كون مقدمات الحرام المقصود
بها التوصل الى المحرم محرمة على ما هو خيرة غير واحد من الاعلام

الثاني ان يكون نفسه معصية نفسية غير مقدمية اما لغاية او لكونه
مصداقا للحرام لكونه مصداقا للحركة المحرمة او سلوكا في طريق يظن
معه الهلاك او اعانة لظالم كتشييع الجائر وللبعد عن الوالدين
المحرم واغلب ما يكون حراما من الاسفار يرجع الى القسم الثاني اما
الاول وهو ما كان محرما لذاته اي من حيث كونه سفرا شرعيا مقصودا
به المسافة المقصرة فليس له مثال حاضر الا ان يفرض منذور وشبهه
كما اذا نذر ان لا يسافر في الشهر المقبل لكونه مكروها شرعا كما في شهر
رمضان قبل ليلة الثالث والعشرين ومثله ما اذا نهاه الوالدان او الحلف عن
المسافرة لا لخيل العدو وفوت المنافع والا دخل في الثاني بل الوجه
بنائه السفر الشرعي ومن الثاني السفر في ارض مغصوبة لا من حيث
من جهة كونه تصرفا في المغصوب لا لكونه سفرا ومثله المشي
على الدابة المغصوبة لكن فرق بينه وبين المشي في الارض المغصوبة
في حكم كشف الغطاء نظرا الى كون الركوب على الدابة من المقارنات
والفرق محل تامل او نظر الثالث ان تكون حرمته غيرية من جهة
المقدمية كالفرار من الزحف والغريم ونحوهما مما يترتب عليه
فوت واجب معين اذا لم يكن الغرض التوصل اليه ذلك فلو كان
الغرض التوصل اليه دخل في السابق كما لو توقف ترك ذلك الواجب
على الكون في بلد بينه وبين المخرج مسافة شرعية فانه يندرج
تحت القسم الاول اعني ما كان غايته محرمة فلا ترخيص معه اذا
قلنا بالترخيص في هذا القسم الاخير وانما مثلنا له بما اذا توقف
الفرار من الواجب بالسير الى المسافة الشرعية اي ما اذا لم يكن

تورد

قوله الواجب مترتبا على نفي الفساد لانه لو كان كل جزء للفرار نفسه
لا لغايته فافهم اما القسم الاول فهو القدر المتيقن من النص والاجماع
لان سبيل الحق من حيث كونه سبيلا لا يكون الا باعتبار حقية مقصده
وكذا سبيل المعصية والباطل فاذا لم يكن المقصد محللا لم يكن السبيل
اليه حقا ويصدق عليه ايضا مسيرا باطلا على ظهر الوجهين الاثنين
فيه ويهذا صار اخص من سبيل حق ولو منع الصدق هنا كان بينهما
عموم من وجه وفي الاخبار مصرحات به كثيرة لا تخفى على الراجع
اليها واما القسم الثاني اعني ما كان معصية او مصداقا للمعصية من غير
جهة المقدمية فالظاهر ان لا اشكال فيه ايضا وان كان ثمة بعض
الفروع المشكلة ويدل عليه مضافا الى معاقد الاجماعات على اشتراط
كون السفر سائغا او مباحا او نحو ذلك من الالفاظ الصريحة في اشتراط
عدم كونه معصية وروايات تشييع الجائر فانه من هذا الباب لان
التشييع انما يحرم من حيث كونه اذديادا في شوكة الجائر لا من حيث غايته
ويدل عليه ايضا فحوى ما دل على التمام في سفر اللهو بناء على عدم
حرمته والا فهو مما نحن فيه انما كان عنوان اللهو في اصل السفر وبالجملة
لا ينبغي الاشكال في هذا القسم ايضا واما القسم الثالث وهو الذي
نقل فيه صاحب [illegible] الاشكال ... وفيه وجوه الاول عدم الترخيص
لانه من مصاديق مسير باطل واي باطل اوضح من تفويت الواجب
سيما اذا قلنا بحرمته بناء على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده او لا اما
لان قبحه العقلي لا ينكر او ثبوت حرمته شرعا بناء على ما يحكي الرائي
من الاسلاف لا دالة على حرمة السفر على من عليه دين حضر بالاتفاق

على ان مستلزم القبيح قبيح وقد صرح الشهيد في حكي القواعد بحرمة
الوسائل الى الغايات المحرمة واستدل عليه بقوله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اولان مثل
هذا المسير داخل في مسير باطل عرفا ويؤيده كون سفر اللهو معصية على القول
بعدم حرمته وهو اوجه دون الاولين لما في صغرى منهما من المنع على
القول بعدم اقتضاء الامر النهي عن الضد نظرا الى استناد الترك الى الصارف
وتمام الكلام في محله الثاني الترخيص مطلقا اما على القول بعدم الاقتضاء
فواضح واما على القول بالاقتضاء فلان المبادر من مسير باطل ما كان
باطلا لنفسه لا لغيره الثالث الترخيص على القول بالاقتضاء وعدمه
بناء على عدمه ووجهه واضح مما ذكرنا فرعان الاول لو عزم
في سفر المعصية وجوبا او اباحة بالعرض وهو على فتح الداعي ورتب
العقاب عليه فهل هذا يلحق بسفر المعصية او بسفر المباح مثاله ما
لو سلك طريقا مخوفا في وسط الطريق فانه زال سبب الخوف صار
بقية الذهاب مباحا مقصرا منها ان كان يبلغ المسافة والا اتم وعلى
الاتمام مطلقا ولو كان الباقي بقدر المسافة لما يأتي في الفرع الثاني وان بقي
الخوف فاما ان يكون في الذهاب فقط او في الرجوع الى المنزل فقط او
فيهما معا وعلى الاول والاخير بلا اشكال وعلى الثاني محل الكلام لان المفروض
ان كلا من الذهاب والاياب محرم عليه فهو حامل الكل منهما بناء على
ان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا لكن النهي متوجه اليه لاجل
ما وعد بالحد مما خلصا من الاقبح وهو ابتداء في الطريق باختيار القبيح
فهو تخلية للخروج من الاذى والتعين في ثبوت العقاب باعتبار كونه مؤدي

الامتثال

الامتثال قبل الوصول في الدار فاذا لم يصح الخطاب لا يتنجز عقلا
والعقلاء في سقوط الخطاب ايضا لوجوبه تخلصا عن الاقبح وهو البقاء
ففي الترخيص وعدمه وجهان وكل ما يجري مجراه من السفر المحرم الذي
انقطع النهي عنه بعد التلبس اما لمانع عقلي كعدم القدرة العقلية
على الامتثال مثل راكب السفينة الغصبية في الهواء العاصف او لمانع
شرعي كالتخلص من الاقبح وجهان من ان العبرة في المقام على
المعصية والقبح الشرعي الموجود فيه فيندرج تحت سبيل الباطل
ومسيره ومن ان المعروض من اتصافه فعلا بالاباحة او الوجوب
او عدم الحكم واما الاول اقوى والاحتياط اولى الثاني لو رجع عن
سفر المعصية قاصدا للمنزل ففي الترخيص ايضا وجهان العدم
لان العود الى المنزل ليس بمحرم في نفسه ولا لغايته وجه الترخيص
انه سفر واحد ذهابا وايابا ما جزم به بعض مشايخنا وقد نص
جواب مسائل الفاضل الغربية الاول ولعل فيه خصوصا في
بعض اسفاره كالسفر لقطع الطريق اذ لا ريب في كونه مسيرا باطلا
ذهابا وايابا وقد يستاء له بلعن الملائكة المرأة التي تخرج
من البيت بدون اذن زوجها الى ان تدخل في البيت فان شمول
اللعن لها ثابتة من قبيل ما نحن فيه مع ان الاياب طاعة في حقها
وكذا يؤيده شمول المعصية وثبوت الثواب للمسافر اثنائي بعض
اسفاره كسفر الزيارة والله العالم المقصد الثاني في ان الاباحة
هل هي شرط في مقدار المسافة الشرعية خاصة كالقصد واستدامته
او شرط في السفر مطلقا كعدم القواطع فيقدح العصيان في اثنائه

سواء تحقق في المسافة او فيما بعدها كما في القواطع فعلى الاول يتوجه
فيما لو عرض بعد المسافة كالتردد وجهان منشأهما استدعاء تبعض
معاصويه الاول مطلقا بان سبب القصر هو ضرب المسافة الشرعية
مع استجماع سائر الشرائط التي منها الاباحة ومتى تحقق السبب ترتب
عليه المسبب الى ان يحصل القاطع فالعصيان او قصده اذا عرض بعد
طي المسافة لم يؤثر في الترخص الذي قد تحقق سببه وبنى المسئلة
على ان سبب القصر هل هو تلبس الانسان بالسفر كلا او تلبسه بالسفر
السابق وبعبارة اخرى سبب القصر هل يتجدد شيئا فشيئا بتجدد الايام
واوقات الصلوة ام لا وذلك بان يكون السير في مقدار المسافة الشرعي
هو السبب ويكون القصر فيما بعد مستندا الى حالة ناشئة منه
وعلى الاول لم يؤثر العصيان اذا وقعت فيما بعد المسافة كعدم القصد
لحصول السبب مستجمعا للشرائط وعلى الثاني يؤثر لفقدان شرط الاباحة
وهكذا هو الظاهر بل المعلوم مما دل عليه من الروايات ورواية المعلى الواردة
في ... زعم ان سير يوم لا يكفي في التقصير من الناحية حيث علق
فيها كون المسافة هو سير يوم بانه لو لم يكف كان سير غد مثله
في عدم الكفاية ومعناه ما ذكره الاصحاب من ان تعب النهار يزول
براحة الليل فاذا فرضنا ان تعب اليوم الاول لا يقتضي التقصير كان تعب
اليوم الثاني مثل تعب اليوم الثاني لتخلل راحة الليل بين التعبين ووجه
الدلالة ان كفاية السبب السابق لا بد ان تكون مبنية على محض التعبد
من دون ان تكون الحكمة فيه التعب والمشقة ضرورة ان الحكمة
او العلة المعتبرة لا بد من مراعاتها عند وجود الحكم المنبعث عنها فلو

لم توجد هاهنا في الزمان السابق بالنسبة الى الحكم اللاحق فان فرضنا ان
سبب القصر في طول السفر انما هو سير اليوم الاول اعني طي المسافة
المعتبرة كان الوجه فيه هو محض التعبد ومن الواضح انه لا مسرح في التعبد
بالنسبة لشيء من العلل فلا وجه لتعليل سببية سير اليوم بانه لا فرق
بين اليوم الاول والثاني لجواز ان يكون ذلك السبب التعبدي هو سير
يوم معين او ازيد وهذا بخلاف ما لو كان سبب القصر موجودا في كل
ان من الانات الواقعة بين مبدء الحركة ومنتهاها فان التعليل
المبني على حكمة التشريع في غاية الجودة لان حكمة القصر هو التعب
الموجود في حال السفر لكن ذلك التعب تعب خاص وهو الحادث
بعد المسافة الشرعية واذا اختلف في تعيين تلك المسافة التي هي شرط
من شروط سببية السفر المراد به مجموع السير الواقع بين المبدء والمنتهى
صح تعيينها بمراعاة تلك الحكمة وجودا وعدما وانها سير اليوم لا
سير اليومين وبه يدل عليه ايضا ما في اخبار هذا الباب من تعليل
هذا الشرط بان الترخص مبني على التخفيف العيني المناسب لحال
العاصي كما في قوله عز من قائل غير باغ ولا عاد وسنة
في خبر حماد بن عثمان الوارد في تفسير الباغ بالصيد والعادي
بالسارق ونحوه من سائر الامثال الاخبار ووجه الدلالة واضح
لان تعليل الاتمام بالعقوبة التي هي خلاف الارفاق فيه نص في كون
العبرة بحال العصيان لا بحال سابق عليه اذ لو كان السبب هو
السير في مقدار المسافة السابقة خاصة لم يؤثر في الترخيص
قصد المعصية بعد ما تحقق سبب القصر واجتمع شرط الاباحة

وهو طي المسافة بدون العصيان او قصده فلا بد ان يكون سبب
القصر موجودا في حال العصيان حتى يكون عدم تأثيره مستندا الى
عدم الشرط ومما ذكرنا وجه استظهاره من كلمات الاصحاب ايضا مطابقتها
مضمون الاخبار في الموضعين فقد صرحوا بان التعب هو الحكمة كما
صرحوا بان الاتمام على العاصي عقوبة عليه كمنع الاكل من الميتة على
المضطر العادي فظهر ان الاظهر في مبنى المسئلة هو الوجه الاول اعني
استناد التقصير في كل ان الى السبب الموجود في حينه لا في الزمان السابق
ومعناه ان السفر هو السبب في التقصير كتابا وسنة واجماعا وهو
عبارة عن الضرب في الارض على وجه مخصوص وله شرائط عديدة
منها المسافة اي عدم كون السفر اقل من الثمانية ومنها قصد المسافة
ومنها استمرار القصد الى اخر المسافة ومنها عدم تخلل شيء من القواطع
ومنها عدم كون السفر اكثر السفر ومنها البناء في مساكن الترخص و
منها الاباحة فالسبب هو السفر المحدود بين المبدء والمنتهى وهو
المقتضي للقصر لما فيه من التعب والمشقة وطي المسافة شرط من
شروطه كغيره من الشروط المتقدمة الا ان طي المسافة خاصة هو
السبب وما بعد المسافة لغو صرف لا اثر له في التقصير فان قلت
بعد طي المسافة لا يلاحظ وجود الحكمة اعني المشقة اصلا في التقصير
ولذا يقصر في حال السكون والاستراحة الى ثلثين يوما وهذا
يؤيد او يقتضي كون السبب هو طي المسافة خاصة او المشقة الحاصلة
من طيها الباقية بعد ما قلت لعيد من شأن الحكمة الاطراد مع ان ما
ذكر منقوض بالسكون الواقع في اثناء المسافة وحل ان السكون

المتخلل بين الحركتين شريك لها في المادة والتعب الملحوظين في
سببية السفر للترخيص والحاصل ان السبب هو مجموع السير
الواقع بين المبدء والمنتهى فلا بد من مراعاة شروط التقصير
في جميع اناته وهذا احد الادلة على ما اخترناه من عدم الترخيص
متى قصد المعصية ولو كان بعد المسافة والدليل الثاني انهم
جعلوا من شرائط السفر الشرعي المحصل للاباحة ومن الواضح عدم
خروج المسافر عن السفر الا بالقواطع او ما يجري مجراه كالكثرة و
لو كان بعد طي المسافة فما دام كونه مسافرا مقتضيا لا بد من الاباحة
مراعاة لما هو قضية الاشتراط فان قلت من جملة الشرائط استمرار
القصد وهو غير معتبر في جميع انات السفر بل في مقدار
المسافة خاصة فمن الجائز ان يكون شرط الاباحة ايضا كذلك
ومقتضاه عدم قدح نية المعصية بعد ما قلت اولا انهم صرحوا
بان استمرار القصد شرط في المسافة خاصة فلا يقاس به ما
جعلوه شرطا للسفر بقول مطلق وثانيا ان الفرق انما جاء من
حيث عدم قابلية الشرط المذكور اعني القصد للاستمرار الى
اخر السفر بخلاف شرط الاباحة لان الشرط انما هو قصد المسافة
وهذا غير قابل لان يكون موجودا بعدها بخلاف الاباحة
فانها قابلة لذلك الى اخر السفر وفي صحيحة ان مقتضى الاشتراط
عدم مفارقة الشرط عن المشروط سواء كان المشروط مما
يوجد شيئا فشيئا او يوجد دفعة ولازمه في القسم الاول
اعتبار وجود الشرط ايضا شيئا فشيئا الا اذا لم يكن قابلا لذلك

وقد عرفت ان سبب الترخيص وهو السفر انما يوجد شيئا فشيئا
ومقتضاه اعتبار وجود جميع ما ذكروه شروطا له آنا فآنا
فمتى استمر وجودها الى آخر السفر الا ما كان منها غير قابل لذلك
كهذا العدد فانه وقصد المسافة من هذا القبيل والاباحة من
قبيل الاول فافهم والدليل الثالث اطلاقات الادلة الواردة في الاتمام
حيث ان مقتضاها منافاة الترخيص للعصيان مطلقا سواء كان في
المسافة او بعدها مثل قوله ع سبعة لا يقصرون الصلوة
الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل فانه اعم من ان يقصد قطع الطريق من منزله
او بعد طي المسافة وتوقيع ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر
ما دام على الجادة واذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
بناء على كون المراد به قصد الصيد من حين العدول عن الجادة
لا حين الخروج من المنزل كما فهمه الشيخ ومثلهما ما دل على عدم
ترخيص تبع السلطان الجائر وتقييدها بما اذا كان في المسافة
مجازفة بينة يأباه السياق فالاعتبار مضافا الى عدم الدليل
عليه واوضح اطلاقا من الكل قوله ع صاحب الصيد يقصر ثلثة
ايام واذا جاوز الثلثة لزمه التمام للفضول حيث ان مقتضى
التقييد بالمسافة الترخيص فيما بعد الثلثة عكس ما في الرواية
هذا ما يقتضيه النظر في الادلة واما كلمات الاصحاب فظاهرها
بل كاد ان يكون صريح بعضها ما ذكرنا لانهم صرحوا بانها شرط
ابتداء واستدامة ومقتضى كونه شرطا كذلك انه اذا انتفت الاباحة انتفى سنتى

الحكم عن المسافر مطلقا سواء كان في اثناء المسافة او بعدها وحمله
على الاستدامة في المسافة خاصة تطويل للمقصد تحكم بيّن ويبعده
ان استمرار القصد الى آخر المسافة شرط وهو في ذلك فلم يجعلوه شرطا
في الابتداء والاستدامة نعم جعلوا استمرار القصد الى آخرها
شرطا مستقلا وهذا غير كون القصد شرطا في الاستدامة
ومما يستفاد منه ذلك ايضا تعليل العلامة في التذكرة ومحكي
المنتهى وغيره لعدم الترخيص فيما عدل عن سفر المعصية
الى الطاعة بان المانع فان ففيه كونه مانعا وان الحكم يدور
وجودا وعدما معه في المسافة وبعدها كما هو شأن سائر الشرائط
والموانع واحسن اطلاقا ودلالة من الكل ما ذكره في التنقيح
تبعا للشهيد لعله تنبيها لما ادعى من ان المسافر الذي وجب
عليه التقصير اذا عدل عن الطريق اتم حين العدول فاذا رجع
الى الطريق قصر وهو كالنص في ان قصد المعصية بعد المسافة مثله
قبلها لانه فرض الكلام في المسافر الذي يقصر ويبعد تنزيله
على من لم يتجاوز المسافة بعد نعم هذا الاحتمال في عبارة التذكرة
ليس بذلك البعيد لانه قال لو عدل في اثناء المسافة الى الصيد
اتم حال سائر جوزوا على غير تلك المسافة الا ان الانصاف عدم
كون المراد بها خصوص المسافة الشرعية بل شيئا من المسافة
المقصودة وتبع الصدوق في هذا الفرع تبعا للعلامة كالشيخ
في تلك المبسوط وغيره ودلالته على المدعى واضحة وقد
صرح العلامة في بعض فروع هذا الشرط في التذكرة بان قصد

المعصية كنية الاقامة ونظم حكم التشبيه ايضا عدم الفرق بين المسافة
وبعدها الا ان ينزل التشبيه على المشاركة في مجرد كونه قاطعا
في الجملة بدليل تردده في مسئلة الضم مع كون الحكم في الضم في
المشبه به باطلا بالنص وده وكيف كان فالحق انه لا اشكال في انه
متى قصد المعصية اتم ولو بعد المسافة نعم هنا فرع دقيق وهو ان
مجرد تغيير القصد والنية هل يكفي في انتفاء الترخيص فيتم في اثناء
السفر المباح مثلا وان عزم على المعصية قبل التلبس بالضرب في
الارض او يعتبر التلبس بالضرب وجهان من اطلاق كلمات
الاصحاب المحكي بانه متى عزم على المعصية في السفر المباح اتم
ومن عدم مساعدة الدليل عليه باطلاقه لان موضوع هذا
الشرط اعني الاباحة ومحله نفيا واثباتا في الكتاب والسنة هو السفر
والضرب في الارض والسفر فعل من افعال الاختيار عبارة عن
السير وحال السكون ليس منه ابتداء فان قلت فكيف يحكم بالاتمام
على العاصي في سفره في اوقات سكونه ليلا ونهارا مع انه
متوقف عن الضرب في حال السكون قلت السكنات المتخللة في الاثناء
لا ينافي صدق التلبس بالسفر عرفا او شرعا كما لا ينافي السكوت
الواقع بين اجزاء الكلام كون الانسان متكلما ومثل الاكوان المتخللة
بين افعال الصلوة فانها لا توجب سلب اسم المصلي عنه عندها
وهكذا الى سائر الافعال المتصلة الخارجية فان الاتصال العرفي
لا ينافي بعض الفترات او السكنات المتخللة والا رفع المقام ايضا كما
فكون المسافر استراحة ليلا او نهارا للغناء الثابتة محكوم عليه بحكم السفر في

لو لم يكن جزء من السفر حقيقة فلا اقل من كونه من حالات السفر وهو
يكفي في دخول المسافر تحت قوله تم او على سفر لان المسافر على
سفره ما لم يصل الى منزله وان كان قاعدا او قائما او مستمرا في العشرة
فيجري عليه حكم المسافر فالمستند في ترخيصه حال السكون الذي
لا ينافيه عرفا كالسلعة او الساعتين او شرعا كتمام ما دون العشرة
هو قوله على سفر لا قوله اذا انتم ضربتم في الارض لان الضرب
والسكون متضادان لا يصدق احدهما على الآخر مع ان ثبوت الحكم
في حال السكون لا يتوقف على صدق الضرب في الارض عليه
بل يكفي كونه وامتثاله مثله له شرعا وعرفا ولا حاجة في ذلك
الى التعلق بقوله او على سفر ولا كلام فيه ايضا بل الكلام في ان
ما هو سبب للاتمام هل هو قصد المعصية في السفر الحقيقي خاصة
فلا يؤثر مجرد القصد اذا لم يكن متلبسا به وان كان متلبسا بما هو
ملحق به حكما او يكفي مجرد القصد وان لم يكن ضاربا في الارض
والمرجع في الثاني هو ادلة اعتبار الطاعة في الترخيص والمرجع في
الاول هو ادلة اصل التقصير وقد علمنا من ادلة السفر ان حكمه
التقصير الى ان يرجع الى شيء لم يخرج منه ما لم يحصل قواطعه
حقيقة كالمرور بالوطن الحقيقي او حكما كالاقامة وعلمنا ايضا
من ادلة اعتبار الطاعة انقطاع حكمه اذا تلبس بسفر المعصية
ولم يعلم انقطاع حكمه فيما عدا ذلك وهو ما اذا اوضع انه مجرد النية
قبل التلبس بالضرب لعدم شيء من هذه فيبقى فيه حكم السفر
عملا باطلاق او عموم الادلة وهكذا نقول في عودة العكس اعني

ما لو رجع عن قصد المعصية في اثناء سفر المعصية فقبل التلبس
بالضرب يحكم عليه بالحكم السابق اعني الاتمام لعدم حدوث
سبب القصر بعد وهو الضرب في الارض على وجه الطاعة فلا وجه
لانقطاع حكم التمام ح ثم لو اغمضنا عن الادلة وجعلنا المسئلة مشكوكا
فيها رجعنا الى الاستصحاب في الموضعين ومقتضاه ايضا ما ذكرنا وهو
القصر في الاول والاتمام في الثاني وليس المقام من مقام تقديم العام
على الاستصحاب كما توهم بل مورد استصحاب حكم الخاص
وتمام التوضيح يحتاج الى تأمل المتدرب ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين
ان يكون عاصيا في زمان المكث ببعض المعاصي فعلا او يكون ناويا
للمعصية في المقصد صرح بالاول العلامة في القواعد وهذا
وان لم يكن مستلزما للثاني لكن منه يعلم الاستيناس للمطلب فتدبر
والله العالم المقصد الثالث فانه هل يضم الباقي من سفره المتقدم
فيما لو رجع في اثنائه عن قصد المعصية او عن نفسها بما مضى و
مقتضاه التقصير ولو لم يكن الباقي مسافة او لا يضم فيعتبر كونه
بعد ذلك مسافة شرعية وجهان بل قولان ذهب الشهيد الى الاول
في محكي الذكرى تبعا للمحكي عن ظاهر المعتبر والمنتهى مستدلا عليه
بان المانع من التقصير انما كان هو المعصية وقد زالت واستجوده
في المدارك قال وفي بعض الاخبار دلالة عليه وذهب الى الثاني في
القواعد نظرا الى بطلان المسافة الاولى بقصد المعصية فافتقر عوده
الى التقصير الى مسافة جديدة والتحقيق ان مبنى المسئلة على ان
شرط القصر هل هو نفس الطاعة في السفر او استمرارها في جميعه

انه لا شبهة في اشتراط الطاعة في الابتداء والاستدامة اي شرط حدوث
حكم القصر وبقائه بحيث اذا زالت زال القصر ايضا لكن الاستدامة
المعتبرة هنا تحتمل امرين احدهما اعتبار كون الضرب في تمام المسافة
المعتبرة في حال السفر ومقتضاه دوران التقصير مدار صدق
هذا المعنى اي وقوع السير في المسافة حال الطاعة فان سار في
طاعة الله قصر سواء تخلل في اثنائها سير في معصية الله نعم لو
اذا بلغ مجموع ما سار في طاعته مقدار المسافة لصدق وقوع السير
في تمامها حال الطاعة وثانيهما اعتبار استمرارها في تمام المسافة
بمعنى اتصالها وعدم انقطاعها اصلا ومرجعه الى اعتبار التوالي بين
وقوع السير في تمام المسافة قاصدا للطاعة وكون ذلك اي القصد
متصلا الى اخر المقصد وهذان الوجهان ياتيان في استمرار قصد
مقدار المسافة الى اخرها الذي هو من الشروط فهل المراد به كون
قصد المسافة شرطا لحدوث القصر وبقائه من غير اعتبار اتصاله
او المراد به وجود القصد الى اخرها متصلا غير منقطع فعلى الاول
فليس نية المعصية من قواطع السفر بل السفر باق غاية الامر تخلل بعض
ما لا حكم له في الاثناء وهو غير قادح وكذا لو رجع عن القصد في
اثناء المسافة الاولى وعلى الثاني فمن القواطع لزوال شرط الاتصال
فلا بد من كون الباقي مسافة بعد عود القصد وعدم ضم ما
ياتي بما سبق وليس في شيء من الادلة ما يدل على اعتباره على الوجه
الثاني غير ما يدعى في بادي النظر من لفظ الاستدامة او الاستمرار المذكور
في كلمات الاصحاب تصريحا وتلويحا بناء على دلالته على الاتصال

متعادها

وفيه ما لا يخفى لان الاستدامة اعم من الاتصال ولذا لا تبطل الصلوة اذا
عزم على المنافي في اثنائها مع ان استدامة النية شرط في صحتها فكما
ان المراد بالاستدامة هنا لزوم وقوع اجزاء الصلوة مع النية
دون الاتصال المنافي لانقطاع النية في الاثناء فكذا المعتبر في المقام
وجود الطاعة في تمام المسافة سواء لم تكن متصلة او كانت وهكذا
الكلام في استمرار القصد الى اخر المسافة فان القدر المعلوم من ادلة
هذا الشرط ان يكون الضرب في مقدار المسافة واقعا في حال القصد
واما استمراره فلا ولازمه انه لو تردد في اثناء المسافة ثم عزم لم
يبطل حكم المسافة ولا يعتبر كون الباقي بعد العزم مسافة وقد مضى
شطر من الكلام في هذا الفرع في شرط استمرار القصد الاتي في
ظ قوله ره حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ الذي هو من ادلة
استمرار القصد الاتصالي مضافا الى الاستمرار وفيه تامل والله
العالم قوله ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله انما تعرض
الاصحاب لحكم سفر الصيد مع استفادة حكمه من الادلة العامة
الحاصرة للسفر الموجب للتقصير في سبيل الحق تبعا للنص كما هو دابهم
في سائر المقامات ويمكن ان يكون الوجه فيه بناؤهم على عدم الترخص
في صيد اللهو ولو لم يكن اللهو من المحرمات تعبدا بالنص او نظرا
الى صدق كونه سبيل باطل لما مضى من كونه اعم من المحرم وبالجملة
في المقام ان سفر الصيد باعتبار غاياته لا باعتبار نفسه فانه بعد
الاختيار كسائر الاسفار يتصف بالاحكام الخمسة على ثلثة اقسام سفر اللهو
وسفر القوت للعيال وسفر التجارة اما الاول فلا خلاف في انه لا ترخص

فيه اما لكون اللهو حراما لانه من اقسام اللغو المامور بالاعراض عنه
في الايات ومن الباطل المستدل به على حرمة الغناء في بعض الاخبار
في جواب من سئل عن حكمه حيث قال ع اذا ميز الحق والباطل فاين الغناء
من الحق او الباطل قال السائل هو من الباطل وغير ذلك من ادلة
حرمة اللهو المذكورة في بابها او لخصوصية في صيد اللهو ولو لم يكن
كلي اللهو حراما بل يكون هذا كما هو احد الوجهين او القولين في حكم
اللهو موجبة للتحريم او لعدم الترخص فيه ولو مع عدم الحرمة
عملا باخبار الباب ويمكن الاستدلال على الاول اعني كون صيد اللهو
حراما ولو لم يكن اصل اللهو حراما بخبرين احدهما ما دل على
حصر سبب القصر في سبيل حق والثاني ما دل على عدم الترخص
لان المراد بالحق هو ما عدا الحرام قطعا فاذا علم انه لا قصر في صيد
اللهو علم انه ليس بحق فليس بمباح واللازم التخصيص والاصل
عدمه فتدبر ويمكن بهذا التقريب اثبات كون اللهو محرما اما
بناء على الغاء خصوصية كونه بعنوان الصيد فافهم وكيف كان
فلا اشكال في حكم هذا القسم واما القسم الثاني فلا خلاف
ظاهرا في كونه مما يقصر فيه لكونه سفر طاعة ويلحق بالقوت
التوسعة على العيال باطعامهم اللحم ولا فرق ظاهرا بين صرف
عين الصيد على العيال وصرف ثمنه واما القسم الثالث فقد
اختلفوا فيه ونقل هنا شهرة القدماء وشهرة المتاخرين
بين طرفي النقيض فعن القدماء بل عن بعضهم في محكي السرائر الاجماع على
اتمام الصلوة وعن المتاخرين القصر واتفق الكل على افطار

الصوم ويدل على مذهب المفيد ما في قوله ع ان كان يريد الفضول فلا
ولا كرامة لان التجارة داخلة في الفضول جدا دون القوت وقوله
ولا كرامة قرينة على ان التجارة المستحبة خارجة عن طلب الفضول
وانما لا يستحق المسافر للصيد الكرامة من الله لاجل التمتع اذا لم
يكن قاصدا به الاستحباب فلو قصده شمله كرامة الله بالترخيص
ولو كان للتجارة لكنه معارض بما دل على الاتمام في سفر اللهو
مثل قوله في رواية زرارة انما خرج في لهو لا يقصر الحديث حيث
دل على ان المدار في سفر الصيد على اللهو ومثل قوله ع في رواية
عبيد بن زرارة عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق ودل على ان الترخيص يدور مدار مسير حق اي
الحلال فكل حلال يترخص معه وطريق الجمع هو ان يحمل طلب الفضول
على طلب اللهو لان طلب التجارة ليس طلبا للفضول اذا كان مباحا
ثم المعتبر في المستثنى من التجارة ما هو المعروف المعتاد من الاستنماء
للصيد وفي كون الاصطياد لاخ المؤمن او لمثله من الاغراض الخارجة
عن عنوان التكسب داخلا في سفر التجارة نظر ومحل الكلام ما لو
لم يكن مستحبا شرعيا والا فيعرف حكمه في ذلك مثل الهدية
المباحة وامثالها والله العالم قوله الشرط الخامس ان لا يكون
سفره اكثر من حضره اه هذا الشرط مما اتفق على اعتباره النص
والفتوى وهو عنوان مستنبط من الاخبار وليس في شيء منها
هذا العنوان بعينه بل الحكم فيها منوط على عنوان المكاري والملاح
والاشتقان ونحوهم من العناوين الخاصة نعم اشتمل بعضها على تعليل

يجعل

يجعل المكارين والملاحين مختلفا تارة بان السفر عملهم واخرى بان
بيوتهم ومنازلهم في السفر معهم وانت خبير بان العنوان المذكور
في الكتاب ليس مغايرا لهما معا وقد اشتهر التعبير به فيما تأخر عن المصنف
وتقدمه الى المفيد والحلي وغيرهما ونقل عليه الاجماع في الانتصار وغيره
وعاب عليه المصنف بانه يلزم على قولهم لو اقام في بلدة عشرة وسافر
عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقل احد قال ولو قال
بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة كما تحقق لا يبقى بكثرة السفر
اعتبار اى لاجل ذلك عدل عنه الى عنوان اخر فقال ان لا يكون ممن
يلزمه الاتمام سفرا وتبعه فيه في محكي المنتهى والبيان وانت خبير بان
هذا لا يرجع الى محصل اصلا لانه عنوان منتزع من الحكم الشرعي مثل ان
يق يشترط في ثوب المصلي ان يكون من جنس ما يصلى فيه فاصل ا
الشرط الذي يترتب على فوته الاتمام مسكوت عنه راسا وهذا بخلاف
ضابطة المفيد والحلي فانهما بيان لحقيقة الشرط مع قطع النظر عن الحكم
غاية الامر عدم سلامة طرد ما لم يخرج عن كثير السفر فيه ويمكن توجيه
الضابطتين اما ضابطة المفيد فبان المراد بزيادة السفر على الحضر الزيادة
الشانية الراجعة الى الصنعة دون الفعلية نظير ما مر في تحديد
كثير الشك فالمراد ان كل من كان شانه ذلك بان يكون السفر صنعته وشغله
فهو ممن يزيد سفره على حضره وهذا ينطبق على ما في الاخبار من التعليل بان
السفر عملهم فهو تعبير عن مضمون الحكم باللازم لان كل من كان عمله
وشغله المسافرة زاد سفره على حضره قطعا فليس المراد السفر الفعلي
الخارجي حتى يورد عليهم ما الزمه المصنف عليهم لانه انما يلزم عليهم لو كان

العبرة بالكثرة الخارجية فان من سافر عشرين سفرة فقد زاد سفره على
حضره ولو اقام عشرة بعدها لكن السفر لا يصير بذلك شغلا وعملا
له واما ضابطة المصنف فبارادة العهد من الموصول دون الجنس فالمراد
انه يشترط في القصر ان لا يكون المسافر من العناوين الذين يلزمهم
الاتمام في الادلة بقرينة تفسيره من يلزمه الاتمام بالمكاري والملاح
واخويهما وبن سعيد في محكي الجامع اقتصر على الامثلة ولم يذكر العنوان
فعلم انه لا خلاف بينهم في المعنى والشأن في التعبير دون التعبير بالعناوين
الخاصة لعله التنبيه على ان حكم هؤلاء باق على اصله الاولي اعني التمام
لعدم الفرق بينهم وبين المتوطن في الامصار اصلا فليس انهم كانوا داخلين
في المسافر ثم انقلب حكمهم عما يقتضيه السفر لوجود مانع كالمعصية او فقد
شرط كعدم الاقامة وهذا الضابط بالمعنى المذكور خير ما يساعده الادلة
لما عرفت من التصريح به فيها لكنه مبني على اختصاص الحكم بهم وعدم
ثبوته لمن كان خارجا عن تلك العناوين مع كون السفر شغلا وعملا لهم
وسياتي انشاء الله ان الاقوى الاتمام في كل من كان شغله وعمله الضرب في الارض
ولو لم يكن مكاريا او ملاحا فينتقض بذلك فلا يصلح ضابطة وهنا
ضابطة اخرى منقولة عن بعض وهو ان لا يكون عملا وشغلا له وقد
عرفت التصريح به في بعض الاخبار كما عرفت ان مآل الضابطة المشهورة
ايضا الى ذلك بل الظاهر ان ضابطة المصنف بالمعنى الذي ذكرناه غير منافية
لذلك فصار الحاصل انه يعتبر ان لا يكون السفر صنعة وحرفة للمسافر
فلو كان كذلك اتم على كل عبادة من العبادات الثلث ولو كثر سفره بان
سافر ثلثا او اربعا او ازيد من غير ان يكون حرفة له ففي الحاقه بالاول

المشهورة

المشهورة الاتمام دون العبادتين الاخيرتين وعن المصنف التصريح بالثاني
والثالث والتردد فيه الى التذكرة ويشكل ذلك بعدم مساعدة الاخبار
عليه اذ ليس لعنوان الكثرة اسم ولا رسم والضابطة المشهورة
المجمع عليها تتبع شرطها لما عرفت من الاعتماد او الظن القوي
بكون المراد بها ما ذكرنا خصوصا بعد ملاحظة المعدول لان النظر
الى معاقد الفتاوى باب عظيم لاستنباط المراد منها ويأتي تتمة الكلام
في هذا الفرع انشاء الله فروع الاول الذي شغله السفر على قسمين
لان السفر قد يكون لنفسه شغلا له كالمكاري والبريد وقد يكون
له لاجل شيء اخر هو شغله حقيقة كالسفر للتجارة والمتبادر من كون
السفر عملا وصنعة للمسافر هو القسم الاول فلا ينافي ولا التاجر الذي
يدور في الاسواق والبدوي الذي يطلب الماء والكلاء ومكنا
الى كل من يسافر بقصد تحصيل شيء اخر لكن في الاخبار النص
على التاجر والبدوي والاشتقان الذي هو مثله وهو قرينة على
عموم قوله لانه عملهم لكل من كان السفر عملا وشغلا سواء كان
لنفسه او لغيره الا ان في ان الوجه في اتمامهم عدم كونهم قاصدين
للمسافة كما هو شان البدوي والتاجر الذي يدور في الاسواق لانهم
داخلين في كثير السفر على ما يفصح عنه توصيف التاجر في الرواية
بكونه دائرا في الاسواق فان هذا الوصف ربما يشعر بان العلة في
الاتمام هو السير من سوق الى سوق وانه غير بالغ الى المسافة وهو
حسن لو لم يكن التاجر او من يجري مجراه كالاشتقان مذكورا في الرواية
المشتملة على التعليل المذكور والاظهر ان يكون الوجه فيه ما هو الوجه

في المكاري فلا بد من حمل التعليل على العموم ليشمل الاشتغال الذي هو
اسبق الى الذهن على احد التفسيرين وانهم قد نص الاصحاب على اتمام
التاجر في ضيعة هذا الشرط لا في دفع تعدد المسافة او شرطها خ
وهو يدل على فهمهم عموم العلة المنصوصة للمعنيين الثاني لا عبرة
بالكثرة الفعلية بالوجوب صيرورة السفر صنعة له لعدم الدليل
عليه فلو سافر ثلثا من غير اقامة العشرة من غير الاتفاق او سافر
ازيد فصرح بما يأتي من الاتفاق على كفاية الثلثة المتوالية في تحقق
الكثرة فهو فيمن كان السفر عملا او شغلا له وكذا في العلامة بكفاية
السفرتين انما هو في حق المكاري والملاح وامثالهما لا مطلقا لامكان
دعوى الاتفاق حتى من العلامة على ان من سافر لحاجة الى مسافة
ثم سافر بعد العود الى منزله سفرة اخرى لحاجة اخرى وجب عليه
التقصير وهو اصلا لا قول في مسئلة ما يتحقق به الكثرة فعلم من ذلك
ان بقية الاقوال حتى القول باعتبار الثلثة المتوالية انما هي في حق اربا
الصنعة لا مطلقا وما يوهمه بعض العبارات من دوران الامر مدار
الكثرة مثل ما ذكره في الذكرى في وجه او دليل ان العلة هي الكثرة
وهي مفقودة وما في الروضة من مقابلة عنوان المكاري بعنوان
كثير السفر مؤول الى ما قلنا فالمراد بالعلة الحكمة المعنوية للعادة و
بالمقابلة اعتبار احد امرين اما ثلثة وصدق العنوان في احد
هؤلاء المذكورين في الروضة معنى يحتمل في تمام المكاري مثلا احد
امرين اما الثلثة اسفار متوالية او صدق كونه مكاريا سواء تحقق من
المكاري بالثلثة او باقل قال في التذكرة المعتبر صدق اسم المكاري

سواء

سواء حصل مرة او ازيد وما ذكر في الروضة من المقابلة يرجع اليه
وقال في الخ ما حاصله انه من لا صنعة له حكمه الاتمام في السفر
الثاني كصاحب الصنعة او يعمل السفر عادة وهذا كالتصريح منها
او منهما من عدم العبرة بالكثرة الفعلية بل بالصنعة او بالعادة
نعم ظاهر الشرايع ان الكثرة مقابل لذي الصنعة نظير عبارة الشيخ
في محكي المجمل لكن يحتمل قويا اعتبار العادة كما عرفت من الخ ومما
يدل عليه انهم صرحوا بان احد الاعمال لو دخل في عنوانه
في سفره اذا كان سفرا طويلا دخوله شغلا كسفر الحج والزيارة وبعض
فلو كان المدار على الكثرة الفعلية لم يكن للفرق بين التردد في
صنعته او في غيره ما وجه كما لا يخفى والسر فيما مر اد شيخنا سلمه الله تم
على هذا المطلب حتى وقع فيما وقع من توجيه العبارات من خلو الاخبار
عن الكثرة ودلالتها على كون العبرة بصدق كون السفر عملا له فما
لا يصدق معه العمل ولا العادة خارج عن مورد النص والاستنباط
مناطية صفة الكثرة على وجه العلية بحيث يدور الحكم معها
ايضا غير ثابت فيرجع فيمن يتفق له ثلثة اسفار اتفاقا الى دواعي
مختلفة الى مقتضى القاعدة الا ان نجد من الاصحاب مضافا الى الاستنباط
وهو غير موجود وما سمعت من العبارات وامثالها غير ناهض بذلك
لان لها محامل بقرينة القرائن الموجودة في كلماتهم مضافا الى ظهورها
فيما ذكرنا قال سلمه الله تم والانصاف انا لم نجد ما يقابل حتى الحلي
كما عرفت الثالث يعتبر في المكاري والملاح واخواتهما تكرار السفر
الاول لا عبرة به خلافا للحلي فاكتفى بمجرد صدق المكاري

وحكم بالاتمام في السفر الاول ولا شريك له من الاصحاب وهو ضعيف
لعدم مساعدة العرف على الصدق قبل التكرار وهل يكفي سفرتان
فيتم في الثاني كما عزي الى العلامة ام يعتبر ثلثة كما عليه الجل منهم
الشهيدان والمحقق الثاني وجهان من الملازمة التعليل لصدق كون
السفر عملا له في السفر الثاني ومن التعليل وهو بل يدل ولا دلالة
على ان الحكمة صيرورة السفر عادة له ومانعة المنشية كما صرح
به المحقق فيما حكي عنه في السرائر والعادة لا تحصل عرفا بالاثنين
بل لا بد فيها من الثلث او ازيد وهو اقوى والاحوط ويمكن استفادة
ذلك من الضابطة الاولى المشهورة المدعى عليها الاتفاق لا يكون
السفر اكثر من حضره لا يكون الا بمراعاة اقل مراتب الكثرة اعني الثلثة
وفي جامع المقاصد بعد اختيار اعتبار الثلثة اشارة الى ذلك حيث نسبه
الى الاصحاب المعتبرين لزيادة السفر على الحضر وتوضيح ذلك ان
الكثرة الفعلية ليست صالحة لان تكون مرادهم بهذه العبارة كانت
لانها غير منضبطة فقد يكون له في كل شهر سفر واحد ازيد من
ايام حضره في ذلك الشهر ولذا جعل المصنف والعلامة هذه العبارة
ضابطا ثالثا وجعلها غير منضبطة وضابطه ان لا يقيم في
بلده عشرة ايام وانت خبير بانه انما يكون ضابطا لو اريد بالعبارة
المذكورة ما ذكرنا وحملنا ما عليه اعني ما يستلزم ذلك بان يكون
صنعته وشغله السفر او لادلة على ما به يتحقق الاكثرية كما لا يخفى
واحق من الضابط الاشارة الى ان المراد بزيادة السفر على الحضر
الزيادة الغالبة فحاصل الضابط والمقصود عنوان المكاري والملاح

وكل

وكل من كان شغله السفر لا يقصرون الا اذا اقاموا في منزلهم عشرة ايام
فيقصرون بعدها لانقطاع العادة التي كانت حكمته في الحكم
الى ان تعود العادة بثلثة اسفار او اقل على الخلاف لكن كونه لازم
ذلك لا ينافي مراعاة صفة الكثرة فيهم اذ لو كان مجرد العنوان اي عنوان
المكاري والملاح مثلا كافيا كما زعم الحلي لم يكن وجه للتقييد بعنوان
كثير السفر وبالجملة النظر في كلماتهم وفي رواياتهم على هذا الشرط
قاض بما ذكرنا في معنى كلامهم من لزوم مراعاة امرين كون السفر
شغلا او عملا لهم وحصول هذا المعنى من التكرار البالغ حد اقل
مراتب الكثرة فليس العبرة بالكثرة الفعلية بمجردها ولا بحصول
عنوان المكاري مثلا بمجرده بل لا بد من الامرين وهو حصول العنوان
بتكرار السفر وانما لا يعتبر اكثر من ثلثة اسفار للاجماع ظاهرا ولعدم
الدليل على اعتبار الكثرة الا بالمقدار المذكور وهنا اشكال يورد عليهم
وهو ان مقتضى توقف تحقق الكثرة على الثلث ان يحدث حكمها في
السفر الرابع كما ذكره في محكي الذكرى حيث قال ان كثرة السفر تتحقق
بثلثة مشكوك متوالية في ثلث سفرات ويتعلق حكمها بعد الثلث
الثالث ومقتضى ذلك هنا عدم تعلق الحكم في الثالث بل في الرابع
والجواب ان اثبات السفر الثاني يكفي في صدق الكثرة ويوجد معه
الحكم وليس الحكم معلقا على الثلث حتى يتوقف على انقضاء السفر
الثالث كما في كثير السفر بل مقتضى قولهم المكاري يختلف وليس له
مقام يتم دون ان الاتمام مدار صدق الاختلاف فالاختلاف يصدق
بالسفرتين بعد الوصول الى الوطن ولا ذاك الا بالاتمام في السفرة الثالثة تأمل

الرابع يتحقق بثلثة اسفار بان يتخلل بين السفرتين احد القواطع كالورود
الى الوطن الاصلي فاذا انشاء من وطنه سفرا ثم عاد اليه فانشا ثانيا ثم
عاد اليه فانشا ثالثا اتم في السفر الثالث بلا كلام ولا خلاف والظاهر كفاية
الورود على الوطن الاصلي بل اذا كان متعرضا له قصد السفر بعد الورود
ولو كان من قصده في السفر الاول ثلثة اسفار متوالية بل هو في كفاية
الورود نظر والاقوى الكفاية لصدق التعدد والمعتبر في تحقق العنوان
واما الوطن الشرعي فلا اشكال في ان حكمه حكم الوطن الاصلي في تحقق
الورود وانما الاشكال في ان الاسفار الثلثة متعددة حقيقة الا من حيث
السفر الاول فهو كالورود على الوطن الاصلي فيصدق التعدد ولو
كانت مقصودة من حين السفر الاول ففيه وجهان من كون الوطن
الشرعي كالوطن الاصلي بحكم الشرع فيتشاركان في الحكم ويتساويان و
من ان صدق التعدد ليس من الاحكام الشرعية حتى يثبت بالورود
على الوطن الشرعي كما يثبت بالورود على الوطن الاصلي ومن هنا نقل
عن البيان عدم كفاية الورود عليه لانه سفر واحد عادة مثل الوطن
الشرعي اتخاذ السفر بعد نية الاقامة وفعل صلوة واحدة في اثناء
السفر بعد المسافة الشرعية فان اكتفينا بتغاير السفرتين بتخلل القاطع
الشرعي بينهما كفى في صدق الكثرة والا فلا الا ان يدعى حكم العرف
ايضا بالمغايرة وليس ببعيد لان الكثرة موضوع عرفي فكيف يكتفي
في تحققها بالقاطع الشرعي المحض لانا نقول اتخاذ السفر بعد القاطع مغاير
للسفر الاول شرعا فتصدق الكثرة عرفا وان كان الموضوع اعني تعداد
السفر عرفيا ولذلك نظائر كثيرة مع هذا الاحتياط المندوب والله العالم

قوله

قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام اه هذا القيد مصرح
به في كلام الاصحاب كما في ... والحق به المحقق في محكي النافع والعلامة
ومن تاخر عنهما العشرة المنوية في غير بلده ويدل عليه ما في مرسل
يونس بن عبد الرحمن الوارد في المكاري وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا ويدل عليه ايضا قوله في الصحيح المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان بناء على
ان المراد بالمقام مقام عشرة ايام وللاجماع على عدم كفاية
ما دون في انقطاع صفة الكثرة واطلاقهما وان اقتضى الاكتفاء بالعشرة
الغير المنوية في غير منزله ايضا الا انه لابد من تقييده بالتسعة
عشرة المنزل لان الكلام مسوق لبيان حكم السفر من بلد الاقامة
فلابد من كونه سفرا اخر غير السفر الاول ولا يكون سفرا اخر الا بانقطاع
السفر الاول وانقطاعه يتوقف على نية الاقامة في غير بلده ودعوى
اطلاق مقام عشرة حتى يتفرع عليه التقصير مع عدم انقطاع السفر
الاول في غاية البشاعة لان مقتضاه التفكيك في اجزاء السفر الاول
وهو سفر واحد بالاتمام في البعض وهو الذي كان قبل اتمام العشرة
والتقصير في الاخر وهو ما كان بعد الاتمام وهو كما ترى فاعتبار المانع
من احتمال الاكتفاء بالعشرة الغير المنوية مطلقا حتى في غير بلده
تمسكا بالاطلاق لا وجه له مع امكان دعوى الاجماع على خلافه
لان الاصحاب بين مصرح باعتبار القصد ومطلق لمقام العشرة
لكن اطلاقه كاطلاق النص وارد في بيان حكم السفر بعد العشرة ...

فيكون النص على اعتبار القصد نصا بوضوح الحال ومما ذكرنا اندفع
ما ربما يتوهم وروده في المقام وهو ان تقييد المقام بالقصد
يستلزم اعتباره في عشرة البلد ايضا لان اتحاد المعطوف والمعطوف
عليه في الحكم اطلاقا وتقييدا على تقدير جوازه يحتاج الى دليل
مفقود في المقام توضيح الاندفاع انا لا نقيد اطلاق المقام
اصلا بل ناخذ باطلاقه من حيث كونه مع القصد وبدونه
في المنزل وغير المنزل لكن نقيد اعتبار القصد في عشرة
غير المنزل من الوجه الذي اشرنا اليه اعني سوق الكلام
لبيان حكم السفر الذي يكون بعد مقام العشرة لان اللازم
ح مراعاة القصد في عشرة غير المنزل تحقيقا لموضوع السفر
الجديد نعم وهل التردد الى ثلثين مثل العشرة المنوية
فيه وجوه او اقوال ثالثها التفصيل بين ما اذا اقام بعد الثلثين
عشرة ايام فالاول او لم يقمها فالثاني وذهب اليه في محكي الذكرى
وهو الاظهر لان المتردد الى ثلثين كالمقيم بنص بعض الاخبار والمقيم
بمنزلة المستوطن كما ورد في الحاج انه بمنزلة اهل مكة اذا اقام
بها عشرة وحكم الوطن انه اذا اقام فيه كثير السفر عشرة يقصر
حين يخرج في سفره كما عرفت فيكون حكم المتردد ايضا كذلك لانه
بمنزلة المقيم الذي هو بمنزلة المستوطن والمناقشة فيه بعدم
ثبوت عموم المنزلة في حق المقيم لان كثيرا من احكام الوطن الاصلية
بلد الاقامة غير مسموعة فلو فرضنا مكاريين احدهما من غير اهل
مكة فاقام بها مترددا الى ثلثين والاخر من اهلها دخل فيها في

ن

في ثلثين فاقاما عشرة كان حكمهما واحدا وهو التقصير في السفر يوم ٢
الذي ينشائه من مكة ووجه الاول وهو كفاية التردد
الى ثلثين في انقطاع صفة الكثرة اطلاق الخبرين المتقدمين من
ان مقام العشرة غير مقيد بقصدها ومقتضاه انقطاع
صفة الكثرة متى صدق مقام عشرة غاية الامر لزوم مراعاة
انقطاع السفر الاول نظرا الى كون المساق بيان حكم السفر الجديد
دون السفر الاول والانقطاع قد يحصل بالتردد كما يحصل بالقصد
من غير فرق الا ان حصول الانقطاع في صورة نية الاقامة سابق
على مقام العشرة وفي صورة التردد لاحق له فالحاصل انه مقتضى
الروايتين كون مقام العشرة قاطعا لصفة الكثرة فلابد من
اجتماعه مع قاطع اصل السفر لان انقطاع صفة الكثرة لا ينفع
بدون انقطاع اصل السفر من غير فرق بين شئ من قواطع السفر
فالفرق بين نية الاقامة والتردد ليس الا تحكما وهو جيد الا ان
الاول اجود عند الاستاد سلمه الله تعم ووجه الثاني وهو عدم انقطاع
الكثرة مطلقا ولو اقام بعدها عشرة هو الجمود على مورد النص لان التردد
ليس من العشرة المنوية في غير البلد ولا من غير المنوية في البلد
وكذا مقام العشرة بعد الثلثين فانه ايضا خارج عن المعنيين فلا
وجه لتاثير التردد الى ثلثين لا على وجه الاستقلال كما على القول
الاول ولا على وجه الانضمام كما على القول الثالث اعني التفصيل ومما
ذكرنا في توجيه الاولين ظهر فساد هذا الوجه ثم ان في كون مقام
العشرة قاطعا لموضوع الكثرة او لحكمها وجهين احتملين فان كان

الاول لزم الاتمام في السفرة الثانية وعليه صاحب ذ وان كان الثاني
لم يتم الا في الثالث كان الابتداء وعليه في محكي التذكرة واستدل
صاحب ... ببقاء الاسم فلا يتوقف على السفر الثالث ويرد عليه ان
مقتضى قوله عم المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
يتم توقف الاتمام على تحقق امرين الاختلاف وعدم الاقامة حتى
انتفى احدهما انتفى الحكم وقد عرفت ان الاختلاف لا يصدق
الا بسفرتين فاللازم بعد مقام العشرة مراعاة الامرين ايضا
ولا يكون ذلك الا بتحقق الاختلاف ثانيا بان يسافر سفرتين من دون
تخلل مقام العشرة بينهما فيتم في الثالثة لكن الاحتياط الجمع بين القصر
والاتمام في السفرة الثانية فقد ظهر مما ذكرنا ان تخلل السفر
وكثرته قاطعا حكميا وموضوعيا الا ان قاطع حكم الكثرة لموضوعها
مخصوص بالمقام على بعض الوجوه والاقوال والله العالم تذنيب
ظاهر الكتاب كمحكي الارشاد دخول البدوي تحت عنوان كثير السفر
حيث جمع بينه وبين المكاري والجمال في الضابطة المضبوطة
وهو خلاف ما صرح به في محكي المعتبر وغيره تبعا للنص
من كونه عنوانا مغايرا لعنوان الكثرة لان النص والفتاوى
بلا نقاش في وجوب الاتمام على طائفتين احديهما من كان
شغله وعمله السفر كالمكاري والجمال والتاجر الذي يدور
في تجارته والاخرى من كان بيته معه دائما كالملاح والاعراب
وعلل الحكم فيه في محكي المعتبر تبعا للنص بما حاصله
انه ليس لهذه الطائفة حالتا الحضر والسفر فهم بمنزلة الحضر

دائما

دائما وهذا لا اشكال فيه وانما الاشكال فيه من وجوه الاول في
وقت تعلق الحكم على من هو كذلك في ابتداء الامر فان فيه اشكالا
وخصوصا وذلك لانهم ذكروا ان صاحب الصنعة كالمكاري
يشترط في تعليق الحكم عليه ثلثة اسفار متوالية بلا تخلل العشرة
او سفران بناء على الاختلاف المذكور سابقا ولم يكتفوا بمجرد
صدق العنوان الا ابن ادريس في ظ السرائر كما مر ولم يذكروا
هنا شرطا لتعلق الحكم في ابتداء الامر ومقتضى القاعدة الاكتفاء
بمجرد صدق كون بيته معه لقوله عم في رواية سليمان
الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم وغيره من الروايات
الدالة على ان اهل السفن واهل البادية لا يقصرون للعلة
المذكورة ولازم ذلك انه متى صار ملاحا او من اهل البادية اتم
والالتزام به لا يخلو عن اشكال والظ انهم لا يلتزمون بذلك وقد
صرح في التذكرة في باب صلوة الجمعة ان الاعراب اذا اقاموا عشرة
ايام في موضع ثم سافروا منه قصروا وهذا لا ينطبق على كفاية
التلبس بالعنوان في الاتمام لان التلبس وصدق الاسم باق بالعرف
ويمكن ان يق ان المدار على الصدق العرفي لا بمجرد اختيار السفينة
مثلا منزلا وانما الصدق العرفي يتوقف على مضي شيء من الزمان
على تلك الحالة والثاني ان مقام عشرة ايام هل يقطع حكم هؤلاء
كما يقطع حكم صاحب الصنعة لم يحضرني لاصحابنا نص في ذلك غير
العلامة في صلوة جمعة التذكرة فصرح بان الاعراب بعد مقام
عشرة يقصرون ولا يجب عليهم الجمعة لو سافروا من المكان

الذي استوطنوه وظ الذكرى ايض انقطاع حكم البدوي في المقام
ثم في اعتبار النية في هذه العشرة اما قامتها بعشرة غير البلد
او عدم الاعتبار لكون البادية في حقهم بمنزلة البلد في حق غيرهم
ايض اشكال ولا يبعد رجحان الثاني وعبارة التذكرة لا تنهض
لهاني احد الاحتمالين الا ان يتمهد الاول من بعض ما ذكره في ذلك
المقام فراجع وتامل والادلة لا تساعد على كون العشرة في حقهم
قاطعة الا على تقدير اعتبار مضي شيء من الزمان وعدم الاكتفاء
بمجرد اخذ البادية او السفينة منزلا دائميا فانه يمكن القول
بكونها قاطعة لحكمهم على اشكال فيه ايض ويحتمل في عبارة التذكرة
احتمال اخر لا مساس له على تقديره بما نحن فيه وهو ان يكون مف
فرضها الفرع المذكور فيما اذا اتخذوا مكانا من البادية وطنا دائميا
ثم سافروا عنه بعد العشرة فعلى هذا يمكن ان يكون الوجه في
تقصيرهم بعد مقام العشرة خروجهم بالاتخاذ المذكور عن
هذا العنوان اعني عنوان اهل البادية والاعراب ومن يكون بيته
معه يدور دائما لكن يبعد هذا الاحتمال انه لو كان الامر كذلك
كان اللازم التقصير لو سافروا من المواضع المذكور قبل العشرة
ايض مع انه حاكم بوجوب الاتمام عليهم ح الا ان يق لعل مقام
العشرة معتبر عنده في تحقق الوطن الاتخاذي كما هو احد الاحتمالات
في المسئلة كما مر في محله الثالث في وقت عود الحكم بعد مقام
العشرة وقد عرفت عن التذكرة ان السفر بعد العشرة ليس
حكمه الاتمام فهل يحتاج الى تعدد السفر كما في ارباب الصنعة او الى

شيء

شيء اخر لعل الى شيء من ذلك اشارة في النصوص والفتاوى
لكن الظ اتحاد الحكم في الابتداء والاستدامة فيعود حكم التمام
بما يحدث به في الاول ولو بني على سقوط هذا العنوان من
راسه وقيل باتحاده بسبب التمام في كثير السفر على الوجه المتقدم
سابقا كما يعطيه ظ جملة من الكتب كهذا الكتاب والارشاد والقواعد
والنافع وظ اللمعة وشرحها ارتفع الاشكالات الثلث لا يقال فانه يلزم
ان يكون من يكون بيته ومنزله معه عنوانا اخر مغايرا لعنوان
كثير السفر فاذا بنينا على الاتحاد كان حكم الاعراب واهل السفن
وكل من كان بيته معه كحكم المكاري والجمال في الابتداء والاستدامة
لكن ظ النصوص والمحكي عن ظ بعض الفتاوى قاض بالمغايرة
قلت لم اعثر بشيء مما يقتضي المغايرة غير كلام المص في محكي
المعتبر وظ الذكرى ايض كظ الكتب المشار اليها في الاتحاد والمرجع
والله العالم **فروع الاول** صرح في الذكرى بان المكاري
والجمال اذا سافروا في غير صنعتهم كحج بيت الله الحرام وجب عليهم
التقصير قال وكذا البدوي والملاح للتعليل بان بيوتهم
معهم واستدل بما في بعض المعتبرة المكاري والجمال اذا جد بهما
السير فليقصرا ويمكن الاستدلال ايض بعدم شمول اطلاقات
ادلة التمام لذلك وتحت هذا الفرع صور مشكلة لان البدوي
قد يسافر لوجدان الضالة وقد يسافر للحج مع اهله على
الوضع الذي عليه عادته وقد يسافر لطلب ديانة وقد يسافر
في بعض وجوه المعاش وكذا المكاري قد يسافر لاصلاح جهازنا

ودرايته او لوجدان ما ضلّ منها او لاستنقاذ المسروق او المنهوب
منها وقد يكون مكاريا في طريق مكة فاني فاصله لحجة الاسلام
من دون ان يكون مكاريا في سفره هذا وقد يكون مكاريا في
طريق صعب ثم يسافر في طريق اسهل غير شغله المعهود ثم المناط
في غير شغله ايضا ليس بمضبوط لان المغايرة قد تكون شخصية كما
اذا كان نجارا فصار مكاريا وقد تكون نوعية كما اذا عدل عن صنعة
المكاري الحرفة من بائله في الايام كالتاجر الذي يريد دفع تجارة
او صار بدويا او نحو ذلك والفتوى في هذه الموارد مهلكة
عظيمة فلابد من مراعاة الاحتياط فيها او العمل بالاصول الثاني
انه لو جدّ بهم السير اي اوقعهم في المشقة بان كان سيرهم
خارجا عما هو المعتاد في حقهم ففي وجوب القصر او الاتمام
اشكال من ورود روايات معتبرة في وجوه وحكمة القصر في
هو التسهيل ومن عدم التعامل بها حصرها بالقياس الى ما فيها
من التفصيل بين الطريق فالقصر وبين المنزل فالتمام مع
ان البناء على مطلق الجد كما هو مقتضى الرواية مشكل لان السير قد
يكون جدا بحسب الكيفية مثل ان يكون الطريق حزنة او غير
مستوية او مشتملا على الشطوط والانهار او نحو ذلك وقد يكون
جدا بحسب الكم من حيث قرب المقصد وبعده والبناء على
الاتمام في كل جدّ مما يتطلع بعدمه والبناء على تفسير الصدوق
من ان سيره يومين في يوم واحد للنص عليه دليل غير ما قيل
من وروده في رواية غير واضحة الدلالة والاولى تفسير الجد
بما

بما عرفت عن الذكرى اعني سيرهم في غير صنعتهم الثالث من شك
في ابتداء الارض تعلق الحكم على هؤلاء اما للشك في صدق العنوان
او للشك في بعض الشروط كاستكمال المسافتين ونحوه كان المرجع
الاصل وقد ذكرنا ان الاصل في الشبهة الحكمية هو القصر للعموم بل في
الشبهة الموضوعية ايضا على بعض الوجوه ثم ان رواية الجد التي
اشار اليها المصنف غير معمول بها ظاهرا فلا تعويل عليها **قوله الشرط**
السادس لا يجوز للمسافر القصر حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ام التواري الاستتار والاختفاء ومنه المتوارى
اي المختفي لكونه متواريا عن نظر الانسان والتوارية من هذا المعنى ايضا
والمناسبة واضحة وهو فعل بين اثنين ومقتضى القياس ان لا ينسب
الا الى الاثنين مثل تقاتلا لكن لو دام كونه بين اثنين جوز نسبته الى
احد الطرفين وهذا اصل في كل فعل بين اثنين فانه لو كان الماخوذ
معناه تباينه بالطرفين جاز الاقتصار في ذكرنا على احدهما
ومنه تباعد زيد عن عمرو وتجافى عن الناس ونحو ذلك وذكر الحريري
انما يلزم في مثل التضارب مما لا يستلزم صدوره عن احدهما صدوره
عن الآخر فانه اذا كان كك لزم ذكرهما اذا كان بين اثنين فيقال تضارب
زيد وعمرو ولا يقال تضارب زيد عمرا وعمرو لازم لا يتعدى الى المفعول
وهو المستتر وعنه الا بواسطة عن ومن والمفعول بالواسطة في العبارة
هو المسافر فالمعنى حتى يتوارى اي يختفي ويستتر جدران البلد عن المسافر
وفي الحديث جعل المفعول هو الجدران وورد حتى يتوارى من البيوت والمعنى
واحد ويمكن تقديره من قبل الجدران في العبارة ايضا فيطابق ما في النص

وعلى الاول فالنكتة في العدول كون هذا الشرط في سياق ما يوجب الاحوال
المسافر من الشروط فناسب ان يجعل الشرط اختفاء المسافر عن الجدران
لا اختفاء الجدران عنه مضافا الى ما فيه من التنبيه على حكمة الحكم اعني
الترخيص وهو التغرب لان الباعث على الترخيص هو غربة الانسان
وانقطاعه عن بلده فناسب ان يجعل الشرط شيئا يفصح عن حال المسافر
ومما ذكرنا يرتفع الاشكال الذي اورده المحقق الخوانساري في حاشية
الروضة على اكثر الاصحاب لانهم جعلوا الشرط تواري البيوت وخفائها
عن المسافر والموجود في الرواية عكس ذلك ووجه الاندفاع ان الستر
امر بين اثنين اذ مع وجود الساتر لا يشاهد من هو في احد جانبيه الذي
هو في الجانب الآخر فلا فرق بين التعبيرين لان استتار كل من الجدران
والمسافر عن الآخر يستلزم استتار الآخر عنه الا انه يق هذا اذا كان الساتر
غير البعد فان تستر احدهما بذلك نسبته الى كل واحد من المتقابلين
سواء واما اذا كان محض البعد فقد يختلف الحال باعتبار اختلاف حدة
البصر واختلاف حجم المتباعدين في الصغر والكبر فلا ملازمة فيما نحن
فيه بين تواري المسافر عن الجدران وتواري الجدران عنه بل قد يختلف
وبذلك يحصل الاختلاف في الشرط كما لا يخفى ولذا عبر عنه في محكي اللمعة فيا
وغيره بتواري المسافر عن البيوت تبعا للنص وان كان فيه اشكال نبّه
عليه في محكي حاشية المدارك وهو ان الشرط مما يجب ان يكون مما امكن
احرازه للمسافر والتواري حيث المعنى يستقل احرازه للمسافر لانه كيف يعلم
انه صار مستورا عن البيوت ولعل هو الستر فعدولا لاكثر كان في النص
الى عكسه حيث وجدوا ما فيه غير صالح لان يكون شرطا فجعلوه عبارة
عن

عن البعد الذي يحصل به استتار المسافر عن البلد ثم جعل علامته
استتار البلد عنه لانه من شأن المسافر يعلم به متى حصل فافهم
ثم ان كلا من اختفاء الجدران واختفاء الاذان اما ان اعتبر من حيث
من حيث كونه طريقا كاشفا عن المقدار من[2] المعتبر في نظر الشارع المعتبر البعيد[2]
من حيث نفسه وكونه موضوعا للحكم لما فيهما من التغرب الذي هو
حكمة لان الانسان اذا خفي عليه بيوته او لم يسمع اذان بلده والذي
لا هله اثنا بينا سمعا او بصرا وقع في الغربة وعلى التقدير بين
فاما ان يتلازمان في الوجود الخارجي ولا ينفك احدهما عن الآخر
او يتفاوتان وعلى تقدير التلازم سقط البحث والخلاف في الاكتفاء
باحدهما معينا او مخيرا او بهما معا وعلى تقدير الانفكاك كما هو الانسب
بالخلاف والموافق للوجدان وقع التعارض بين قوله[3] اذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر وبين قوله[3] بعد قوله اذا تواري
متى يقصر اذا توارى من البيوت فلابد من العلاج وعزى الى
المقدس البغدادي ان المرجع فيه هو التخيير المقرر في الاخبار المتعارضة
المتكافئة وعزاه الى الاصحاب القائلين بالاكتفاء باحدهما وفيما ذكره
نظر من وجهين لان العلاج من حيث الدلالة مقدم على الرجوع الى
التخيير او المرجحات السندية كما تقرر في محله ويستعرفان الجمع من
حيث الدلالة حسبما تقتضيه القواعد اللفظية ممكن هنا فلا وجه للتخيير
الذي ليس له في تمام الفقه مصداق الا نادرا ثم في عزو مذهب
المشهور اليه ايضا اشتباه لان مقالة المشهور من الاكتفاء باحدهما انما
هو لكون كل منهما حدا مستقلا او متعادلين هذا من الاكتفاء باحدهما

الناشئ عن التخيير بين الحدين الذي يأتي فيه البحث في كونه بدويًا
او استمراريًا ثم ان العلاج بحسب الدلالة يتصور على وجوه ثلثة احدها
تنزيل اطلاق كل من المنطوقين على الغالب وهي صورة الاجتماع مع
الاخر او تقييده بمفهوم الاخر فانهم ومقتضاه عدم الاكتفاء باحدهما
في حال الانفراد وهو المحكي عن اكثر المتأخرين والثاني الاكتفاء بكل منهما
اذا انفرد عن الاخر ووجه البناء على ان الحد هو المقدار من البعد
الواقعي وانهما طريقان اليه شرعًا فيؤخذ باطلاق منطوق كل منهما
ويتولد القيد عن مفهومه اما تخصيصًا له بمنطوق صاحبه او بناء على
انه لا مفهوم للجملة في هذا المقام ونظائره ثم ان هذا الوجه يتصور على
وجهين احدهما اخراج صورة التعارض عن تحت الاطلاق بناء على كون
منهما طريقًا للحد الواقعي وهو البعد كما هو الشأن في جميع الطرق والامارات كل
فان الحكم في صورة تعارضها التوقف لعدم دخولها تحت اطلاق
ادلتها والثاني هو العمل باطلاق المنطوق مطلقًا حتى في صورة التعارض
بان خفي الجدران ولم يخف الاذان او العكس بناء على كونهما حدين
لا طريقين الى الحد مع تولد القيد عن المفهوم الذي هو الباعث على
التعارض لضعفه وعدم مكافأته للمنطوق وهذا من ثمرات كونهما
طريقين او موضوعين ومن ثمراته ايضًا لزوم التقدير في البلد الغير المتعارف
على تقدير كونهما طريقين كما هو الحال في العلامة وعدم التقدير والبناء
التخيير على الخفاء الفعلي على تقدير الموضوعية كما هو المختار
وقد ينقدح مثله في البلدان المختصة الآن يتوقف بالتقدير ...
على الموضوعية لان خفاء الجدران مع قرب البلد جدًا لا يتحقق به

التغريب

التغريب المطلوب من الحدين كما لا يخفى ثم ان المتقدم بين القدماء هو
كون كل منهما حدًا اما الطريقية او الموضوعية فليس شيء منهما مصرحًا به
نعم في حاشية المدارك انهما طريقان الى شيء واحد والظاهر انه مراد الاصحاب
ايضًا وكذا لا نص في كلماتهم على تعيين احد الوجهين على تقدير كون كل
منهما حدًا وان كان الظاهر منهم هو الوجه الثاني منهما اي العمل بكل منهما ولو
مع العلم بانتفاء الاخر نعم في الرياض التصريح بكفاية احدهما مع عدم
العلم بالاخر لا مع عدمه واقعًا وكيف كان فالاظهر في المقام هو الوجه
الاول الذي عليه المتأخرون لان غاية التحديد اب عن التخصيص وحديث
تخصيص مفهوم احد الشرطين بمنطوق الاخر وان كان هو الاصل المقرر
في بابه الا انه انما يستقيم في مثل اذا بلغت ... اذا ...
مثل المقام لان الحد بنفسه له مفهوم جدًا ولو لم يكن مشتملًا على اداة
لكن لما كان الغالب تلازمهما في الخارج وكان صورة الانفراد نادرة
لم تندرج تحت اطلاق شيء منهما ومقتضى ذلك توقف الترخيص
على اجتماعهما من باب ضعف الاطلاق وعدم الدليل على التحديد
في صورة الانفراد لا من باب الدليل على العدم ومما ذكرنا ظهر فساد
ما عن الاردبيلي والسبزواري من ترجيح التصرف في مفهوم كل
منهما وتقييده بمنطوق الاخر على العكس لان المنطوق اقوى فيكون
مقدمًا على المفهوم عند دوران الامر بينهما ولازمه الاكتفاء باحدهما
دون اعتبارهما معًا اما اولًا فلما عرفت من ضعف اطلاق المنطوق
بحيث يشمل صورة الانفراد لندرتها واما ثانيًا فلان اقوائية المنطوق
على المفهوم مسلم ورجحان التصرف في المفهوم عند الدوران هو اخص

لقاعدة صون الظاهر الى الاظهر لكن هنا شيء اخر يوجب قوة المفهوم ورجحانه
على المنطوق وهو سوق الكلام في مقام التحديد فان دلالة الحد على
العدم عند العدم سواء سميناه مفهومًا او منطوقًا قريبة من البلوغ
حد الصراحة والنصوصية والا خرج الحد عن كونه حدًا فهو دوران
قوام الحد بجزئه العدمي وهو الانتفاء عند الانتفاء واما جزئه الاخر
وهو الوجود عند الوجود فلا حزازة كثيرًا في تقييده ببعض القيود
ومع ذلك حفظنا منطوق كل منهما بمفهوم الاخر خرج كل منهما عن كونه
حدًا للترخص لامكان حينئذ رخصة قبله بخلاف ما لو عكسنا بان قيدنا
جانب وجود كل منهما بالاخر فانه لا يلزم حينئذ سوى اشتراط ما هو تمام
الحد بحسب اطلاق اللفظ وظاهره لشرط وليس فيه كل البعد لان الحقيقة
قسم من المتمم فغاية ما هنا بعد الجمع تقييد اطلاق توارى الجدران
بخفاء الاذان فيكون الحد هو رتبة معينة من التوارى وهي الرتبة
التي لا يسمع معها اذان البلد ويؤيده الاعتبار ايضًا لان التوارى الكامل
لا يحصل باحدهما اذ مع سماع الاذان لا يدخله الانفراد والتوحش
ولا يدل لو ادة الغربة ولو خفي الجدران لان الاذان للاعلام كونه
سامعًا اذان البلد باق على الانس ودعوى ان مقتضى التحديد
كفاية وجوده في ثبوت الحد واستقلاله في ذلك مع كفاية
عدمه عند العدم ... ان اريد بالمماثلة ... دونها في كيفية
الاستفادة من التحديد وان اريد بها اصل الاستفادة فهو مسلم
لكنه دون الجزء العدمي في الظهور ... ايضًا لابد
من الخروج عن بعض الظواهر في الجملة مراعاة للجمع وهو ... بالاولى

س

من ارتكاب الخروج عن ظهوره في الجزء العدمي فيكون هو المتعين بعد
دوران الامر بينهما واما ما عن الاردبيلي ايضًا من الايراد على المتأخرين
ثانيًا بان البناء على كفاية كل منهما واحتياجه الى ضم الاخر يستلزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة وهو اغراء بالجهل فهو مردود عليه نقضًا
وحلًا اما نقضًا فلان قول القدماء ايضًا يستلزم التأخير ايضًا لان ظاهر
الجملة استقلال كل منهما في الحدية وجودًا وعدمًا فاذا بني على استقلال
كل منهما في طرف الوجود خاصة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة بتقييد
اطلاق سببية عدم كل منهما للعدم بغير صورة وجود الاخر واما حلًا
فلان التقييد بالمقيدات المنفصلة اكثر شيء في الادلة وهذا الكلام يؤدي
الى انسداد هذا الباب ولم يقل به احد ولا يلتزم به هو ... وليس
في جميع المتأخرين سوى ما عرفت من تقييد اطلاق توارى الجدران
بالاذان وجعل المعتبرية خاصة من التوارى وهي التي كان معها
خفاء الاذان هنا كلمة مع الاغماض عما في جعل الامرين حدين مستقلين
من الاشكال المقرر في نظائر المسألة كحد الكر تارة بالتكليل واخرى
بالوزن وبيانه انهما اما متساويان في الزيادة والنقصان واقعًا او مختلفان
فان كان الاول اتحدا ولم يكونا حدين وكان التحديد باحدهما مغنيًا
عن الاخر كما لا يخفى وبطلان التاليين بين اما بطلان الثاني فواضح واما بطلان
الاول وهو الاتحاد فلان النسبة لما شاهد في الخارج بالوجدان لان الجدران
قد لا تخفى ويخفى الاذان او بالعكس حتى قيل ان مورد الاجتماع قليل
وان كان الثاني فالزائد ان كان احدهما معينًا كما في الكر بناء على مذهب
المتقدم في المساحة لغى اعتباره لتحقق السبب قبل وجوده دائمًا وان كان

حيز معين بان يزيد احدهما تارة ويزيد الاخر اخرى كان الحد الاتفاق
في كل واقعة احدهما المعين ابهم ولم يبين ابهم للاخر في تلك الواقعة
اتفاقا صلا فيكون المراد بحدية كل منهما مستقلا عنها بايتقيد لم تستقل
لان مقتضى الاستقلال صلاحية كل واحد للحدية في كل واقعة للاختلاف
صلاحية لها باختلاف الوقائع فانهم هذا اذا كان كل منهما حديا وكاشفا
عن بعد مغاير لما يكشف عنه الاخر فان كان كلاهما حديين لبعد واحد
يكون هو الحد الحقيقي فادفع اشكالا لان اللازم على هذا التقدير ان لا ينفك
احدهما عن الاخر بعد مراعاة الاعتدال والوسط في الاذان والبيوت
وبين ذلك البعد من الملازمة الباعثة على جعل الشارع اياهما حديين لما بينهما
للواقع فاذا انفك الخارج احدهما عن الاخر كشف ذلك عن
خروج الموجود اما المعهود وهم منهما عن الاعتدال او عن كونه امارة
غالبية لا دائمية وعلى التقديرين يجب التوقف وعدم العمل بالموجود
ابهم نظرا الى اشتباه الطريق المعتبر بغيره ولا فرق في ذلك بين ان
يكونا في الخارج متساويين او مختلفين في الزيادة والنقصان على
التناوب او على التعيين لان اللازم كونهما حديين لمقدار معين من
البعد كالفرسخ مثلا فالحكم بحجية احدهما عند وجود احدهما
استتار الاخر لانه من موارد التعارض ولا مجال الا للتوقف والاحتياط
بالمقدار المتيقن وهو الانتفاء الذي يجمعهما في الوجود ولو متقدما
نعم لو قلنا بانهما موضوعان وسببان شرعيين كان استقلالهما بالحدية
في الحدية ابعد من الاشكال اذ يمكن ان يقع انهما حيز متساويين
ومعنى مستلازمين يفترقان ويجتمعان والاكتفاء في التوقف على الاحتياط

لما بينهما

والتقريب

والتقريب لتحصيلين من احدهما لكن الموضوعية ضعيفة قائله ومقوله
اولم نجد كلاما صريحا في ذلك فانها مع ما عرفت من التصريح في حاشية
المدارك بالطريقية ولعل في الادلة ايضا اشارة اليها نعم تحقق ما علم
اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر ان الحد موضع معين
من مواضع الطريق وكذا في المساوي من يقصر لان من يسمع الحد
المتعين يعد العلم بزمان التقصير في الجملة وشيء من الاشكال لا
يرد على ما اخترناه من الجمع لانا نقول ان الحد في الواقع مقدار من
البعد جعل الشارع له علامة واحدة وهي التواري المقيد باختفاء
الاذان وذلك لكونهما مختلفين في الزيادة والنقصان فلم يكتف الشارع
في نصب الطريق والكاشف باحدهما لتخلفه احيانا بل جعلهما معا لكونه
اضبط من الاكتفاء باحدهما فظهر من جميع ما ذكرناه انه بما ذكره
من مراعاة قواعد الجمع بين السببين في المقام والنظر في الوجوه
الاربعة او الخمسة المتقدمة في الشرطين المتساويين واختيار الرابع
منها وهو تقييد البعد عن منهوم كل منهما بتقييده بمنطوق الاخر او ارجاعه
له كما كان متعين في محله لبعض ما ينبغي لان خصوصية المقام نافية
باختيار غيره وهو تقييد اطلاق المنطوقين وحكومة المقام مقام التحديد
ومقام بيان الموضع الذي مبدأ الاتمام وبعده القصر وبما يؤيد
على وجوه قول المتاخرين قوله في رواية عبد الله بن سنان اذا كنت
في الموضع الذي تسمع الاذان فتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان
فقصر وجه الدلالة ان الامر بالقصر مع عدم سماع الاذان على الاطلاق
ينافي حدية خفاء الجدران مستقلا وكذا ايضا يجب منعه اطلاقات

في المنطوقين فانهم بين التنبيه على امور الاول ان مقتضى الاصل العملي
مقالة المتاخرين اعني الجمع دون الاكتفاء بكل واحد لاستصحاب حكم
التمام لكن يعارضه استصحاب حكم التقصير في العود بناء على اتحاد
الحد في الذهاب والاياب وفي الحكم هنا بتعارض هذا الاستصحابين للعلم
الاجمالي بمخالفة قول الامام في العمل بهما فيه خرق الاجماع المركب
او العمل بكل منهما في محله لعدم العلم بالمخالفة العملية في واقعة واحدة
واختصاص منع خرق الاجماع بما اذا كان مستلزما لطرح قول الامام ع
متفصلا كما اذا اختلفوا في موضوع كلي على قولين بعد الاتفاق على
ثبوت الملازمة بين افراد ذلك الكلي واقتصر العمل بالاصل اثبات
حكم ثالث منافي للحكمين في بعض افراده وجهان مقربان في بابه
الثاني المراد باذان البلد الاذان المنسوب اليه فيشمل اذان المحلة ولو
كان في اخر البلد وتعدد افراده فيتبعه منها الاذان على سور البلد و
منها الاذان في احد جوانبه لمن يسافر من الجانب الاخر وجهان من
جانب ويعود من الاخر ومنها الاذان في خارج السور قريبا منه و
غير ذلك مما لا يخرج عن اشكال نفيا واثباتا واما ان تعدد الاذان فالعبرة
فيه بالمتوسط كما ذكره الثالث المدار في التواري على استتار البلد
عن المسافر كما عن اكثر الفتاوى ولا استتار المسافر عن البلد
كما في النص وحكى اللمعة وغير ما لا ان اعتبار هذا الشرط ليس بمكان الا فيما
وكيف يعلم انه صار مستورا عن البلد اللهم الا بالعود الى البلد بعد
نصب شاخص في موضعه او نحو ذلك مما لا يلتزم به احد ولذلك
نعم الاصحاب من عبارة الحديث استتار البلد عن المخفي

فجعلوا

فجعلوا التواري من البيوت المذكور في النص كناية عن البعد الذي
يوجب الاستتار وقد وجهنا عدول الاصحاب عن ظاهر النص
بما ذكر في اوائل المسألة على اشكال فيه وقد نقلنا هناك ما عن حاشية
الروضة وحاشية المدارك من الاشكال في المقام ثم المدار
على استتار صورة البيوت دون الشبح وفي الاذان على خفاء
الاذان دون الصوت لان المتبادر من ثبوت الحكم لشيء ثبوته
له بلا واسطة فاذا قيل رايت زيدا فالمتبادر منه تعلق الرؤية به
بوصف كونه زيدا فلو راى شبح زيد ولم يميز شخصه كان خارجا
عن مفاد العبارة ولو كان عالما بان الشبح شبح زيد نعم يصدق
في صورة العلم انه راى زيدا فلو سمع صوتا يعلم انه اذان لكنه
لا يميز فصوله فلا شخص اذا كان فهذا خارج عن المنساق من السماع
المذكور في النص والفتوى وان كان هذا من مصاديق سماع
الاذان اذ يكفي في الصدق انطباق المسموع على الاذان وانطباق
المرئي على زيد لانه نتيجة القياس المنظوم على الشكل الثالث وهو ان
هذا الشبح زيد وهذا الصوت اذان وهذا الشبح مرئي او هذا الصوت
مسموع فينتجان زيد مرئي والاذان مسموع لكنه لا يكفي في الدخول
تحت الدليل اللفظي وهذا باب مطرد نافع يتضح منه بعض المشكلات
كما في الاشكال الذي توجه القائلون بعموم المنزلة في باب
الرضاع في حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع ان
عدم رؤية الجدران وعدم سماع الاذان على وجه الاطلاقات
ليس هنا المراد بهما وغير وقت اذ قد يستند الى العدم الحاسة لضعفها

او الى عدم المؤذن او وجدانه ومنعهما او الى وجود حائل او العلو
او غير ذلك مما لا يخفى فلا بد من التقدير في الجملة من غير خلاف في كثير
من الفروض المشار اليها منها عدم المؤذن او عدم الاذان ومنها
وجود الحائل وان نسب الى البعض والى عدم التقدير فيه ومنها
الظلمة وما يجري مجراها في منع المشاهدة والتقدير في هذه الموارد
لا اشكال فيه ولا خلاف معلوم وصرح في القواعد بالتقدير في
البلاد المنخفضة واستشكل في المرتفعة على صاحب المدارك وعن
الشهيد التقدير فيهما وفي جامع المقاصد انهما متساويان والتحقيق
ان التقدير فيهما تتفرع على الموضوعية والطريقية المشار
اليهما سابقا فان كانا طريقين الى مقدار من المسافة لزم التقدير
وان كانا موضوعين لم يتقيد واما المنخفضة فالظاهر فيها التقدير
على كل تقدير لما عرفت من ان الخفاء المستند الى الحائل لا عبرة به
وهذا منه لان الانخفاض انما يكون باعتبار حيلولة الارض بين المسافر
وبين البلد وهذا كله فيما لو كان المسافر من اهل القرى والبلدان
فلو كان من اهل البادية بنى التقدير وعدمه على الموضوعية والطريقية
فعلى الطريقية لا بد من التقدير لانا نعلم اتحاد حكم المسافر في جميع
المواضع وان حد الترخص لا يختص ببعض دون بعض فلا بد من
مراعاة ذلك الحد في كل مسافر تحقيقا ان امكن او تقديرا وعلى
الموضوعية لا تقدير قطعا وان اختلف كلمات الاصحاب في ذلك بين
مستشكل وساكت وذلك لاختصاص الحدين باهل القرى والبلدان
فلا يعم الحكم الى غيرهم حتى يقدر ويستند عدم الاذان كما في الصحيح

المشار

المشار اليها فلا بد حينئذ من الحكم بالترخص بمجرد الخروج من المنزل
ولو كان في فناء بيته او منزله وهو مشكل بل الظاهر عدم التمام حد
بذلك او مراعاة الانقطاع عن المنزل في الجملة وهو المتعين وطريق
استفادته من النص هو ان المستفاد منه ومن الفتاوى اشتراط
الترخص بانقطاع المسافر عن منزله الذي خرج منه فالمناط هو
الانقطاع والتغرب بناء على الموضوعية وهو موضوع عرفي مشكك
ذو افراد مختلفة من حيث زيادة البعد عن المنزل وقلته ففي البلدان
والقرى لا يحصل الا بخفاء البيوت والاذان لان الانسان ما دام كونه
سامعا لاذان بلده الذي هو جهة جامعة لذلك البلد ومشاهدا (لاهل)
لبيوته ليس بغريب ولا منقطع فالتحديد الشرعي لاهل البلدان بخفائهما
بيان لذلك الموضوع العرفي ومطابق له واقعا واما في غير البلدان
فيحصل بالبعد عن اطراف منزله المأنوسة وعن مرافقه وعن
ناديه وهو ملعب صبيانه فيحصل حينئذ من اعتبار البعد
الحاصل من خفاء الامرين فان قلت استفادة كون المناط هو
الانقطاع عرفا فلم لا يكون العبرة بنفس الخفاء تحقيقا او تقديرا
قلت نفي للفظ المقدر يناسبه المعانين لان قوله اما تواري
من البيوت يراد التواري الفعلي عن البيوت الموجودة فحيث لا بيوت
اصلا لا يمكن فعلية التواري وفرض التواري على فرض البيوت
يحتاج الى دليل اخر مفقود فلا بد من ان يكون المناط شيئا اخر يكون
اعتبار الخفاء لاجله وليس هو الا الانقطاع فاللازم مراعاة مثل
الانقطاع الذي يحصل بالخفاء ولو كان ذلك حاصلا بخطوات من (ببعض)

البعد فان قلت لم لا تجعل المناط المسافة التي يكشف عنها الخفاء
حتى يطرد التقدير ويحصل لها بالكاشف الشرعي قلت هذا وان
كان محتملا كما قلنا غير مرة لكن الظاهر ان المحل هو الانقطاع والتغرب
الحاصلين بالخفاء دون المسافة وبالجملة الموضوعية اظهر من الطريقية
وان كان كلمات القوم كلا او بعضا ظاهرة في الطريقية هذا واعلم ان
العلامة في محكي التذكرة والشهيد في الذكرى ذكرا ان اهل البادية
ان المعتبرة في حقهم خفاء الاذان مع احتمال تقدير البيوت ووجه ذلك
ومذهبهما في الجمع بين الحدين الذي هو مذهب المتأخرين
ومقتضاه تقدير الحد وان بناء على الطريقية مراعاة للجمع عقلا
او مقتدرا فعدم بنائهما على التقدير ولعل بنائهما فيهما على
الموضوعية كما ظهر لوجه ان انهما لكنهما لم يصرحا بانه على تقدير عدم
الاذان وعدم البنيان هل يقدر ام لا وعلى عدم التقدير فما
المناط في حقهم فهل يعتبر الانقطاع عن مواضع انس ذلك المنزل
ام يكفي الخروج عنه ويحتمل ان يكون الوجه في عدم تقدير البنيان
مع وجود الاذان شيئا اخر غير الموضوعية على الطريقية ايضا وهو
الوجه الاول من وجهي مختار العلامة المذكور سابقا الذي
اختاره في الرياض ونسبه بعض الى المشهور وهو الاكتفاء بكل منهما عند
الجهل بالاخر لا عند استتاره كما هو ظاهر القول باستقلال كل منهما في
التحديد فانه لو بني على ذلك لم يقدر البنيان مع وجود الاذان لدليل
على الامارة الموجودة وهو خفاء الاذان ويجعل ذلك دليلا على وجود
الاخر ايضا تعبدا قلت ويبعده ان احتمال التقدير لا وجه له ويحتمل

ان

ان يكون الوجه شيئا ثالثا لا ابتناء في القول بالجمع الذي هو مختارهما ايضا
وهو ان التقدير مع وجود احدهما لا يرجع الى محصل وفائدة لان امكان
التقدير على وجه يطابق الموجود فمع وجود الاذان يكون تقدير البنيان
مستدركا لانه ان قدر ما يطابق الاذان او ينقص كان لغوا وان قدر
الزائد كان معناه البعد ولغو الموجود الى المعدوم وهذا غير
الجمع لان الجمع انما يتعقل اذا احتمل تطابقهما فمع العلم بالاختلاف
كان التعويل في الحقيقة على احد الامرين فان قلت يقدر البنيان
على وجه يحتمل معه المطابقة وعدمها قلت ما ذكرنا يأتي في الوسط
ايضا لان افراده ايضا مختلفة يمكن تقديره فرد منه مطابقا للاذان
كما يمكن تقديره غير مطابق وحاصل الكلام هو ان احد الحدين
اذا كان موجودا والاخر معدوما فالتقدير لاجل المعدوم لامكان
تقديره على وجه يطابق الموجود بل هو امر حاصل لا يحتاج الى التقدير
اصلا وهذا بخلاف ما لو كان البنيان الموجود لعلوه او لانخفاضه
خارجا عن المتعارف فان تقديره هنا الموجود المنفي على الوسط
امر مفيد فلا بد من مراعاة احد **قوله** وكذا في عوده يتمم
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره يدل على ان الانتصار على الاذان
انه اختيار المصنف هنا كما في العود فان المعتبر عنده من الحدين
هو الاذان خاصة وهو خلاف مذهبه في النافع ومحكي المعتبر بل
خلاف مذهب الكل لان المرتضى وان فرق بين الخروج والدخول
باعتبار خفائهما في الاول دون الثاني الا انه اعتبر في الثاني الدخول
في المنزل ولذا وجه في محكي تعليقات الشيخ علي على الكتاب بان الانتها

على الأذان سامعه مبني على الملازمة الغالبة بين المعمور وفنائه
وكيف كان فيحمل القول في العود هو أن الأقوال في العود ثلثة
أحدها ما قيل المرتضى وهو الذي عرفته وثانيها ما صرح به في
الذكرى وغيره من المختلف وهو اعتبار خفائهما معاً كما في الذهاب
وهذا مذهب كل من اختاره في الذهاب قول المتأخرين أعني الجمع
فلان هذا الاكتفاء في الإتمام بظهور أحدهما وثالثها اعتبار ظهورهما
معاً فلا يكفي في الإتمام ظهور أحدهما وهو لازم مذهب القدماء
القائلين بكفاية خفاء أحدهما في الذهاب لكن في جواهر الكلام
منها الشيخ في محكي مفتاح الكرامة أن مذهبهم الاكتفاء بظهور
أحدهما مثل مذهب المتأخرين القائلين بالجمع وربما يستفاد
العكس من ظم النافع أيضاً حيث قال وكذا في عوده مقتصراً عليه
بل عن ظم المذكرة أيضاً حيث صرح بأنه على قول الأكثر يجزي أكثر
المتقدمين وهو الاكتفاء بخفاء أحدهما يكون هو منتهى التقصير لكن
الظم الغريب من المتتبع أن الاكتفاء بظهور أحدهما في العود
ليس مذهباً لأحد من المتقدمين ولا يدل عليه دليلهم بل
الدليل على خلافه فيها هنا مقامات ثلثة الأول أنه ليس مذهباً
لأحد منهم لنا على ذلك تصريح المصنف والعلامة في محكي المعتبر
والمنتهى بأن حد التقصير في العود على مذهب الشيخ وأتباعه
هو الموضع الذي يقصر منه في الذهاب وهذا نص في اعتبار
خفائهما بعدم الاكتفاء بظهور أحدهما كما أعتني في بيان القائل حيث
استشكل على المصنف وأنه بأن لازم مذهبهم ذلك مع أنهم لا يقولون به

قلت

قلت أما أن لازم مذهبهم ذلك فمسلم واضح لأن حد التقصير إذا كان
عندهم شيئاً واحداً ذهاباً وإياباً كما هو الظم المقطوع به كان اللازم
أن لا يزال المسافر مقصراً حتى يبلغ الموضع الذي قصر فيه حال
الخروج وهو لا يكون إلا بأن لا يعتبر برؤية الجدران مع خفاء الأذان
بل ينتظر حتى يبلغ الموضع الذي يسمع منه الأذان أيضاً كما أنه الذي
قصر فيه في الذهاب على قول القدماء وأما أنهم لا يقولون به فليس
في محله إذ لا شاهد له وقول المصنف في النافع وكذا في العود ليس
معناه الاكتفاء بخفاء أحدهما في الإتمام بل في التقصير لأن الكلام
في شرط الترخص لا في شرط الإتمام فمعناه أن حكم العود حكم
الذهاب سواء فيقصر حتى يبلغ الموضع الذي كان قد أتم منه
بقرينة قصره فيه في الذهاب ومقتضاه القصر إلى ظهورهما للأمرين
نعم فسرها في الرياض بما ينطبق على ظهور أحدهما لكنه واهي التفسير
بمذهبه لا بمذهب الماتن ودعوى أنه مخالف للظم غير مسموعة
إذ كثيراً ما يفسر الشراح عبارات المتون على وجه على ما يوافق مذهبهم
وأما عبارة الكتاب فقد عرفت حالها وعرفت ما قاله في ذلك
ومحكي التعليقة في توجيهها على وجه يرجع إلى اعتبار ظهور
الأمرين معاً في العود وأما عبارة التذكرة فالمراد بقول الأكثر
فيها اعتبار الحدين في مقابل الصدوق والمرتضى وهو لا يفيد
سوى اعتبارهما في الجملة بحيث لا ينافي مذهب المتأخرين من الجمع
وليس المراد به قول أكثر القدماء أعني كفاية خفاء أحدهما وإلا
لما عبر في أول المسئلة بأن قال ويعتبر خفاء الجدران أو

عدم سماع الأذان وعبّر في بعض فروعاته بمراد الجمع فإنه يدل على
أن كلامه مسوق في مقابل من لم يعتبر شيئاً منهما وأما هذه مضافاً
إلى ما صرحا به في محكي المعتبر والمنتهى من التصريح بمراعاة موضع
التقصير في الذهاب عند العود على قول الشيخ والأتباع والثاني أنه
لا دليل عليه لأن الأخبار وإن لم تكن ظاهرة في اتحاد حكم العود والذهاب
وأن خفاء الجدران وعدم سماع الأذان ظاهر فيهما ودلالته على
مخالفة حكم العود والذهاب والثالث أن الدليل على اعتبار ظهورهما
معاً هي رواية ابن سنان إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان
فقصّر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ودلت على أن حكم الذهاب
والإياب واحد ولا يقدح إناطة الحكم فيه بسماع الأذان خاصة
لأن الكلام في اتحاد حكم الذهاب والإياب سواء كان المدار في الذهاب
على الأذان فقط كما يقول به الحلي فتكون الرواية دليلاً له وكان
ذكر الأذان فيه من جهة كونه أحد عدتين وأضبطهما والعجب من
حيث زعم عدم الدليل على كفاية خفاء أحدهما في العود مع أن
الرواية أدل دليل على ذلك بناء على مختاره بيانه أن إطلاق عدم
سماع الأذان فيه إما أن يقيد بخفاء الجدران كما هو مذهب القائلين
بالجمع أو لا بل يعمل بإطلاقه كما هو ظ مذهبه من كفاية خفاء
أحدهما وعلى التقديرين وجب مراعاة حد القصر ذهاباً وإياباً
عملاً بصريح قوله وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك فلا بد على القول
بالجمع من انتهاء السفر وانقطاع حكم التقصير بظهور أحدهما إذ
المفروض أن حال خفاء أحدهما كان محكوماً بالإتمام حين الذهاب

فيكون

فيكون مكلفاً به عنده في الإياب وعلى القول بكفاية أحدهما لا ينتهي حكم
القصر بظهور واحد منهما مع خفاء الآخر إذ المفروض كفاية خفائه في القصر
حال الذهاب فيبقى حكم القصر في الإياب إلى أن يصل إليه ولا يلتفت
إلى ظهور الآخر قبله وهذا معنى كفاية خفاء أحدهما في العود أيضاً فليس
المراد بكفاية أحدهما ذهاباً وإياباً كفايته في الذهاب قصراً وفي الإياب
تماماً والحاصل أن كل موضع قصر فيه ذهاباً فلا بد أن يقصر إياباً إلى
بلوغ ذلك الموضع لقوله وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك وهذا كاد
أن يكون صريح الأصحاب من عدا المرتضى كما اعترف به لأن حد الذهاب
وحد الإياب عندهم شيء واحد سوى المرتضى فاعتبر في الذهاب
خفاءهما وفي العود حكم بالقصر إلى الدخول في المنزل وكيف كان فهل
يختص حد الترخص بمن خرج عن بلده ودخلها أو يعم كل من يقصر بعد
الإتمام ولو لم يكن منشأ لسفر جديد كالهائم والعادل عن نية المعصية
في أثناء السفر وناوي الإقامة قبل فعل الصلوة أو يعم كل من أنشأ سفراً
جديداً خاصة سواء كان من وطنه أو من بلد الإقامة أو بعد تردد الثلثين
وجوه ويظهر الثمرة في الهائم وناوي الطاعة في أثناء سفر المعصية والبدوي
والمكاري والملاح إذا أنشأوا سفراً يجب عليهم التقصير فعلى الأول والثالث فيه
لا حد للترخص في حقهم بل يقصرون بمجرد التلبس بالضرب في الأرض وعلى
الثاني وجب عليهم مراعاة حد الترخص بالمعنى المذكور سابقاً على ما بيناه
خفاء الشيء من البلدان يراعى خفاء الجدران والأذان ومن البادية يراعى
حصول الانقطاع في الجملة على التفصيل المذكور سابقاً وتظهر الثمرة بين
الأول والثالث في إنشاء سفراً جديداً بعد انقطاعه شرعاً كالمقيم والمتردد

الى ثلثين فعلى الاول لا حدّ للترخص في حقه بخلافه على الثالث والظاهر انه لا اشكال في ضعف الوجه الثاني لاختصاص ادلة التحديد بمن يكون سفره للسفر الجديد فلا يعم كل مقصود لو لم يكن مبتدأ به فعموم ادلة القصر او اطلاقها محكمة في مثل الهائم والراجع عن نية المعصية وكل من كان مثلهم في عدم انقطاع السفر الاول والظاهر ان القول بمراعاة حد الترخص في حقهم غير موجود وان ذكره الشهيد وغيره احتمالا فبقي البحث في ترجيح الاول والثالث فيدل على الاول عموم ادلة القصر او اطلاقها مع اختصاص ادلة التحديد بمن كان سافر عن وطنه لان قوله اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان مفروض في من سافر عن الاوطان وكذا قوله في رواية محمد بن مسلم اذا توارى من البيوت في جواب قوله الرجل يريد السفر متى يقصر لو سلم اطلاقها فلا ريب في انصرافه الى المسافر من الوطن ويدل على الثالث بعد الاستصحاب اطلاق الادلة بعد منع انصرافها الى الخروج من الوطن من وطنه لان غاية ما يسلم اختصاصها بمنشأ السفر فيخرج نحو الهائم الذي عزم المسافة والراجع عن نية المعصية سواء اعتبرنا مسافة جديدة منهما او قلنا بالضم على الوجهين الماضيين وكذا يخرج البدوي الذي لا منزل له اذا اراد مقصدا مثلا لان هؤلاء غير مبتدئين بالسفر وان اختلف حكمهم من حيث القصر والاتمام واما اختصاصها بخروجه فيها عن الوطن وخروج المقيم فغير مسلم وقد احسن في المدارك حيث استدل على ثبوت الحد في حق المقيم باطلاق قوله الرجل يريد السفر لان دعوى الانصراف الى غير المقيم بقول مطلق ممنوعة الفساد لانه من افراد المقيم نحو التجار والطلاب والمجاورين وامثالهم من الغرباء الغير القاصدين

للاستيطان

للاستيطان ولا سبيل لاحتمال خروجهم عن الاطلاق والعموم فيتم في غيرهم من الافراد الغير المشمولة للاطلاق كالمقيم عشرة ايام ناويا للاقامة مع فعل صلوة بعدم القول بالفصل ويمكن الاستدلال للثالث بما دل على ان المقيم بمنزلة المتوطن مثل ما روي عن الباقر عم من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة لكن الاستدلال به مبني على القول بعموم المنزلة مطلقا ودعوى انصرافه الى بعض الاوصاف او كان للمنزل عليه احكام شايعة والا فلا مانع ادعاء انصراف المنزلة هنا الى خصوص حكم المذكور اعني التمام وقد يستدل ايضا بان توابع البلد محسوبة منه عرفا فيجري على ما دون حد الترخص حكم ذلك البلد بحكم العرف لكنه مبني على مساعدة العرف للتحديد الشرعي وهو غير بعيد لان موضع تميز البيوت او سماع الاذان جزء عرفي للبلد وكيف كان فالظاهر ثبوت حد الترخص لبلد الاقامة ايضا ولعله المشهور كما ادعاه شيخنا سلمه الله تعالى وصرح به في المبسوط لكنه عبر عن حد الترخص بمفارقة البنيان قال فان دخل في طريقه بلدا يعزم فيه على المقام عشرا لزمه التمام وان خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير ومراده بمفارقة البنيان التجاوز عن حد الترخص كما يظهر مما ذكره قبله في غير موضع في الحكم ايضا التصريح به وهو خيرة الاردبيلي والمحقق البهبهاني في الذكرى ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الخروج عن موضع الاقامة بعد نية السفر وبين الدخول في بلد يعزم فيه الاقامة فيراعى حين الدخول ايضا هذا الترخص حتى وصل اليه اتم وبالمساواة صرح في الذكرى وعن الشهيد الثاني والخراساني والمدارك الفرق بين الخروج والدخول بالالتزام

في الاول دون الثاني ولعل نظرهم الى ان بلد الاقامة انما يجري عليه حكم الوطن اذا اتصف بالعنوان اي بالاقامة والمفروض عدم اتصافه به بعد فكيف ينقطع حكم القصر بمجرد رؤية جدرانه مثلا او يدخل ان مقتضى الادلة الخاصة خصوصا الثالث ان البلد الذي يكلف المسافر فيه التمام من توابعه واجزائه حقيقة او حكما سامع اذانه ومقتضى ذلك ان المسافر اذا عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله ووصل الى محل سماع اذانه فكانه دخل البلد عازما على الاقامة فعليه الاتمام هذا كله في المقيم واما المتردد الى ثلثين ففيه اشكال نظرا الى انصراف الادلة الى غيره مع عمومات القصر الآن يستدل عليه بما دل على ان المقيم الى شهر بمنزلة المتوطن مثل رواية اسحق بن عمار سئلت ابا الحسن عم عن اهل مكة اذا زاروا البيت عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم لكن فيه ما عرفت الا ابتنائه على عموم المنزلة انه من رواية كون المسافة اربعة فراسخ فلا كرامة له مع كون ظاهره مخالفا للاجماع لان المتردد الى ثلثين بعد الخروج عن البلد اذا رجع اليه قصر اتفاقا فكيف يكون بمنزلة اهل مكة وهم يتمون اذا رجعوا من عرفة وزاروا البيت ثم ان الاشكال الاول والثاني يردان على الرواية المذكورة في المقيم ايضا وكذا الاشكال الثالث والاشتمال على مخالفة الاجماع فان الحكم باتمام المقيم اذا رجع من منى الى مكة بعينه موجود فيه حيث قال عم بعد التنزيل فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى لكن التفصي عن هذا الاشكال بان مخالفة بعض فقرات الخبر للاجماع لا يوجب سقوطه

عن

عن الاعتبار يمكن فيه بخلاف ما ورد في تنزيل المتردد واذ ليس فيه الا ذلك الحكم المخالف المعمول به فتم ثم ثبت ابتدائه **قوله** ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم هذا الحكم اجماعي بين الامامية ادعاه شيخنا سلمه الله تعالى وفاقا لصاحب المدارك وغيره والكلام فيه يقع في النية وفي الاقامة وفي موضعها اعني البلد وفي العشرة ايام فيهنا مقامات الاول لا يعتبر في النية سوى العلم بوقوفه مقدار عشرة ايام سواء كان اختيارا او اضطرارا والعزم الحقيقي اليه وليس بموضوع للحكم ولذا اختلف التعبير عنه في الاخبار فانيط في بعضها بالنية والارادة ففي رواية ابي بصير اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وفي اخرى ان شئت فانو المقام عشرا فاتم وانيط في الاخر على مجرد اليقين بالمقام ففي رواية زرارة اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها فقصر ما بينك وبين شهر ولا يخفى ان مقتضى اطلاق كل منهما عدم كفاية الاخر فيقع التعارض بينهما فلا بد من العلاج المتردد في حمل الشرطية المتعاد على قياس ما مر في الاخبار السابقة في تحديد الترخص بخفاء الاذان تارة وبخفاء الجدران اخرى ثم ان الناظر في اخبار الباب يعلم ان المقصود منها مجرد اخذ المقام واناطة الحكم تارة بعزم الاقامة واخرى على العلم بالمقام انما هو لاجل تلازم الامرين غالبا والشاهد عليه مضافا الى ما هو كالمعلوم ما في رواية ابي بصير الاخرى اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم يقول اليوم اخرج او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر الحديث فان في تعليق

العزم والشك شهادة واضحة على ان المراد بهما واحد ثم ان الكلام في كفاية الظن مطلقا او عدم كفايته مطلقا او التفصيل بين الظن المستند الى عدم المانع المعول به عند العقلاء او المستند الى استصحاب بقاء العقدة ونحو ذلك مما لا يناسب صدق العزم عرفا وبين غيره من الظنون يعرف مما ذكرناه في قصد المسافة في ابتداء السفر فراجع الثاني لابد في المنوي اي الاقامة عدم العزم على الخروج من البلد الى ما فوق حد الترخص ولو كان من توابعه والا لم ينعقد جزما على ظاهر ما يقتضيه لفظ الاقامة لان الخروج ضد للمقام خلافا لما حكي عن الفخر وغيره من متاخري المتاخرين كصاحب المصابيح وربما نقل عن العلامة ايضا فاكتفوا بعدم الخروج الى مسافة شرعية بناء على عدم منافاة مطلق الخروج للمقام كعدم منافاته للاستيطان وفيه منع واضح لان هذا مناف للمداقة في معنى المقام قطعا وخروج عن حقيقته جدا وثبوت المسامحة العرفية على هذا التعميم غير معلوم بل معلوم العدم نعم ربما يدعى ان الخروج في نصف ساعة مثلا الى ما يقرب من البلد من اطرافه وجوانبه غير قادح في الصدق العرفي مسامحة ولو كان في ازيد من حد الترخص نظير نقصان شيء يسير في الاوزان والمقادير كنقصان مثقال من خروار او وزنة وانما الخروج في الزمان المعتد به مثل خروج يوم او يومين مثلا فانه نظير نقصان وقية من حقة او حقتين او نقصان جاروب من من او منين في الاضرار بالصدق عرفا ولو سلمنا ان مسامحة انه يختلف الحال باختلاف المقام قلة وكثرة لان اقامة يوم لا تتحمل ساعة ساعتين واقامة عشرة ايام تتحمله بل تتحمل اكثر

اكثر من ذلك مثل نصف اليوم ومقام سنة او سنين بل تتحمل ذلك وانما كان في الاوزان والمقادير فان التسامح فيها ايضا يختلف باختلاف النقصان والمنقوص منه لكن التحقيق الجمود على الحقيقة هنا وعدم التسامح صورة الكل او الحمل على ما يأتي في مسئلة خروج المقيم عن حد الترخص وكيف كان فما هو قادح في الاستدامة يعتبر ان يكون عدمه مقصودا ومعلوما في الابتداء هذا كله في قصد الخروج الى ما بعد حد الترخص واما قصد الخروج الى ما دونه فان كان من توابع البلد عرفا فلا باس لان التوابع تعد من الشرعيات عرفا فيما يتعلق بها من الاحكام من بيع او نحوه لكنه على قسمين لان التابع قد يكون قابلا لدخوله في موضع الاقامة بان يقصد المسافر الاقامة في البلد وفي ذلك التابع ايضا كمحلات البلد وقد لا يكون كذلك بحيث لو ضم المسافر قصده لكان الاقامة باطلة كما لو قصد الاقامة في قرى متعددة من غير تعيين فان كان الاول فبدء المسافة من رأس ذلك التابع لا من سور البلد وان كان الثاني فالمبدء هو السور ويكون جواز قصد الخروج اليه حينئذ بحكم الشرع الناشي من الملازمة العرفية بخلافه على الاول فان قصد الخروج حينئذ لكونه جزءا من بلد الاقامة ثم الظاهر على قولهم احتمال زمان الخروج من العشرة ويحتمل عدم الاحتساب وان كان بعيدا الثالث على الاقامة ينقسم بملاحظة موارد استعماله العرفي الى شخصي ونوعي وجنسي لان الاقامة تصح عرفا اضافته الى موضع مخصوص كالمسجد والخان والى قرية والى بلد صغيرا او كبيرا او اقليم صغيرا او كبير يقال اقام زيد في مسجد الكوفة او بالنجف او بالعراق او ببلد العرب

ويكون ذلك واردا في الاستعمالات شايعا الا شك ولا ريب ان الاقامة القاطعة للسفر غير عامة للجميع ولا شاملة للاول فلا بد من بيان ضابطة لذلك قال لنا مثل الشراق في حكي مستنده انه انيط الحكم في بعض الاخبار على قصد اقامة العشر بارض وفي اخر باقامتها في مكان وفي ثالث ببلد والاول مجمل والثاني مطلق والثالث مقيد فيضاف الاقامة القاطعة بناء على حمله على ما كانت في بلد وهو كما ترى من ان الاجمال والاطلاق والتقييد لا مسرح لها في اخبار الباب لان القاطع هو مقام العشرة وهو موضوع عرفي لا اساس للاخبار بيان هذا الموضوع العرفي بل المتبع فيه الصدق العرفي فنقول لا خفاء في ان اقامة العشر لا تنسب عرفا الى العراق والحجاز فلا يقال زيد اقام بالعراق او بايران عشرة ايام بل عشر سنين او عشرين سنة فلا بد في الاقامة القاطعة ان يكون محلها مكانا يصح نسبة اقامة العشر اليه عرفا كبغداد والنجف وامثالهما وليس المدار فيه على سعة الارض التي قصد الاقامة بها او ضيقها فقد تكون في غاية الوسعة مع صحة النسبة وقد تكون بعضها ولا تصح النسبة لا لبعد الاستعمال كما يأتي فلو كانت قرى صغار متقاربة مندرجة تحت اسم ولم يكن لنفس تلك القرى اسما مخصوصة كقرى شنافية في عراق العرب لم يجز قصد الاقامة بذلك العنوان الجامع كما عن العلامة بل لا بد من قصدها في قرية معينة من قراها ولا يعد البلدان الواسعة فان قصد الاقامة فيها ينعقد عرفا ولو كان من غير تعيين المحلة فالذي ينبغي ان يقال في المقام هو ان محل الاقامة لا بد ان يكون له وحدة عرفية سواء كان واسعا او ضيقا بحيث لا يكون

يكون

يكون له اسم خاص تقاربه تماما عداه يصح قصد الاقامة فيه على وجه الاطلاق من غير تعيين جزء من اجزائه او محلة من محلاته فيصح قصد الاقامة في بغداد وفي اصفهان مثلا من غير تعيين المحلة لاشتراك جميع المحلات في ذلك الاسم وعدم كون كل واحدة منها عند العرف محلا مستقلا بل من اجزاء بلدة واحدة وكل مكان لم يكن له اسم خاص بل اسم عام لم تنعقد الاقامة فيه الا بعد القصد اليه بخصوصه ولا يكفي قصد ذلك العنوان العام الصادق عليه وعلى غيره وعلى هذا فقصد الاقامة في القرى والبلدان مختلف جدا ولا يقدح اشتمالهما على عدة اجزاء ولو كان لكل من تلك الاجزاء ايضا اسم مخصوص كمحلات البلدان فان كل واحدة منها موسومة باسم مخصوص لكنها محسوبة عند الناس من اجزاء ذلك البلد واما الصحاري والبرية فلا بد من تعيين قطعة منها للاقامة والضابطة كما ذكرنا لو اخبر بقصد الاقامة لا يستفصل لم ينعقد الاقامة فيه على وجه الاجمال وذلك مثل العراق والشام فانه لو قيل ان فلانا اقام بهما شهر كان محلا للاستفصال والسؤال عن محل الاقامة هل هو كربلاء او النجف او الحلة او بغداد بل لا بد حين العقد من تعيين موضع الاقامة من اراضيهما بلدا وغيرها وكل موضع كان الاستفصال عن محل الاقامة فيه مستندا كما صح بلا قصد التعيين كبغداد مثلا فلو اخبر بالاقامة فيه عشرا لم يستفصل الا لمزيد التوضيح وتشخيص المسكن فالمدار حقيقة على الوحدة العرفية وكاشفها عدم الاستفصال فليتدبر هذا كله في سراية قصد الاقامة من العام الى الخاص و

هل يسرى من الخاص الى العام لو انعكس الفرض بان قصد الاقامة
فى بلد فى موضع خاص منه كالمسجد الجامع فهل يشترط اقامته الى
مجموع البلد فيكون كالو قصد المقام بها من غير تعيين الموضع
فيلاحظ ما التوحش من منتهى البلد لا من ذلك الموضع ويجوز له
التنقل والتحول الى موضع اخر من بيوت البلد من غير ان يبطل الاقامة
ام لا وجهان والاول هو المتعين الرابع فى ان العشرة هل يعتبر ان
تكون متوالية او تكفى مطلقا ولو متفرقة وهل يعتبر فى اليوم ان
يكون تاما او يكفى الملفق من ابعاض اليومين وهل البناء فى المقام
على المداقة او تقبل المسامحة فلا يقدح نقصان ساعة او ساعتين
من مجموع العشرة وهل الايام معتبرة بلياليها او المعتبر خصوص الايام
والليالى تعتبر على تقدير اعتبار التوالى معترضة ويظهر الثمرة
بينهما فى اعتبار الليلة الاولى فلا يعتبر حضورها ولا قصدها
على الاول فلان من حصل الاقامة بعشرة ايام وتسعة ليال اذا
ورد الى البلد مقارن الفجر ويعتبر على الثانى فتكون الليالى ايضا
عشرة فههنا مسائل الاولى لا خلاف ظاهرا فى اعتبار التوالى فلا يجدى
قصد مقام عشرة ايام فى عرض شهر او اقل نعم قد سبق من الشيخ
وبعض اخر عدم اختلال الاقامة بالخروج الى مادون المسافة
ولكنه على تقدير صحته لا مساس له بالمقام لان زمان الخروج
عندهم محسوب من ايام الاقامة والاجتزاء بالمتفرقة مثلا استناد
الفاصل والفارق وهم طرفيه احدهما بالاخر فتكون كلامهم
فى المقام كما عن بعض ليس على ما ينبغى الثانية مقتضى الجمود على

وضع

وضع اليوم عدم التلفيق لانه اسم شرعا وعرفا لما بين الطلوع
والغروب اى هذا المفهوم المختلف المصاديق فى الخارج طولا وقصرا
لكن الظاهر انه عند التثنية والجمع يراد به الاعم من ذلك فيراد به مقدار
ما بين الطلوع والغروب حتى لو كان متصلا كما فى اليوم الحقيقى
او كان منفصلا بان يلاحظ بعض يوم مع بعض يوم اخر ويحصل من
مجموعهما مصداق من مصاديق ما بين الطلوع والغروب والاولى
ان فى المعنى العام هو ايضا مفهوم ما بين الطلوعين لكنه مجرد عن
قيد الاتصال الماخوذ فى معناه الحقيقى فلا يرد ان مقدار ما بين
الطلوع والغروب يختلف زيادة ونقصانا فالقدر الجامع بينهما
غير معقول فافهم وهذا الاستعمال وان كان مخالفا للوضع اليوم
الا ان غالب ما يراد به فى حالتى التثنية والجمع ذلك فصار هو الاصل
عند عدم القرينة خلافا لصاحب المدارك فلم يكتف بالتلفيق
استنادا الى ان نصف اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة
التامة بذلك قال وقد اعترف الاصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق
فى ايام الاعتكاف وايام العدة وفيه ما مر من ان عدم التسمية مسلم
والكلام فى غير الملفق ايضا كذلك الا فى حال التثنية والجمع فان المتبادر
من ثلثة ايام مثلا مقدارها وهذا نظير اطلاق بعض الاوزان
كالكيلة على الحنطة بحيث لا يراد به سوى ذلك عند الاطلاق واما
عدم اكتفاء الاصحاب بالتلفيق فى باب الاعتكاف والعدة فظاهره
غير مستقيم اما الاول فلان ايام الاعتكاف لا يعقل فيها التلفيق لان من
شرطه الصوم والصوم لا يقبل التلفيق لا بمعنى التلفيق فى الاعتكاف

[٢] فى حال الافراد

هو التلفيق بين ايام الصوم لا فى نفس الصوم بان يشرع فى الاعتكاف
صائما عند الزوال ويخرج عن المسجد ايضا صائما فى وقت الزوال
وهذا معقول فلو كان التلفيق كافيا لكان هذا جائزا الا انا نقول عدم
جواز ذلك انما هو باعتبار معلومية كون ايام الاعتكاف هى ايام الصوم
واما الثانى فلان الاعتداد بالايام مختص بعدة الوفاة وهى اربعة اشهر
وعشر وقد صرحوا بالتلفيق فى الشهر الاول فاذا كان ابتداء العدة
من وسط الشهر استكملت الاربعة بنصف الشهر الخامس نعم فى
الاشهر الثلثة المتخللة بين النصفين بنوا على الهلالية بناء على
كون الشهر اسما لما بين الهلالين فحملوا على الحقيقة فى ثلثة اشهر
وبنوا على التلفيق فى الرابع وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز
على بعض وجوهه الصحيحة فان اراد بعدم التلفيق عدمه فى الشهر
فقد عرفت انه ليس فى محله فالمشترع ان الكلام ليس فى تلفيق
الشهر بل فى تلفيق الايام وان اراد عدم التلفيق فى اليوم وذلك
بان يكون اليوم الاول من ابتداء العدة غير محسوب واما
اذا فرض الموت فى النهار فلم يعلم من الاصحاب ذلك ولم نجد مصرحا
به بل وجدنا التصريح بخلافه فقد صرح فى المسالك
بالتلفيق هنا له على وجه يظهر منه انه الاصل فى سائر المقامات
واما فى غير البابين فالتلفيق ايضا ثابت بنص الاصحاب كما فى ايام
الخيار وغيره بل الاقتصار على اليوم الحقيقى فى الافعال المشتركة
بين الليل والنهار لا فى مثل الصوم المعنى القابل للوقوع فى الليل
عن يوجد بحيث لا يعرف ناس ذلك شيئا لا بمساعدة القرينة لكن

كل

كل ذلك فى حالتى التثنية والجمع لا فى حال الانفراد وان كان الامر فى المفرد
ايضا كثيرا كما لو اشترط خيار يوم فانه لا ينزل على الحقيقة الاولية
بحيث لو وقع العقد بعد طلوع الشمس بساعة او اقل سقط تمام
هذا اليوم وسقط ما يتلوه من الليل وكان مبدأ الخيار الى طلوع
الصبح من اليوم المتصل بل يحمل على مقدار اليوم مع ليلته او مكمل
لعل السر فى عدم التنزيل على الحقيقة ندرة وقوع الافعال فى
اول النهار الحقيقى مع ثبوت كون المبدأ هو اول زمان وقوع ذلك
الفعل فان ذلك يستلزم احد امرين اما تنزيل الخطاب على الفرض
النادر وهو وقوع الفعل فى اول النهار حقيقة او التلفيق والالتزام
الفصل بين الفعل واول زمان الاجل وفى منع المقام يستدعى
بسطا فى الكلام فنقول لليوم اطلاقات منها ما بين الطلوع والغروب
من البياض وعليه ورد اعتبار بياض يوم فى المسافة الشرعية
كما هو الظاهر ان هذا معناه الحقيقى شرعا وعرفا ولغة ومنها
مجموع اليوم والليلة قال شيخنا سلمه الله تعالى ولا يحضرنى شئ من
استعمالاته ومنها مقدار ما بين الطلوع والغروب وهذا
يتصور على وجهين احدهما ملاحظة ساعات اليوم وعليه الشيخ
فى ثلثة ايام الحيض على القول بعدم التوالى حيث صرح بان يجمع
ساعات الدم فى ضمن عشرة ايام وثانيهما ملاحظة ما بين الطلوع
والغروب وهو بعد البياض الحاصل من الشمس فى قوس
المشرق والمغرب وهو نصف الفلك فى وجه الارض سواء كان
ذلك القوس كبيرا او صغيرا من غير شرط الاتصال نعم الملفق

من ابعاض قوسي اليومين على وجه يتم به قوس واحد وعلى الوجه
الثاني يراعى في التلفيق ابعاض القوس فلا يدخل فيه الليل الا
تبعا فيما يعتبر فيه توالي الايام فلا يجبر كسر اليوم الاول الا من
بياض اليوم الثاني فان كان مبدء الاجل وقت الزوال انقضى بزوال
اليوم الثاني ولا يلاحظ الاختلاف الموجود ما بين النصف الفائت
والنصف الذي يتمم مقامه بحسب الكم لو كان هناك اختلاف وهذا
هو التلفيق على الوجه الثاني واما على الوجه الاول وهو ما كان
المراد به مقدار الساعات فلا بد من مراعاة عدد الساعات
فيكمل الساعات الفائتة من اليوم الاول من اليوم الثاني او من
ليلته وهذه هي الثمرة بين المقدارين فالتلفيق على الثاني
انما هو بتكميل نقص قوس اليوم الاول من قوس الثاني بحسب الكسر
فان كان الفائت ثلث القوس جبر ذلك بثلث قوس اليوم الثاني
سواء كان بين الثلثين اختلاف بحسب الساعات ام لا فلو كان
ثلث قوس اليوم الاول ثلث ساعات وثلث قوس اليوم الثاني
وهو العاشر ستلتا فهذه الثلثة الاربع لم يلتفت اليه واحتسب
ثلثا الاول وثلث الثاني يوما كاملا بخلاف الاول فانما يحصل في
المثال بمضي ثلث ساعات من اليوم الثاني رعاية لمقدار اليوم
بحسب الكم اعني عدد الساعات وربما يحصل الفرق المعتد به في الآجال
الطويلة مثل عدة الوفاة فلذا يمكن التلفيق على الوجه الثاني
بحسب الساعة فيسقط الثمرة المذكورة بينه وبين التلفيق على
الوجه الاول وذلك بان يلاحظ مقدار ارتفاع الشمس وعدم ارتفاعه

عن الافق لا ثلث القوس او نصفه مثلا فان الايام والفصول مختلفة
في الطول والقصر فقد يتحقق الظهر بارتفاع الشمس عن الافق بمقدار
رمح او رمحين في بعض الفصول ولا يتحقق به في الفصل الآخر وفي آخر
الفصل الاول فان بنينا في التلفيق على حساب الكسر لم يكف ارتفاع الشمس
في اليوم الثاني بمقدار ذلك الارتفاع بل لا بد من مضي نصف اليوم الثاني
لانه الكسر الفائت من اليوم الاول واما على حساب المساحة فيكفي لانه
يساوي مقدار الفائت بحسب المساحة فيحصل يوم كامل ولا ريب ان
حركة الشمس بحساب الساعة تساوي حركته بحسب الارتفاع فلا يحصل
الاختلاف بين التلفيقين اعني التلفيق بحسب الساعة والتلفيق بحسب
المساحة في مقدار الزمان فيحصر الثمرة بين الوجهين في جواز ادخال
الليل على الاول دون الثاني كما اشرنا اليه ثم ان التلفيق اما مختص بالطرفين
او يعم الجميع ويختلف الوقت زيادة ونقصانا بهما في بعض الآجال كما
في اشهر الوفاة فان اقتصرنا في التلفيق على الشهر الاول والثاني حملنا
الاشهر الثلثة المتخللة هلالية انقضى الاجل من الشهر الخامس باليوم المطابق
ليوم الوفاة وان عممنا التلفيق لم ينقض الا بمراعاة نقصان الاشهر
المتخللة وجبر ما من الشهر الخامس فلو كان مبدء العدة عاشر الشهر انقضت
بعاشر الشهر الخامس على الاول وفي حادي عشر او ثالث عشر منها على الثاني
هذا وقد يستدل لصاحب المدارك بقوله ع من قدم قبل التروية بعشرة
ايام اتم بناء على ان ظاهره تكميل العشرة قبل التروية وليس الا بناء
على التلفيق كذا وفيه ان المرجع في القبلية الى العرف ولا فرق عندهم
في صدق القدوم قبل التروية بعشرة بين من حضر في مكة قبل طلوع

الفجر او في النهار فان يوم الورود محسوب عندهم يوما كاملا غاية الامر
لو قدم حين مقدار ما انقضى من النهار بيوم التروية بان لا يخرج الى
عرفات الا بعد الوقت الذي دخل فيه في مكة يوم القدوم ومن هنا
اندفع ما ربما يتوهم كما عن الحدائق عن بعض من دلالة الحديث على جواز التلفيق
في عشرة ايام الاقامة لان العرف يجعلون يوم الورود يوما وان نقص ساعة
او نقصان بعض اليوم وبعد هذا ان لا اطلاق في الحديث بحيث يدل على
جواز الاتمام في فجر التروية لانه انما دل على ان الشخص المتصف بالقدوم
قبل التروية بعشرة ايام يتم واما انه يتم مطلقا حتى لو كان يوم الورود ناقصا
فلا واحتساب العرف هذا اليوم يوما لا ينفع في اطلاق الحكم اذ لا منافاة بين
صدق القدوم قبلها بعشرة مع رعاية تكميل نقص يوم الورود بيوم التروية
في الاتمام اذ المفروض ان الحكم بالاتمام محدود بيوم التروية فيكون شبيها
بالخبر المقيد المحتمل فافهم فانه لا يخ عن دقة الثالث لا تعتبر الليالي الا
تبعا من حيث اعتبار توالي الايام نظرا الى عدم اعتبار ما في مفهوم اليوم و
كذا في حكمه كما مر نعم لما اعتبرنا التوالي في ايام الاقامة فلا جرم يكون داخلة
فيها بالتبع فلو كان في مقصده الخروج ليلا لم ينفعه الاقامة ولو قصد
العود الى موضع الاقامة ايضا ليلا صح تكون في انعقاد الاقامة تسع ليال
كما اذا دخل في موضع الاقامة قبل الفجر فاذا صار غروب اليوم العاشر
عند الاقامة فالليلة الاولى ليست داخلة وكذا الليلة الاخيرة الرابع لا بد
من كمال العشرة حقيقة فلو نقص دقيقة لم تنعقد ونقل بعض مشايخنا
عن بعض احتساب يوم الدخول والخروج ولو ملفقا وقد عرفت انه
ضعيف وضعف دليله وهو اطلاق قوله ع من قدم مكة قبل التروية

بعشرة ايام نظرا الى صدق القدوم قبل التروية بعشرة ولو كان يوم
القدوم ناقصا والله العالم **قوله** وان تردد عزمه قصر ما بينه
وبين شهر ثم اتم بعد الفراغ عن حكم المقام مع النية شرع في حكم المقام
بدون النية فقال ان حكم عشرا للتادي لمقام العشر الى شهر
والتعبير عنه بالمتردد متابعة للنص والمراد عدم قصد الاقامة
وهذا الحكم في الجملة مجمع عليه والروايات به متواترة معنوية وتنقيح
ببيان[2] الاول ان المعلوم من النص والاجماع وجوب التمام على [2] امور
المتردد بعد الشهر وفي كونه قاطعا للحكم او لموضوع السفر وجهان
وبعبارة اخرى هل التردد الى شهر مثل نية الاقامة في عدم كونه قاطعا
للسفر بل لحكمه خاصة او مثل الاقامة المنوية في كونها قاطعة للسفر و
يظهر الثمرة فيما خرج عن محل التردد فعلى الاول يقصر مط وعلى الثاني
بشرط قصد المسافة ليس في كلمات الاصحاب ولا في الاخبار تصريح
في ذلك فيما انه يلوح من تقسيم المقيم فيها الى ناوي العشرة والمتردد مع
عدم التنبيه على مغايرة حكمهما مساواتهما في جميع الجهات وفي صحيحة ابي
ولاد ايضا اشعار به بقرينة المقابلة حيث دل على ان نية الاقامة مع
صلوة واحدة والتردد الى ثلثين في جهات الاتمام الى ان يخرج من البلد
ويعد الفرق بين الخروجين بان يكون الخروج الموجب للنقض
في الاول قصد الخروج الى مسافة وفي الثاني مط وقد يستدل لانه
بعموم المنزلة المصرحة بها في رواية اسحق المتقدمة وفيه ما مر
من عدم التماس بها في مورد ما لا فيها وردت في ان المتردد اذا خرج
عن موضع تردده مقصدا ثم اراد ان يرجع اليه والاولى الاستدلال عليه بعد

ثلثون الاتفاق كما ذكره شيخنا سلمه الله تعالى بار من احدهما العمومات الدالة على ان المسافر يجب عليه التقصير فان مقتضاه ثبوت الملازمة بين السفر والتقصير فكل من لا يقصر فليس بمسافر بقاعدة عكس النقيض وثانيهما استصحاب حكم التمام الى ان يخرج قاصدا للمسافة فمع قصده دون المسافة يستصحب حكم الاتمام بناء على ان المقام من موارد تقديم استصحاب حكم الخاص على العام فلا يرجع هنا الى عمومات التقصير على المسافر بناء على صدق اسم المسافر عرفا وعدم ذهاب المقام شهرا ومن ذا الثاني في مقدار زمان المتردد وقد اختلف النصوص والفتاوى في ذلك ففي جلها التحديد بالشهر وفي بعضها التحديد بثلثين يوما واعلم ان الشهر بحسب معناه الاصلي اسم لما بين الهلالين سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين وقد يدعى انصرافه الى خصوص الثاني لانه الغالب او لان النقصان لا يكون الا لعارض مدفوع بالاصل وفيه منع وقد يطلق ويراد به مقدار ما بين الهلالين بحسب الايام لا بحسب الساعات ومنها يجب الجمود على حاق مفهومه يصدق ايضا على الاقل والاكثر لكن الظاهر انصرافه الى الثاني ولذا لو جعل الاكتفاء بتسعة وعشرين يوما فيما علمنا ان المراد به المقدار ومعنى الاطلاق الثاني يكون مفاده ومفاد التحديد بالثلثين واحدا ومقتضاه انه لو وقع التردد في اول الشهر اعتبر انه ثلثون ومثله ما لو وقع في اثناء الشهر ومنها العدد والجامع بين المعنيين فيكون العبرة باحدهما فان اتفق في اول الشهر الحقيقي انقضى بانقضائه تاما كان او ناقصا وان اتفق في وسطه رجع الى المقدار وهو الثلثون لما عرفت من ان مقدار الشهر حيث يراد

به

به يحمل على الثلثين ولو كان في ضمن فرد مشترك بينه وبين ما بين الهلالين ويشكل هذا الاطلاق بعدم تعقل الجامع لكون الوقوع اخص من الامكان وقد ثبت هذا الاطلاق على عموم الجمهور في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا حيث ان العبرة في الشهر الاول اذا اتفق الوفاة في اثناء الشهر بتكميله ثلثين من الشهر الخامس وفي الاشهر الثلاثة المتخللة بالهلالية سواء كانت تامة او ناقصة وهو احد الاقوال في اشهر الوفاة اذا شهرها ثم ان الليالي على الاطلاق الاول داخلة في الشهر لان الليل جزء لما بين الهلالين وعلى الاطلاق الثاني غير داخلة الا تبعا وان كان الجمود على مفهوم مقدار ما بين الهلالين قاضيا بالدخول فيما قلنا ان مقدار ما بين الهلالين منصرف الى ثلثين خاصة فكذلك نقول بخروج الليالي عنه فلا نرم ذلك الاكتفاء بتسع وعشرين ليلة احيانا كما لو حصل التردد في اثناء الشهر في اول الصبح فالايام الباقية تحسب ويكمل ثلثون من الشهر الاخر فاذا كان في اول يوم الخامس عشر احتسب ذلك يوما ويضاف اليه تسعة وعشرون يوما اخر وهنا اطلاق اخر نادر على بعض الاقوال في الاجال وهو ان يراد به المعنى الاول على وجه يعم الملفق فالعبرة باستكمال ما بين الهلالين سواء كان ثلثين او تسعة وعشرين وسواء كان في اول الشهر او في اثنائه فاذا كان في الاثناء يكمل مقدار الفائت وهو الكسر من الشهر الثاني فمن ورد صدق ما بين الهلالين على ذلك فان فات من الشهر يوم اجبر هذا النقص من الشهر الاتي سواء كان الشهر الاول تاما او ناقصا اذا تحقق ذلك فان كان الشهر في النصوص محمولا على معناه الاول كانت النسبة بينه وبين المشتمل على ثلثين الاطلاق

كان

والتقييد لكن الغالب دخول المسافر في البلد في اثناء الشهر والمعتبر حينئذ هو الثلثون اتفاقا على جميع معاني الشهر فيحتمل ورود المقيد وهو الثلثون مورد الغالب فلا يقيد به اطلاق الشهر بل يبنى عليه ولا ذلك الاكتفاء بما بين الهلالين اذا كان التردد في اول الشهر ويحتمل العكس بان يكون العبرة بالثلثين ويكون تعليق الحكم على الشهر في النصوص بناء على كونه ثلثين للغلبة او لشيء اخر وهذا اظهر لان حمل الثلثين على انه خرج مخرج الغالب لا دليل عليه بخلاف حمل الشهر على الثلثين لان الشهر لما كان مجملا كما هو العلامة فقيد الثلثين يكون مبينا وان كان مطلقا كما هو بعض يكون هو مقيدا والظاهر اتحادهما في المقام لان الاطلاق والتقييد فيما نحن هو الاجمال والبيان هذا وانت خبير بان الذهن لا يساعد على تقييد ما بين الهلالين بالثلثين والاظهر حمل الشهر على الاطلاق الثالث لانه الظاهر منه في مثال المقام كما بنوا عليه في اشهر الوفاة حملوه على عموم المجاز بارادة الجامع بين مفهوم ما بين الهلالين ومقداره الذي هو ثلثون يوما من غير اعتبار الليالي الا تبعا حيث اعتبر في الشهر الاول ثلثين اذا كان مبدا العدة في اثناء الشهر وفيما عداه اكتفوا بالهلال فعلى المراد بالشهر مفهوما جامعا بين الهلالين وبين مقداره فصح لهم اعتبار الثلثين في بعض دون بعض ومع هذا فحظ خصوص الثلثين فيما نحن فيه يخرج عن الاطلاق احد الفردين وهو ما بين الهلالين ومقتضاه الكل ثلثين مطلقا ولو كان التردد في اول الشهر وكان الشهر ناقصا لان ذلك مقتضى الجمع بين اطلاقات الشهر تارة وبالنظر الى الحكم بالثلثين اخرى ثم ان من اكتفى بالشهر ولو كان ناقصا فانما يكتفى

بما اذا

بما اذا وقع التردد في اول الشهر فلو كان في اثنائه فمن الظاهر يقول باعتبار ثلثين ولا يكتفى بتكميل نقصان الشهر الاول وبهذا يظهر انه لابد على هذا من حمل الشهر على المعنى الثالث اذ لو حمل على المعنى الاول للزم الاكتفاء بتكميل نقصان الشهر الاول لو وقع التردد في الاثناء ولا يقول به احد ولو حمل على المعنى الثاني اعني مقدار ما بين الهلالين وهو الثلثون ارتفع التعارض بين الاخبار واما فساد محصل الكلام هنا ملخص النزاع في المقام ان المراد بالشهر هو المعنى الثالث والتقييد بالثلثين خرج مخرج الغالب كما نبه في المدارك الى ظهور الاكثر وان المراد به خصوص الثلثين كما نبه اليه في التذكرة جمعا بين الادلة واما حمل الشهر على المعنى الاول ثم ارتكاب التقييد فيه بما اذا كان ثلثين يوما فهو وان كان ممكنا لكنه بعيد جدا ثم ان كل من اكتفى بالثلثين اكتفى بتسع وعشرين ليلة وكل من اعتبر الشهر فان كان التردد في اول الشهر اعتبر الليالي وان كان في الاثناء اكتفى بالايام ويلزمه الاكتفاء بتسع وعشرين ليلة مع ثلثين يوما ايضا لان الليل داخل في الشهر بمعنى الثلثين تبعا فاذا حمل الشهر على المعنى العام كان بحسب فرد ان فرد يعتبر فيه الليالي اصالة وهو ما بين الهلالين ومحل اعتباره ما لو كان التردد في اول الشهر وفرد لا يعتبر فيه الليالي الا تبعا ومحله ان يكون التردد في الاثناء الثالث هل يعتبر في محل التردد الوقوف والكون في موضع ام العبرة بعدم قصد المشي الى المسافة المقصودة او المسافة الجديدة الى ثلثين يوما وعلى الاول يكون موضع التردد كبلد الاقامة فيأتي فيه الكلام

المذكور هناك من مراعاة وحدة المكان الذي يتردد فيه فلو
لو كان كبيرا كبغداد واصفهان وعلى الثاني لا يعتبر في التردد شيء
حتى الكون والوقت ويتفرع على اعتبار الوحدة العرفية في محل
الكون والظاهر من النصوص والفتاوى هو الاول فلو كان مترددا
في المشي الى المسافة التي قصدها اولا او الى مسافة جديدة من غير
استقرار في موضع كالاعراب له التردد في اثناء الطريق في البرية
وهو يمشي في كل يوم نصف فرسخ او اقل مترددا الى ثلثين يوما
فظاهر الهاشم الذي لا قصد له لم ينقطع سفره بل هو باق على السفر قطعا
وحكاه في الذكرى عن الشهيد حيث استشكل فيه وعن ثاني
الشهيدين متابعته لان المتردد مقابل للناوي للعشرة لا مقابل
اصل المقيم فالمقيم في اثناء السفر قسمان ناو وغير ناو وعلى التقديرين
يكون المتردد والمتحير شخصا من كان مترددا في تكميل سفره الاول
وعدمه وهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى فان الظاهر منها ان
المتردد من كان مترددا في الخروج والبقاء كما هو صريح قوله ثم
في الاخبار تقول اليوم اخرج او غدا فيه الالتزام على كونه ساكنا
في بلد ونحوه لا من كان مترددا في تكميل المسافة المقصودة او سفرا
جديدة او في تعيين يوم التكميل ولو كان هائما يمشي شيئا فشيئا من
غير ان يكون له في مشيه مقصد الى ابح متقرر بعض الكلام في
اعتبار حد الترخص للمتردد اذا خرج ونقول هنا ان الظاهر وجوب
مراعاته عليه لان المستفاد من الاخبار كون التحديد ثابتا لكل من
انشأ سفرا من مكان بان يكون للمكان دخل في بدو السفر الشاء

فيهم السفر عن الوطن وعن محل الاقامة والتردد ونحوهم لا فيهم سفر مثل
الملاح والمكاري الذي يجب عليهم التقصير فيه بان كان في غير
مسعتهم لان المكان لا مدخل له في هذا السفر الجديد الذي يجب
عليهم التقصير فالميزان في مراعاة حد الترخص اجتماع امرين احدهما
الابتداء بالسفر الجديد ولو لم يكن مبتدأ السفر بعد لم يراع
حد الترخص ولو كان معتمدا كالعاصي والهائم بعد قصد
الطاعة والمسافة والثاني ان يكون للمكان دخل في كونه سفرا
جديدا فالعاصي بعد الرجوع عن قصد المعصية يراعي حد
الترخص ولو قلنا بانقطاع سفر المعصية وحدوث سفر
الطاعة نظرا الى عدم مدخلية المقام في مكان في حدوث
سفر الطاعة وهذا احوط مراعاة حد الترخص في المتردد
وان لم يكن مصرحا به في كلماتهم لكن الظاهر على ما اعترف
به شيخنا سلمه الله تعالى انه لا خلاف فيه وقد صرح به في
محكي كشف الغطاء وعن حاشية المطالب من التردد فيه
ليس في محله وقد صرح في التذكرة بان نهاية السفر ثلاثة منها
التردد الى ثلثين يوما وفيه بعض الدلالة عليه نظرا الى ما
ذكره ان المسافر لا يخفى قبل الحدين والظاهر ان الخروج
بعد التردد سفر مستقل مغاير للسفر الاول والا لم يكن نهاية
للسفر **قوله** ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو
صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع والاصل في ذلك
قبل الاجماع نص صحيحة ابي ولاد ولم يقيد

المصنف الصلوة بالفريضة كما في النص تعويلا على منشأ الاتمام فان الاتمام
من صفات الفرائض وربما يتعدى الى النافلة بناء على ما علل
به التعدي الى استقرار صفات التمام في محكي التذكرة من ظهور اثر
النية لان بعض النوافل ايضا من اثار النية كما فاتنا الظهر وفيه نظر
بل منع لما فيه من الخروج عن النص بغير دليل نعم لا باس في
التعدي في الصلوة الى الصوم لما ورد من انهما واحد لان عموم الوحدة
لا يقتصر عن خصوص المنزلة بل هو اقوى وقيل لان المناط هو ظهور اثر
النية في الخارج والصوم ايضا من اثارها اذ لولاها لم يكن الصوم
صحيحا ومنه يعلم صحة التعدي الى استقرار الفرض تماما
في الذمة بان انقضى وقت الفريضة الرباعية بعد النية قبل
الرجوع عن القصد لان الاستقرار ايضا من اثار النية بقي
الكلام في التعدي الى بعض الصلوات والصوم مع تحقق التعدي
الى بعضها مطلقا نظرا الى ظهور اثر النية بمجرد الشروع وهو انقلاب
التكليف من القصر الى التمام اما في الصلوة فلما ورد من
ان الصلوة على ما افتتحت عليه وحرمة الابطال واما الصوم
فلنقيض قوله كلما قصرت افطرت والاظهر التفصيل بين
الرجوع في الصلوة قبل الدخول في الثالثة وفي الصوم قبل
الزوال كما عن الشهيد الثاني وبين الرجوع بعدهما فلا يتعدى
الى الاول لان الركعتين الاولتين قابلتان للتقصير والتمام ولذا
يجب الاتمام لو انعكس الفرض بان دخل في الصلوة قصرا ثم
بدا له المقام قبل التسليم فلا يبطل بها الا نية الاقامة بل لا بد

من الدخول في الثالثة حتى يستقر عليه الصلوة تماما لما قيل من
حرمة الابطال وكون الصلوة على ما افتتحت عليه وبه يظهر بذلك
اثر النية واما الصوم فالامر فيه اوضح لعدم ثبوت الحكم في الاصل
فكيف يثبت في الفرع نعم لو رجع بعد الزوال لا يمكن القول بكفاية
ذلك لما ذكره في محكي الروض من انه لو سافر بعد الزوال فلا يخلو
اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول
للاخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة باطلاقها
او عمومها لهذا الفرد فتعين الثاني وح فلا يخلو اما ان يحكم بانقطاع
نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج اولا لا
سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم سفرا بغير نية الاقامة
وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم المنذور وما ماثله
وليس هذا منه فيثبت الاخر وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع
عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل او لم يسافر اذ لا مدخل
للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق عندها
وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر بقي على التمام الى
ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب انتهى كلامه وفي محتمل هذا الدليل
وان صحة الصوم في محل الفرض ثابتة بعموم ما دل على صحة صوم
من خرج بعد الزوال وصحة الصوم من احكام الحضر فتدل
على ان الصوم كاف في انقطاع السفر وعلى هذا فكل حكم من احكام
الحضر اذا فرض ثبوته كان كافيا في انقطاع السفر ومقتضيا كما
استقرار قضاء الرباعية ايضا فانه اذا انقضى وقتها بعد الرجوع

فقد ثبت عفنا بها تماما بدليل قوله قم اقض ما فات كما فات وهذا
يكشف عن كونه حاضرا والا للزم ايجاب التمام على المسافر مثله
بان فاتته النافلة وفي الرجوع بعد الثالثة بناء على وجوب اتمام الصلوة
وحرمة قطعها كما في نافلة الظهر واتمام الصلوة ينافيان
السفر فيكشف بثبوتهما عن انقطاع السفر بالنية فيهما فعلى هذا
فدليل التعدي عن مورد النص وهي صلوة فريضة تامة الى
غيرها من النفل او غير ما اخذ غيرا للصلوة كالصوم او الى بعض
الصلوة اذا وجب تمامها بعد الرجوع ليس هو استنباط المناط
من النص بل لاجل دليل آخر قام على ثبوت ذلك الحكم المنافي للسفر
فظهر ان للتعدي الى هذه الامور وجهين احدهما ان يجعل
الصلوة الفريضة التامة كناية عن تحقق عمل من الاعمال الواجبة
او المستحبة التي لم تشرع في السفر او تحقق حكم من احكام الحضر
كاستقرار الفريضة التامة او عن خصوص الاعمال الواجبة على خلاف
نظرا لنفيه فيقتصر بعد نظره على كون الصلوة الفريضة كناية
عن مطلق الافعال الغير المشروعة في السفر او عن خصوص الاعمال
الواجبة مثل نافلة الظهر مثلا والصوم المندوب بناء على عدم
منافاة السفر بعد الزوال لصحته كالصوم الواجب وهذه الوجوه
سلكها بعض وثانيهما ما سلكناه من جعل دليل الوجوه هو
التمسك بكناية تلك الامور وامثالها من الاشياء المنافية للسفر
بما دل على بقي تماما قبل الرجوع نظرا الى كشفها بعد ثبوت المنافاة
بينها وبين السفر بحكم الشرع عن كونه حاضرا من حين ان يجعل

الصلوة الفريضة كناية عن مطلق الاعمال او خصوص الاعمال والاحكام
المنافية التي هي من آثار قصد الاقامة غاية الامر لزوم التخصيص
في قولهم وان كنت لم تصل صلوة فريضة واحدة الخ فنقول اما
الطريق الاول فهو مجازفة في الكلام لا ينبغي الالتفات اليها لان فيه
خروجا عن مورد النص بلا قرينة شاهدة على كونه كناية عن
معنى عام وصلاحية ذكر المقيد لارادة المطلق كما في قول القائل
لا تبرح من مكانك حتى يؤذن المؤذن مريدا به دخول الوقت الذي
يتاذن له الاذان غالبا غير مفيدة الا بعد قيام الدليل على ارادة المطلق
لان الصلاحية شيء والظهور المتبع في الاستدلال شيء آخر واما
الطريق الثاني فهو ايضا غير صحيح وذلك لان وجوب الاتمام بمجرد
نية الاقامة لا يخ عن ثلثة احدها ان تكون هي بنفسها قاطعة
للسفر من غير فعل صلوة وهو الذي يوهمه كلام العلامة في
التذكرة نهاية السفر ثلثة احدها نية مقام العشرة وينظر اليه
ايضا ما عن الذكرى من انه لو رجع بعد النية وخرج قبل
فعل الصلوة احتمل اعتبار مسافة جديدة في تقصيره لانه على
ذي كون النية المجردة قاطعة لحكم السفر لا لحقيقته لم يكن وجه
لاعتبار ما بل يطلب التقصير بمجرد الخروج وثانيها ان تكون
قاطعة لحكم السفر لو صوحبه كنية المعصية في اثناء سفر الطاعة
ومعناه ان الشارع اوجب على الناوي اتمام الصلوة مع كونه مسافرا
فاذا اتى بصلوة تامة انقطع سفره بالصلوة فالنية قاطعة لحكمه
وفعل الصلوة قاطعة لموضوعه وثالثها ان لا تكون قاطعة

اصلا بل انقطاع كل من السفر وحكمه موقوف على اتمام الصلوة لكن
اذا نوى وجب عليه ترتيب آثار النية المستمرة الى آخر العشر تعبدا
على الاستصحاب كاستصحاب الطهارة في مسائل شرائط التكليف
الى آخر العمل فالاتمام في حقه بمجرد النية حكم ظاهري مبني على اصالة
البقاء كما في جميع التكاليف فان صحتها موقوفة على بقاء المكلف
على شرائط التكليف الى الفراغ عنها فوجوب الاقدام عليها ليس
الا ظاهريا مبنيا على اصالة البقاء والوجه الاول مقطوع بفساده
ولا يمكن دعوى الاتفاق على عدمه والوجه الثالث محض احتمال
لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه لان ظاهرها الامر بالاتمام بعد النية
كونه واقعيا لا ظاهريا مع انه غير مجد لمن اراد سلوك الطريق
الثاني فانه اذا بني على ان الرجوع يكشف عن كونه مسافرا حقيقة
وحكما تعين الحكم ببطلان الاعمال السابقة المبنية على نية الاقامة
فيحكم ببطلان صومه ولو خرج بعد الزوال وبطلان الصلوة التي
رجع في اثنائها ولو كان في الثالثة غير وردة وقوعها في حال
السفر وعدم كون الدخول فيها على وجه مشروع واقعا
بعد فرض كشف الرجوع عن كونه مسافرا في الواقع حقيقة وحكما
فتعين الوجه الثاني وعليه فيكون الناوي مسافرا واقعيا مأمورا
بوظيفة الحاضر كالعاصي بسفره وعليه فالمقدمة الثانية من مقدمتي
الدليل المذكور وهي منافاة صحة الصوم لكونه مسافرا فاسدة
لانا نقول ان الصوم الواجب بعد الرجوع عن القصد بعد الزوال
صحيح شرعا بناء على ان الصوم الواجب يكفي في صحته وقوع

نصفه في حال الحضر حقيقة او حكما لكن صحته غير قاضية بانقطاع
السفر وكذا القول في الصلوة اذا رجع في اثنائها فانها وان وجب
اتمامها اذا خرج عن اهلية القصر لكنه لا ينافي كونه مسافرا وكيف
كان فالتعدي عن مورد النص مشكل الا في بعض الصور فان الظاهر
عدم الاشكال في التعدي كما عن الشهيد وغيره وهو ان يدخل
في الصلوة ثم يبدو له الاتمام فانه يصح الاتمام نصا وفتوى و
يكفي في ذلك في انقطاع السفر ولا يعتبر ان تكون الصلوة التامة
كلها بعد النية بل يكفي كون اتمامها بصفة التمام بعد ما كان
ظاهر النص الاول وقد يلحق بالتعدي الى الرجوع في الثالثة كما عليه
الجل مستندا لاطلاق قولهم في رواية ابي ولاد المتقدمة وان كنت
حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت بالخيار الحديث اذ يصدق
على من بدا له في الركعة الثالثة انه لم يصل صلوة واحدة بتمام
وفيه ان ظاهر قولهم فلم تصل صلوة فريضة واحدة عدم الدخول
فيها راسا فلا ينعقد الاطلاق باخراج بعض الصلوة ثم مفهوم
الفقرة الاولى وهي قوله وان كنت دخلت المدينة وصليت
بها صلوة واحدة يشمله لان المفهوم خلاف المنطوق والمنطوق
اناط الحكم بصلوة واحدة وهي ظاهرة او ناصة بالكاملة
فينتفي بانتفائها وهل يعتبر في الصلوة التامة استناد تمامها
الى النية ام يكفي مطلقا ولو كان مستندا الى شرف المكان ونحوه الاظهر
هو الاول والله العالم هذا تمام الكلام في الشرط الاقامة

وهي جهة المسافة وقصدها واستمراره الى حدها والاباحة
وعدم طي القاطع في الاثناء وعدم كونه كثير السفر وللقصر
شرط آخر خلافي ذهب اليه الشهيد والمحقق الثاني على ما حكي
عنهما وعبرا عنه باستيعاب السفر وشموله لوقت الفريضة
ويريدان به انه لو سافر بعد دخول الوقت متمكنا من فعل الفريضة
لم يقصر ولو دخل من السفر في المنزل بعد دخول الوقت لم
يقصر ايضا وهذا التعبير ليس بجيد لايهامه بعض ما ليس
بمقصود وهو عدم جواز القصر للمسافر في اول الوقت ولزوم
انتظار الاستيعاب فالاولى التعبير عنه بدخول الوقت عليه في
السفر ولا يخفى عدم شموله لما اذا دخل من السفر في المنزل بعد
دخول الوقت عليه سفرا لان الاتمام ح من جهة كونه حاضرا فلا
حاجة الى مراعاة دخوله في عنوان الشرط فالشرط حقيقة عندهم
هو دخول الوقت عليه في السفر لا في الحضر فلو سافر بعد دخول
الوقت لم يقصر لانه قضية الاشتراط واما لو دخل من السفر
بعد دخول الوقت فهو وان كان واجدا لشرط التقصير من هذه
الجهة الا انه ليس كل من وجد شرطا من شروط القصر يجب
عليه التقصير بل لا بد من استجماع سائر الشروط التي منها عدم
انقلاب سفره حضرا وكيف كان فما ذهبا اليه احد الاقوال
في المسئلة ومنها اقوال اخر ثلثة نعرض لها الان فيما بعد على
ونحن نتبعها هنا استطرادا فنقول الاقوال اربعة ثانيها القصر
اعتبارا بحال الاداء كما ان الاول اعتبار بحال الوجوب وهذا هو

المعزي

المعزي الى الاكثر المتأخرين بل الى المشهور وعن السرائر دعوى الاجماع عليه
وثالثها ما عن الشيخ في الخلاف من التخيير ورابعها التفصيل بين ضيق
الوقت فالقصر والسعة فالاتمام نقل عن نهاية الشيخ والفقيه ومنشأ
الاختلاف اختلاف الاخبار وهذه الاقوال ستقول له في صورة الدخول من
السفر بعد الوقت ايضا الا القول الثاني وهو القصر اعتبارا بحال الوجوب
فقد انكره المحقق وعليه في المدارك وان كان ظاهر المختلف وجوده واعلم ان قضية
القاعدة على ما هو المعروف في الاصول والفروع في المسئلتين هو ان يكون
الاعتبار بحال الاداء لان التكليف انما يتعلق بكلي الصلوة المنقسمة الى القصر
والاتمام بانقسام المكلف الى الحاضر والمسافر فكل من يريد فيه المكلف
الامتثال فاللازم عليه مراعاة حاله من حيث السفر والحضر ومقتضاه
القصر في الاولى والاتمام في الثانية لكن القاعدة في المسئلة الاولى انما
تتم لو قلنا بان القصر والاتمام نوعان من الصلوة وليس الفرق بينهما
بمجرد الزيادة والنقصان فان المتجه ح ملاحظة الفعل ودعوى ان العبرة
بحال الوجوب غير مجدية في المقام لان حال الوجوب وحال الاداء في هذا
التقدير متساويان في ان الثابت في الذمة ليس سوى القدر المشترك بين
القصر والاتمام فان اريد ان حال الوجوب اي حال كونه حاضرا كان الواجب
عليه الاتمام خاصة منعناه لان وجوب الاتمام عليه حال كونه حاضرا انما هو
من جهة انحصار الكلي فيه لا من جهة كونه هو الواجب ووجوبه من الجهة
المذكورة لا يفيد وجوبه مط ولو عقيب الكلي في ضمن نوع آخر وان اريد به
ان الواجب عليه كما هو القدر المشترك فهو غير مفيد لكن يحتمل ان يكون
الفرق بينهما بمجرد الزيادة والنقصان ويكون السفر مسقطا للزيادة وهي

الاخير ثان وح يتوجه المنع عن شمول اطلاقات القصر للمقام بدعوى ورودها
في مقام اصل تشريع السقوط فيختص بما اذا لم تستقر الزيادة في الذمة اصلا
بان سافر قبل دخول الوقت واما بعد الاستقرار فدعوى السقوط ح بان
يكون السفر ح دافعا لما كان ثابتا سابقا في غاية الاشكال لان الظ من ادلة
القصر ح كون السفر دافعا للاستقرار في الذمة لا كونه دافعا بعد الاستقرار
ومع التنزل عن الظهور فلا اقل من الاجمال وعدم الاطلاق فيها من هذه
الجهة ولا يرد في المحل الاول لان مقتضى كونهما نوعين ان لا يثبت في ذمة
المكلف سفرا وحضرا سوى الكلي وان تعين امتثاله بالعرض في ضمن
احد النوعين لكنه غير كون الثابت في الذمة اولا وبالذات هو التمام فان دعوى
مساعدة ادلة القصر على المسافر على السقوط ح دونها خرط القتاد كما لا يخفى
على صاحب السليقة المستقيمة والظ هو الاخير ويدل عليه امور احدها ان
المش بينهم عدم لزوم العدول الى التمام في مواضع التخيير فلو كانا ماهيتين تعيين
مختلفتين كالظهر والعصر والصبح والظهر كان اللازم التعيين اتفاقا و
منها ان كلا من الناوي للقصر والاتمام يجوز له اختيار الاخر في مواضع التخيير
وكذا فيما لو بدا له الاقامة في الاثناء او عدل عن نية الاقامة في الركعة الاولى
والثانية وهذه من علائم الاتحاد وعدم المغايرة من حيث الماهية لان
جزء احدى الماهيتين كيف يكون جزء للاخرى ومنها ان الاصحاب لم يعبروا
عن ذلك بالعدول كما عبروا به في العدول من العصر الى الظهر او الاداء
الى القضاء فيدل على مغايرة العدول في المقام له في مقامات اختلاف
المعدول عنه والمعدول اليه من حيث الماهية فظهر ان مقتضى القاعدة
في المسئلة الاولى عكس ما هو المش اعني التمام دون القصر مضافا الى استصحاب

حكم

حكم التمام ويمكن الاستدلال على ما قلنا من الاتمام مع قطع النظر عن الاخبار
الخاصة بروايتين اخريين احديهما ما دل على انه لو ثبتت النافلة في السفر
لثبت التمام لكن النافلة ثابتة فيما لو دخل عليه الوقت بعد استقرار النافلة
ثم سافر على ما صرح به في الكتاب وغيره فيثبت التمام وتنزيل اطلاقات
الاصحاب على ما اذا صلى الفريضة في الحضر دون النافلة كما عن المدارك
تحكم غير مسلم وثانيتهما ما صح عن الصادق ع الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء فدل على انه متى ثبتت النافلة لم يكن هناك قصر
واللازم ان يكون قبله شيء ولا يقدح قصورهما عن اثبات المط وهو
الاتمام مط لان الظ عدم القول بالفصل بين صورتي استقرار النافلة
في الحضر وعدمه هذا ما يقتضيه النظر في الاصول والقواعد العامة واما
الاخبار فهي متعارضة ففي صحيحة اسمعيل بن جابر انه يقصر اذا خرج من
اهله قبل الصلوة بعد دخول وقتها ويتم في العكس ويدل عليها ايض
صحيحة محمد بن مسلم وخبر الوشاء وغيرهما لكن الاولى اظهر دلالة من حيث
لما فيها بعد الامر بالقصر من قوله وان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله فان هذه الصحيحة جعلها ناصة غير قابلة للتأويل وفي
مقابلها اخبار اخر ظاهرة في الاتمام اظهرها ما اشتمل منها على التعليل كخبر
بشير النبال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج والتنافي بينهما
تنافي المتباينين ولا يلتفت الى ما بينهما من المزايا والترجيحات الراجعة
الى اسانيدها لان كلا من المتعارضين اذا جاز طرحه لا شيء لم [illegible] العملية

وما يحكى مجيبا من توجيهات السند والصدور دقيقة ولا ضعفا متعين
الجمع بينهما دلالة لو امكن والا فالتخيير لو لم يكن اجماع على خلافه والظاهر انه
لم يقل به احد لان هذا التخيير تخيير ظاهري وهو غير ما نقلناه من القول
بالتخيير ووجه الجمع هو ارتكاب التاويل فيما دل على الاتمام لان التاويل فيما
دل على القصر ابعد وكيف يؤول قوله ع في صحيح اسمعيل وان لم تفعل
فانت والله رسول الله ص والتاويل في المعلل وان كان ابعد بعيد لكنه
دون التاويل في المؤكد بالقسم هذا كله في الاداء واما القضاء فيأتي انه
ان الاتي يكونه تابعا لحال الفوت لا لحال الوجوب نظرا الى ان الآن وقت
سبب التكليف فالعبرة بما يقتضيه الآن المقارن للفوت واما الآنات
السابقة فقد سقط الامتثال بمقتضاها بالامتثال الى الآن الثاني اداء
فكذا قضاء **قوله** واما القصر فانه عزيمة ارادانه بعد استجماع
شرائط القصر لا يجوز الاتمام وكان الغرض بذلك دفع توهم يتوهم في
المقام وهو ان ظاهر ادلة القصر من الاية النافية للجناح والاخبار المعرفة
بان القصر تخفيف من الله تعالى وتوسعة بحال العباد حتى ان بعض
الصحابة منه عليه الخوف ومنتفيا السفر للحكم ويفيد ذلك انه رخصة لا
عزيمة فاراد التنبيه على كون التخفيف والترفيه المناسب لحال لسان
حكمة لوجوب القصر فلا ينافي وجوبه المصرح به في الاخبار ولما نقول
انه لا منافاة بين كونه رخصة وعزيمة لان الرخصة جنس للاحكام الاربعة
والمصحح لاطلاقها في المقام سقوط الاتمام الذي هو الاثقل من القصر
فالقصر رخصة في مقابل تحتم الاتمام وعزيمة في مقابل جواز العدول
اليه ولذا يكون التخيير بينهما استثناء من العزيمة الثابتة بعد استجماع الشرائط

قوله

قوله الا ان تكون المسافة اربعا فقد استثنى الاصحاب من الحكم
بكون القصر عزيمة موضعين احدهما ما مضى البحث فيه اعني القصد
الى اربعة فراسخ فان فيه واحد منهم الشيخ قال او افتى بالتخيير بين
القصر والاتمام وثانيهما الامكنة الاربعة حرم الله تعالى وحرم رسوله ص
وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع فان المشهور فيها ايضا التخيير
بينهما خلافا لابن بابويه والمرتضى فاوجب الاول القصر والثاني الاتمام
على ما نقل عن ظاهرهما ولا اشكال في ضعفهما وان وافق الاول منهما
بعض المتاخرين عملا بالنصوص الكثيرة المعمول بها الظاهرة بل
الصريحة في التخيير واما الاشكال في شيء اخر وهو تعيين المراد
بحرم الله وحرم رسوله ص فهل هو المسجدان خاصة او مكة والمدينة
وكذا الاشكال في حرم امير المؤمنين ع فان المراد به مطلق الكوفة او المسجد
خاصة والاشكال في حرم الحسين ع اكثر من حيث احتمال اختصاصه
بالحائر الذي لا يعلم حده فنقول مبتدئا بالكلام في حرم الحسين ع ان
في الاخبار ثلث عناوين حرم الحسين ع وعند قبره وحائر الحسين ع
والنسبة بين هذه العناوين الثلثة عموم وخصوص مطلق لان
حرم الحسين ع اعم مطلقا من عند قبره لان الحرم عبارة عن كل موضع
يمنع فيه مما يكون منافيا لاحترام صاحب الحرم ويختلف مصداقه
باختلاف الافعال وباختلاف الاشخاص فربما يكون فيه ارتكاب بعض
الافعال والمعاصي مع مشاهدة القبة السامية منافاة للاحترام
مع عدم صدق عند قبر الحسين ع ولا الحائر ونتبين الى ما ذكره
المجلسي فيه من الاقوال وعلى جميع هذه الاقوال فهو اضيق من الحرم

ومن عند القبر لا يفهم منه العرف من المعاني المبتنية على التخمين والمسامحة
دون التحقيق والمداقة بخلاف الحائر فانه اسم للموضع المطمئن الذي
يحير فيه الماء فكل موضع فرض من الحائر صدق عليه وعلى ما يزيد
عليه بيسير كشبر مثلا عند قبر الحسين ع اللهم الا ان يكون تلو
وسيعا في الغاية بحيث لا يصدق معه عند القبر وهو خلاف الظاهر
المصرح به لان الحائر لا يزيد عن الصحن المقدس بلا خلاف يعتد به
وعند القبر انما يصدق بالقياس الى بعض الاشياء على خارج سور
البلد لا يفهم فكيف عن خارج الصحن الشريف ومن الواضح انه لو حدد
لشيء حد ان حد لا يقبل المسامحة وحد يقبلها كان ارجاع القابل
الى غير القابل هو المتعين فظهر انه لا مناص من جعل المدار على الحائر
لانه اخص من العنوانين الاخرين اعني الحرم وعند القبر لعدم جواز
الاخذ بالاول على وجه الاطلاق اتفاقا لان حرم الحسين ع لا معنى
له غير فاسوى ما ينبغي ان يصلح ان يحترم عنده من المكان ونحن نرى
ثبوت الاحترام عند الناس بالقياس الى بعض الافعال في جملة
فراسخ اذا كانت القبة السامية مشهودة فان قلت ورد في الاخبار
تحديده تارة بخمسة فراسخ واخرى باربعة وثالثا بسبعين
ذراعا ورابعا بخمسة وعشرين ذراعا فهل ذلك ما المانع من البناء
على احد هذه التحاسير قلت اما المانع عن الاولين في المقام
هو الاتفاق ظاهرا مع ان البناء عليها طرح للاخبار الحائر واسائة الخلاف
البناء على الحائر فان ذلك جمع بين الادلة حيث انه الحائر على جميع
التقادير داخل في الحرم فالاتمام فيه اتمام في حرم الحسين ع مع

انه

ان التحاسير المذكورة لها وردت على اختلاف مراتب الفضيلة وكل ما
هو ادخل كان افضل والحائر ادخل من الكل فان كان حكم التخيير ثابتا
بعنوان الحرم مطلقا فيمكن الظاهر عدم الافتاء به ويعد ذلك لا واسطة
في حقهما بل لا بد من حمل الحرم في باب تمام الصلوة على افضل افراده
ومواضعه وهو الحائر كما عرفت ومن ذلك ظهر الوجه في عدم جواز
البناء على الاخيرين لان الظاهر ان الحائر اضيق منهما ايضا والظاهر المقطوع
به اتحاد المراد بهذه العناوين الثلثة وقضية ذلك اناطة الحكم
بالاخص جمعا بينها واحتمال ان يكون العنوان الخاص بعضا من محل
التخيير ويكون العبرة بالاعم خرج عن ظاهر التحديد في رسالتي
ابي هاشم الحائر فيقتضي له فصار في مقام البيان على الاربعة و
فيه من الابرام هو اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة
ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع فهو دليل بمقتضى كونه في مقام
البيان على حصر مواطن التخيير في الاربعة ويقتضي تحديد
الاربعة بالامكنة المذكورة عدم التخيير في غير ما ذكر فيه يجوز
الاتمام في غير ما هو داخل تحت هذه الاربعة فلم اما بطل الحصر
او بطل التحديد فان كان المراد بالامكنة المذكورة معانيها الحقيقية
من غير توسع او تعسف في شيء منها لا في لفظ وان كان المراد بها ما
هي داخلة فيها الموضع الثالث بان يكون المراد بالحائر ما يشمل خارجه
فانه ما سبق على استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل او على التوسع
والمسامحة في الحد فيد بالتزام سراية الحكم في اطراف الحائر بحيث
فالاهمال يجاوز والثاني ابقاء لظاهر التحديد فافهم فان قلت ثبت

على كون الحرم اوسع من الحائر لزم مخالفة الظاهر في الحرم بارادة بعضه
وهو مجاز كما ان التوسع في الحائر مجاز فالامر دائر بين مجازين
لا رجحان لاحدهما على الآخر قلت النسبة بين الحرم والحائر نسبة
المطلق والمقيد اي الكلي والجزئي لا نسبة الكل والبعض لان الحرم اسم
جنس مصدق على كل موضع ثابت فيه الاحترام لصاحب الحرم
فكل جزء من اجزاء ذلك الموضع حرم بنفسه لانه جزئي للحرم فغاية
ما يلزم من تقديم ادلة الحائر التقييد دون المجاز في لفظ الحرم
كما يلزم ذلك في المدينة ومكة على ما يأتي ولا ينافي ذلك تحديد
الحرم بخمسة فراسخ او اربعة لان معناه ان كل جزء من اجزاء الخمسة
لا بد فيه من ملاحظة احترامه صلوات الله عليه لا ان المجموع من
حيث المجموع دخل في مسمى الحرم فظهر ان ارجاع الامر الى الحائر اولى
من ارجاع الامر الى الحرم واوفق بمقتضى الجمع بين الادلة وكذا الكلام
في عنوان عند القبر فانه ايضا كلي يشمل بتناوله الحائر تناول الكلي
للجزئي لا تناول الكل للجزء فارجاعه الى الحائر لا يستلزم سوى التقييد
فلا بد من ارجاع ادلة الحائر اليه وهو واضح واما الحائر فهو اسم
للموضع المطمئن الذي يجتمع فيه الماء من الحيرة والتحير وكان الماء
يتحير فيه ولا يجد له جانبا ووقت سابق كذا عن الحلي وعن
ثم المراد به موضع مخصوص مما يأتي من نقل التعريف وعلينا ان نبحث
ما يعين تلك الخصوصية على وجه اليقين ثم يظهر من الآداب
الواردة في زيارة قبره عم ان الحائر ما اشتمل عليه باب [illegible]
فمنها رواية ابي حمزة عن الصادق عم بعد الامر بالغسل وجملة من الآداب

اذا وصلت الى الباب الذي من جانب المشرق فقف وقل كذا ثم ادخل
الحائر وقل حين الدخول السلام على ملائكة الله المقربين الخ
فدل على ان الباب الاول خارج عن الحائر وان بينه وبين
الحائر فصلا معتدا به وهذا ظاهر الانطباق على الباب الثاني وهو
باب الزوار في هذا العصر وهي سنة مائتين وسبعين وسبع
بعد الألف من الهجرة وبعده باب القبة السامية المباركة و
يظهر هذا ايضا من آداب الزيارة الثامنة عشر والثالثة عشر
من زيارات تحفة الزائر للمجلسي الثاني ره مع زيادة وهي التصريح
بان ما بعد باب الحائر باب الروضة المقدسة فاشتركت الروايات
الثلث في ان الباب الاول ليس باب الحائر وان الباب الثاني هو باب
الحائر وافترقت بان الاخيرتين تدلان على ان وراء باب الحائر
باب آخر وهو باب الروضة وفي الخبر ان الاخيرتين زيارة واحدة
والراوي هو صفوان لكنهما رويت مختلفة في فقرات الآداب والزيارة
ولذا جعلهما المجلسي زيارتين ومعاودة الغيبة قريبة من نهجه
المجلسي بها في التحفة وكيف كان فالمستفاد منها ان الحائر اوسع
من نفس الروضة المباركة ويستفاد ذلك ايضا من آداب اكثر الزيارات
المأثورة المشتملة على بعض الاذكار والآداب في باب الحائر وبعد
الدخول فيه حيث امر فيها بعد الدخول في الحائر بالمشي خطوات قصيرة
او مرتين على وجه يظهر منه ان بين باب الحائر ونفس الضريح المقدس
فصلا لا يناسبه سعة الروضة فلا بد ان يكون اوسع فراجع كتب
المزار وتأمل فيها لكن المظنون او المعلوم منها اوسعيته الحائر من

نفس الروضة واما انطباقه على ما بين الثاني والثالث وهو المسمى
بالرواق في زماننا وهو الشاهد بعين اليقين ان الباب الثاني من المسمى بالرواق
في ما قارب عصرنا من الازمنة المتأخرة فلا يستفاد من هذه الروايات
الآن شيء ينفع في الحكم الشرعي اذ غاية ما استفدنا ان باب الحائر
هو الباب الثاني فلعله كان في زمن صدور الروايات هكذا باب
الروضة في زماننا او داخل فلا سند يصح الا بالاستناد بالقدر
المتيقن كيف وما من دهر الا وينطرق على عمارات الروضات
المقدسة تغييرات فاحشة من سعة على الزائرين والوافدين
الى حدودهم الشريفة جعلنا الله تعالى منهم وخلطنا بهم فالرجوع
الى الاخبار المذكورة واعلامها لا ينفع الا في تحليل [illegible]
ما تقتضيه العادة في تبويب الابواب مع ان الشبهة مصداقية محضة
لا مسرح للرجوع الى الاخبار فيها الآن بدعوى ان الظن بالموضوع
هنا يستتبع الظن بالحكم الشرعي وهو محل تأمل والله ذكره شيخنا
سلمه الله ثم قلت ولعل ان الشبهة مادية لان الحائر المراد به
موضع خاص منه في المقام قطعا والكلام في معرفة ذلك لعدم الحاجة
الرجوع الى الاخبار اذا عرفت فاعلم ان المجلسي ره نقل في حد الحائر
اقوالا للعلماء قال في مزار البحار تذنيب اعلم انه اختلف كلام
الاصحاب في معنى الحائر فقيل انه ما احاطت به جدران الصحن
فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة بالقبة
المنورة والمسجد الذي خلفها وقيل انه القبة الشريفة حسب
وقيل هي مع ما اتصل بها من العمارات كالمسجد والمقتل والخزانة

وغيرها والاول اظهر لاشتهاره بهذا الوصف بين اهل المشهد آخذين
عن اسلافهم ولظاهر كلمات اكثر الاصحاب قال ابن ادريس في السرائر المراد
بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه لان ذلك هو الحائر حقيقة
لان الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء و
ذكر الشهيد في الذكرى ان في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه
على قبر الحسين عم ليعفيه فكان لا يبلغه وذكر السيد الفاضل
امير شرف الدين علي المجاور بالمشهد الغروي وكان من مشايخنا
اني سمعت من كبار الشائبين من البلدة المشرفة ان الحائر هو الصفة
التي عليها الحصار الرفيع من القبلة واليمين واليسار واما الخلف
فما ندري ما حده وقالوا هذا الذي سمعنا من جماعة ممن قبلنا
انتهى وفي شموله لمجاري الصحن اشكال ولا يبعد ان يكون ما انخفض
من هذا الصحن الشريف يكون داخلا في الحائر دون ما ارتفع منها
وعليه ايضا شواهد من كلمات الاصحاب والله يعلم انتهى كلامه
رفع مقامه واما حرم امير المؤمنين عم فالظاهر عدم الاشكال في كلامه
فان المراد به مسجد الكوفة ويدل عليه غير واحد من الاخبار
واما الاشكال في حرم الله تعالى ورسوله فانه مما اختلف فيه الاخبار
وكلمات الاصحاب وان كان المقطوع به عند اكثرهم على ما في المدارك
عدم اختصاصه بالمسجدين واعلم ان [illegible]
حرم الله ورسوله فان الاول يتناول البلدين وما زاد الى الموضع
الذي يحرم فيه الصيد ويتعلق به احكام كثيرة كوجوب الاحرام لغير
اهل مكة واما حرم الله ورسوله فلا يبعد ظهوره في خصوص

المسجدين كذا قال شيخنا سلمه الله ثم كيف كان فوجه الاشكال ان الحرمين
مختلفان في رواية ابن مهزيار بمكة والمدينة حيث قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت في الاتمام والتقصير للصلوة في
الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الي بالتقصير اذ كنت
لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب ع بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما
من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني
بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة
الحديث وهذه الرواية بعيدة من التاويل لان ابن مهزيار ان كان
يتم في المسجدين وسئل عن معنى الحرمين ينبغي ان يكون من جهة
الشك في اختصاص الحكم بالمسجدين وعمومه لمجموع البلدين فكذا
يبعد التاويل فيما حصر فيه الحكم بالمسجدين كرواية حذيفة بن
منصور ورواية اسمعيل بن جعفر وغيرهما فيشكل الامر الا ان التاويل
في الرواية المفسرة ابعد فلا يبعد عموم الحكم للبلدين ثم ان التاويل
في مكة والمدينة يرجع الى المجاز بعلاقة الكل والجزء ويحتمل ان يكون
التوسع راجعا الى الظرفية فلا مجاز في اللفظين بان يجعل تحقق الفعل
في ابعاضهما وهو المسجدان مصححا للنسبة اليهما لان الصلوة في القبة
صلوة في البيت فافهم واما التاويل في المسجدين فخصص في التجوز

باستعمال الجزء في الكل وهذا بعيد جدا فيكون التصرف في مدينة
اقرب لعدم التجوز كما عرفت لكن يحتمل ان يكون تخصيص المسجدين
بالذكر في الروايات بملاحظة الغلبة لان الغالب لاهل مكة والمدينة
خصوصا للحجاج ايقاع الصلوة في المسجدين ومن هذه الجهة يتقوى
ظهور مكة ومدينة والله العالم ثم ان في المسجدين اشكالا اخر على
تقدير اختصاص الحكم بهما لانهما لم يبقيا على وضعهما الاصليين بل
زيدا على الوضع الاصلي قبل ظهور الروايات في زمن بني امية فهل
يعم الحكم او يختص بالمسجد الاصلي لا يبعد العموم تنزيلا للفظ على
معناه المستعمل فيه في زمان الاستعمال وان شئت او حيث
النقل في مسجد الحرام بعد حصول التغيير الى المجموع وهذا جيد
لو لم يكن الاخبار الواردة في سلب مسجد الحرام عن الزيادة اذ لا معنى
للسلب هنا الا سلب الاحكام بل ورد في بعض الاخبار التصريح
بذلك حيث اعتذر الامام ع في نومه في ناحية منه انه ليس من
المسجد الاصلي فدل على ان كراهة النوم التي هي من احكامه مختصة
بالاصلي واحتمال ان هذا الحكم اعني التخيير بين القصر والاتمام كسائر
احكام مسجد الحرام فان عمت عم والا فلا فليراجع الى الادلة والنتائج
في سائر احكامه والله العالم بقي الكلام في امور الاول هل يتخير
في النافلة الساقطة كما يتخير في الاتمام مطلقا او لا يتخير كلا او يفصل
بين اختيار التمام فيتخير واختيار القصر فلا وجوه يدل على الاول
اطلاق الامر باكثار الصلوة بل النوافل في تلك الاماكن ويؤيده
ايضا قوله ع يا بني ان صحت النافلة في السفر تمت الصلوة فانها

تدل على ثبوت الملازمة بين النافلة ومشروعية التمام ويناقش
في الاول بان النسبة بين هذه المطلقات وما دل على سقوط النوافل
في السفر عموم من وجه فيرجع الى اصالة عدم المشروعية وفي
الثاني بان الاستدلال مبني على ان يكون معنى قوله ع تمت الصلوة
شرع الاتمام ويحتمل احتمالا مساويا ان يكون المعنى تعين الاتمام
وعليه فالملازمة المدلول عليها انما تكون بين النافلة وتعين
الاتمام لا مشروعيته ومثل الرواية قوله ع الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء فانها ايضا تدل بعكس النقيض على
ان الصلوة في السفر اذا كانت اربع كان قبلها وبعدها النافلة
لكن اعتماد كون الملازمة بين النافلة وتعين الاتمام فيه اظهر
واقوى فغاية ما يدل عليه العكس انه اذا لم تكن الصلوة في
السفر ركعتين بل اربع ركعات حتما كان قبلها وبعدها شيء
وهو لا يدل على ثبوت الشيء اعني النافلة بمجرد مشروعية الاتمام في
السفر الثاني يجوز الاتمام في هذه الاماكن ولو كانت الذمة مشغولة
بالفريضة وعن العلامة انه نقل عن والده عدم جواز ذلك
وهو ضعيف كما في المدارك لمنع الصغرى والكبرى لان الركعتين
الاخيرتين ليست من النافلة المنهي عنها لانهما ليستا صلوة مستقلة
وان جاز تركهما مع ان المتبادر من النفل غير ذلك لو سلمنا صدق
النافلة عليها حقيقة ثم على تقدير عدم الانصراف فالمسئلة مبنية
على القول بعموم منع النافلة لمن عليه الفريضة للنواهي
او لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد وفي كليهما بحث طويل

هذا على تقدير كون المحظور في المقام حال الركعتين ولو كان المحظور
حال الاتمام بناء على كونه نافلة بالقياس الى القصر فالامر اوضح
لان النفل المنهي عنه لا ينافي افضل الفردين من الواجب والا
لم يجز اختيار الصلوة في المسجد ولا اختيار الفرد المستحب وفساده
واضح الثالث لو ضاق الوقت الا عن اربع فالاظهر وفاقا للمدارك
والمحكي عن الاكثر تعين القصر فيهما امتثالا للامر بالاداء مهما امكن
ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وضعفه في المدارك باختصاص هذا الحكم
بالعاجز عن ادراك تمام الصلوة المامور بها في وقتها فلا ياتي في
حق القادر ويمكن دفعه بان المقام ايضا كذلك لانه عاجز عن اتيان
الصلوة المامور بها وهي اربع ركعات ولو بالامر التخييري في الوقت
ولا مدفع له الا دعوى سقوط التخيير في العصر كما في الظهر وفيه
نظر لعموم دليله الا ان يقال المخصص عقلي وهو حكم العقل بتعين
احد فردي الواجب التخييري عند تعذر الاخر وهو جيد فالظاهر الرجوع
في المقام الى بقاء التخيير بحاله وعدم البقاء فعلى الاول جاز الاتمام
في العصر وعلى الثاني وهنا احتمال اخر نقله في المدارك عن
بعضهم وهو تخصيص الوقت بالعصر لاختصاصه من اخر الوقت
بمقدار ادائها وهو ضعيف تماما مثله كما في المدارك لان مقدار اداء
صلوة العصر هنا ليس الا مقدار ركعتين فالزائد مختص بالظهر
الرابع لو فاتت الصلوة في احد هذه الاماكن الاربعة ففي كونه مخيرا
في القضاء مطلقا او تعين القصر او التفصيل بين ما لو قضاها

في احد هذه المواضع فكما لو اداه فالان العتصى تجوه صحته الى لمزوم
التطابق بين الاداء والقضاء لقوله اقض ما فات كما فات الدال
على عادها في جميع الكيفيات والوجه الثاني ان التخيير بين القصر
والاتمام انما جاء من جهة خارجية عارضية اعني شرافة المكان
فيكون ساقطا في القضاء نظير القعود المرخص فيه للعاجز عن
القيام فكما لا يأتي جواز القعود في قضاء صلوة العاجز فكذا لا يأتي
التخيير في قضاء صلوة من فاتت عنه في مواضع التخيير لاتحاد الوجه
في المقامين وهو كون العبرة في الكيفيات المأمور بمراعاتها
في قضاء الصلوة بالكيفيات الثابتة للصلوة بالذات لا بالعرض
والوجه الثالث اطلاق ادلة التخيير حيث ان مقتضاها اقتضاء
شرافة المكان جواز اتمام المقصورة فلو سلمنا وجوب القصر في
القضاء لو خلي وطبعه فلا نم وجوبه في تلك الامكنة ودعوى
ان المتعدد الثابت من الادلة كون الامكنة المذكورة مقتضية
للتقصير اداء لا مط ممنوعة مضافا الى عموم الادلة بانا لا نتعقل
في تباين الاداء والقضاء في المقام لان المقتضي انما هي الخصوصية
الموجودة في المكان وهي موجودة في الوقت وخارجه قلت وفي
ذلك منع الاطلاق لان ادلة التخيير مسوقة لبيان تكليف المسافر في
صلوات سفره لا في صلوته مط ولو لم تكن مختلفة قبله وبعبارة
اخرى ان سفره حاجز ان اتمام ما يقتضي السفر تقصيره في حال وجود
المقتضي اعني السفر لا جواز الاتمام مط ولو فيما يقصره بسبب اعني غير
هذا السفر والا لجاز الاتمام في قضاء الصلوات التي فاتت عنه لسفر

سابقا

سابقا ان شئت قلت بعدم شمول المسافر الذي هو المخاطب بالتخيير
لمن انقضى عنه السفر كالمتم دون من هو عدم تعقل تأثير الاداء والقضاء
في خاصية المكان عنين واعتبر لاستمالان يكون الوقت والمكان معا سببا
لجواز الاتمام فالوجه الثالث اضعف الوجوه ويليه في الضعف الوجه الاول
لان الكلام هنا ليس في اختلاف الاداء والقضاء كيفا او كما لان التقصير
انضم مطابق لما فات وانما الكلام في جواز الاتمام ايضا كما كان يجوز في الاداء
ام لا ولا بد في ذلك من التماس دليل اخر غير قوله اقض ما فات كما فات
فالظاهر ان احسن الوجوه اوسطها والله العالم **قوله** واذا تعين التقصير
فاتم عامدا الى قوله ولا يعذر ان خرج اه اذا اتم المسافر الذي يجب عليه
التقصير عينا فلا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا او جاهلا فان كان
عامدا بطلت صلوته بلا اشكال ولا خلاف لكونها غير ما امر بها على
القول بوجوب التسليم في اضح لانها مشتملة على زيادة بل زيادات
مبطلة واما على القول باستحبابه فان كان قاصدا للاتمام من اول الامر
فهو تشريع باطل لا وجه لصحته اصلا وان بدا له الاتمام بعدما كان قاصدا
للتقصير في الابتداء ففي البطلان اشكال الصحة لان الزيادة وقعت في خارج
العبادة فلا وجه للبطلان وهو مرضي عند من استدل باجماعهم على الفساد
هنا على وجوب التسليم لكن قد نرى بالفساد وعلى هذا القول ايضا لان استحباب
التسليم لا ينافي كونه جزءا او يكفي في صدق الزيادة عرفا وقوعها قبل
تمام الاجزاء ولو كان الجزء الباقي مستحبا لا يقال هذا لا يقتضي سوى فساد
الفرد لان التسليم جزء للفرد لا جزء للماهية اذ للقائل ان يقول ان قوله
من زاد في صلوته يشمل المقام ولو كانت الزيادة في خارج الماهية

ومقتضاه البطلان ويرجع ذلك الى كون صحة الصلوة مشروطة بعدم زيادة
الاركان متصلة بالجزء الاخير هذا على تقدير المساعدة على ان الزيادة
في الشيء حقيقة هو ما وقع في اثنائه وفيه نظر لان الزيادة في الشيء اعم من
ذلك ومن الزيادة عليه اولا واخرا ومن ذلك عد باب الافعال من المزيد
فيه مع ان الهمزة زيدت في الاول لا في الاثناء وكيف كان ان المتعمد بالاتمام
يبطل الصلوة مط وان كان ناسيا فالمشهور المدعى عليه الاجماعات انه
يعيد في الوقت لا في خارجه وهو مطابق للقاعدة في الجزء الاول بناء على ان
زيادة الركعة مبطلة مط ولو كانت بعد الجلوس بقدر التشهد او على اختصاص
الصحة بمورد النص وهو الزيادة في الرباعية دون الثلاثية او الثنائية ولو
بني على الصحة مط تعميما للنص الوارد الى جميع الصور لزم الحكم هنا بالصحة
الا في صورة واحدة وهي ما لو قصد التمام من اول الامر فانها خارجة
عن مورد النص فتبطل هذا اذا كان الحكم بالصحة في مسئلة الزيادة
مستندا الى النص ولو استند فيه على القاعدة بناء على استحباب التسليم
او بناء على ان الزيادة بعد الرابعة لا يترتب عليها سوى فوت الجزء الغير
الركني اعني التسليم فلا تكون مثل الزيادة في الاثناء فانها مبطلة من حيث
استلزامها فوت الركن كما سبق عن بعض في تلك المسئلة كان الصحة
في المقام ايضا الصحة لكن في غير الصلوة الثنائية واما الجزء الثاني
فهو مخالف للقاعدة لان القضاء تابع للفوت وهو يتحقق بعدم تحقق
المأمور به ولو كان لنسيان لكن ورد النص على عدم القضاء وهي
صحيحة عيص عن الصادق ع قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ع ان كان في وقته فليستقبل وان كان الوقت قد مضى فلا

ورواية

ورواية ابي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان
ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه ونوقش
صاحب ك فيها من حيث قوله ان ذكر في ذلك اليوم ليس في محله لان الظ
انه كناية عن خروج الوقت كما فهم الاصحاب فلا محيص عن العمل بها
والمراد بالنسيان نسيان الفعل لا نسيان الحكم اي اتم ناسيا للاتمام غافلا
عنه فلو كان نسيان الحكم يرجع فيه الى مقتضى القواعد اعني القضاء
والاعادة ونقل عن بعض ان نسيان الحكم كنسيان الموضوع وانه بعض
بجزئية المقابلة للجاهل اذ لا اشكال في ان الجهل هنا هو الجهل بالحكم
٢ الجهل خاصة اما الاعم منه ومن٢ الموضوع وما ذكرناه هو الصواب لان الاتمام
نسيانا معناه سهوا يقتضيه ماق اللفظ ان يكون الاتمام نفسه منسيا
وانما يكون كك اذا دخل في الصلوة بقصد القصر ولا يتعمده ولا يقصد
الاتمام ثم اتمها غافلا عن غير التفات فلو اتمها النسيان حكما فهذه
واقعة عن قصد وعمد لا عن غفلة وذهول غاية الامر انه هذا العمل
نشأ من نسيان الحكم وهذا غير كون الفعل اعني الاتمام نسيانا نعم هو
داخل في الاتمام عن نسيان لكن النص والفتوى ليسا كك بل كما ذكرنا
اعني اتم ناسيا او ما يجري مجراه ويؤيد ما ذكرنا او يدل عليه ان الاحكام
الشرعية الثابتة للناسي من امثال الطهارة المائية والفقه كلها ثابتة
لناسي الموضوع لا لناسي الحكم نعم الاحكام العذرية العقلية تعم الشخصين
لاشتراكهما في مناط الحكم العقلي واما الاحكام الشرعية فلم نجد منها
شيئا يعم ناسي الحكم والسر فيه انه ناسي الحكم عامد فكيف يندرج تحت
عنوان الناسي ولذا لم يقل احد بان الاخلال بالتاسي عن نسيان

حكم القصر ليس ينطبق هنا لكن من تعليقات الاستاد دام ظله ان الناسي
هنا ان يكون ناسيا لوجوب القصر قال شيخنا سلمه الله تعالى مراده بنسيان
وجوب القصر نسيان الحكم الجزئي المتعلق بالمسافر الذي لا ينافي صدوره
من نسيان الموضوع واما نسيان اصل تشريع القصر شرعا الذي هو المراد
بنسيان الحكم فليس مرادا له قطعا وبالجملة نسيان الحكم الجزئي ينشأ من
الغفلة عن كونه مسافرا وهو المراد واما نسيان اصل الفتوى الكلية
من ان صلوة المسافر مقصورة في شرعنا فليس مرادا من العبارة وما
فهمنا هنا قطعا وهكذا نقول في عبارة المقنعة فانها ايضا صريحة على
ما حكيت في نسيان وجوب القصر ومما يؤيد ما ذكرنا او يدل عليه انا
لو اخذنا بظاهر عبارة حاشية الاستاد وظاهر المحكي عن المقنعة لزم القول
باختصاص الناسي بناسي الحكم خصوصا بعد ملاحظة قوله ان و
وكذا الجاهل ولم يكن دعوى الاجماع المحكي على فساده اذ لم يقل احد بان
ناسي الموضوع خارج عن العنوان فظهر ان ناسي وجوب القصر في
كلامهم يراد به ناسي الحكم الجزئي الفعلي الذي ينشأ من غفلة عن حاله
وكونه مسافرا لا ما يعم ناسي الحكم الكلي بان يكون منشأ الاتمام نسيان
المجتهد او المقلد لما اجتهد او قلده من حكم المسافر ومما ذكرنا يظهر
الاشكال في عموم الحكم لما لو وقع الاتمام من اول الامر لنسيان الموضوع وان
صرح بالعموم بعض مشايخنا بل استظهره جماعة من النص والفتاوى
وجه الاشكال ان الاتمام في مثل الفرض حين وقع نسيانا بل جهلا لان
المنشأ عدم الالتفات الى مقتضى القصر وهو كونه مسافرا اللهم الا ان يلحق
ذلك من جهة المناط لاشتراكه مع فرض صدور الاتمام نسيانا وغفلة

في

في الغفلة وهو نسيان الموضوع وليس ببعيد وكيف كان فالاتمام
الناشي عن نسيان اصل الحكم الشرعي خارج عن النص والفتوى
وان كان جاهلا فان كان جاهلا بالحكم فهو معذور بالحكم الوضعي
اعني الاعادة والقضاء بلا اشكال ولا خلاف فيه معتد به في الجملة
من حيث نفس المسئلة والاصل فيه قبل فتوى الاصحاب ما جاء من
الرواية كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا
له رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ع ان كان قرئت عليه
اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه نعم في المسئلة اشكال حقيقي
مذكور في الاصول في محله من الجاهل المقصر وهو ان الجاهل المقصر
ان لم يكن مأمورا بالواقع فاي فرق بين المقام وبين غيره
واي معنى لكونه اثما معاقبا وان كان مأمورا به فكيف لا يجب
عليه الاعادة او القضاء وكيف كان فالمعتقد والمستفاد من النص
والفتوى هو الجهل باصل تشريع القصر واما الجهل ببعض
الخصوصيات كمن جهل بكون الثمانية فراسخ موجبا للقصر
لمريد الرجوع ليومه مع العلم بان الثمانية موجبة له او بكون الرجوع
من نية المعصية سببا لعود حكم التقصير او بان اقامة عشرة
ايام قاطعة لحكم كثير السفر ونحو ذلك من جزئيات مسائل
التقصير ففي الحاقه بالاول وجهان كما في الحدائق وفاقا للمحكي
عن النهاية من انصرافها نفي المقتضي لعدم الاعادة في الاول
والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل لكن عن الروض

نسبة عدم الالحاق الى الفتاوى وعن الحدائق انه المشهور وعن الكفاية
انه الانسب بالقواعد واختاره في محكي الذخيرة وشرح المفاتيح لكن
عن الاكثر وبلى الالحاق وهو الاشهر لانه الجمع على النص وهي الرواية
المتقدمة وان كان قاضيا بالاختصاص لان قرائة اية القصر وتفسيرها
بمعنى توجههما لا يفيد العلم بتفاصيل مسائل القصر ومقتضى
الملازمة ان مجرد القرائة رافع للعذر وموجب للاعادة لكن الظ
ان قرائة الاية كناية عن معرفة المسئلة الشرعية وهذا احتمال
المدارك بالاشتراك في العذر في مقابل النص دون مجرد القياس
لان القياس المحض كيف يكون منشاء للترديد في مقابل النص خصوص
النص واما الفتاوى فما عزى اليها في محكي الذ ومن غيره معلوم
ولا مظنون بل ظاهر ما الاطلاق انما عبارة الكتاب وما عداها
فالاكثر منها غير كعدم اشتمالها على ما يتوهم منه الاختصاص باصل
المقتضى فيؤخذ بظاهرها من دوران الحكم مدار الجهل بالحكم
وقال ابو الصلاح على ما نقله في المخ وان تمم المقصر مع العلم
والقصد اعاد على كل حال وان كان لسهو او جهل ببعض الاحكام
اعاد في الوقت وهو قريب من النص في العموم وعن المقنعة المتمم
في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
وجب عليه الاعادة قوله بعد الحجة عليه صريح في ان المناط
هو الجهل بالتكليف المتوجه الى المسافر دون الجهل باصل التقصير
فان من علم به في الجملة وجهل وجوبه في اربعة فراسخ لم تتم عليه
الحجة

الحجة الفعلية على وجوب التقصير فيندرج تحت الملازمة وكلامه دال على
العلم بوجوب التقصير في الجملة كاف في تمامية الحجة عليه لانا نقول
ليس المراد مطلق قيام الحجة والا لكان العلم الاجمالي باصل التكليف على
وجه الاجمال كافيا بل المراد الحجة الفعلية بالنسبة الى تكليف
شخص المسافر وعن ابن الجنيد في المخ ومن صلى في السفر ما يجب
عليه التقصير فيه عالما بما قال الله عز وجل ونقل عن رسول الله
كانت الاعادة عليه واجبة لزيادته في فرضه الى ان قال فان اتم جاهلا
اعاد اذا علم وهو في وقته وهو وان كان مخالفا للمشهور لكن المقصود
في كلامه الذي خالف فيه الاصحاب الجهل بما نقل عن الرسول صلعم
من معنى التقصير عليه وقال في المبسوط ومن صلى صلوة مقيم فان
كان متعمدا اعاد على كل حال اللهم الا ان لم يعلم وجوب التقصير فيسقط
عنه فرض الاعادة وهذه العبارة ايضا عامة لكن احتمال ان يكون
مراده بوجوب التقصير اصل وجوب القصر دون الخصوصيات
ليس ببعيد وللحلي في السرائر عبارتان عبارة في اخر باب صلوة
المسافر تقرب من عبارة المبسوط وعبارة في اوائله ظاهرة في العموم
قال فالمتم في السفر كالمقصر في الحضر ومن تعمد الاتمام في السفر بعد
حصول العلم بوجوبه عليه وجب عليه الاعادة لتغير فرضه ووجه
الفرق بين العبارتين ان هذه العبارة باعتبار اشتمالها على قوله
عليه غير ظ في الوجوب المتعلق على المسافر دون اصل وجوب التقصير
وكذا باعتبار التعليل بانه غير فرضه فان تغيير الفرض موجود لم
سواء كان جاهلا باصل التقصير او بالخصوصية المقتضية لوجوب

التقصير عليه ويتأتى فيه العموم ما عن ابن سعيد في الجامع من المعذرية
في عكس المسئلة بان قصر في موضع الاتمام جهلا فان الجهل هنا لا
معنى له سوى الجهل بالخصوصية كما لا يخفى وبالجملة لا نظن احدا من
قائلا بتقصر الحكم على الجهل باصل التقصير نعم لا يبعد ان يفصل بين
الخصوصيات المجهولة والنسيان وعدم الالحاق في بعض الاقسام وهو
كل موضع يكون التقصير فيه حكما ثانويا للمسافر مثل القصد بالرجوع
عن قصد المعصية او بانقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فان وجوب
التقصير في الموضعين حكم ثانوي ليس بايجاد وضعه الاصلي
كالتقصير في اربعة فراسخ لمريد الرجوع وحاصل هذا التفصيل ان
التقصير الواجب المجهول ان كان حكما اوليا للمسافر ثابتا من اية الضرب
في الارض بنفسها ولو بعد بيان مقدار الضرب فهو ملحق باصل
وجوب التقصير على المسافر شرعا وان كان حكما ثانويا بان كان ثابتا
بدليل اخر بعد طرو التقصير على الاية بحيث لولا ذلك الدليل لم يكن
مشمولا للاية باعتبار طرو التقصير عليها كالعاصي وكثير السفر
الخارجين عن عمومها لم يكن ملحقا وهذا التفصيل غير بعيد
ما ذهب بالجهود على تعميم النفي لكن الالحاق على وجه الاطلاق نظرا
الى ما قلنا من كون قراءة الاية كناية عن علم المسافر بتكليفه نفسه
اقرب والله العالم بقي الكلام في فروع المسئلة منها الحاق الصوم
بالصلوة وهذا لا اشكال فيه نصا وفتوى واخباره اكثر منها
الحاق العكس بالاصل وبه رواية وعمل بها ابن سعيد والفرق
على خلافه لاعراض الاصحاب عنها ولو كان صحيحا ومنها الحاق

الجهل بالموضوع بالجهل بالحكم قال به في محكي المسالك مستندا الى الامر
الناشي من الامر بالاستصحاب خلافا للجعفرية وشرحها والتحقيق
ان الحكم في المقام مثل الحكم في سائر الجهال بالموضوع على نحو جهة من
مورد النص والفتوى فان كان العمل الفاسد صادرا عن التعبد
بامر ظاهر شرعي دخل في مسئلة اجزاء الاوامر الظاهرية وكلام صاحب
المسالك يتحقق بهذه الصورة وان لم يكن ناشئا عن التعبد بامر
ظاهري فمقتضى القاعدة الفساد وعليه البناء لاختصاص النص بجاهل
الحكم كما لا يخفى والله العالم **قوله** الثالثة اذا عزم على الاقامة في
غير بلده الى قوله الرابعة : هذه من مشكلات المسائل التي تشتت فيه
اقوال المتاخرين بعد ان كانت منقحة في الجملة فيمن سبق وتفصيل
القول فيها انه متى يخرج من بلد الاقامة القاطعة لحكم السفر ولو في
الاثناء بعد الصلوة تماما فاما ان يكون قاصدا للمسافة ولو في ذلك البلد
او لا وعلى الثاني فليسط وان كان قاصدا للمسافة المعتبرة واجدا لشرائط
التقصير قصر فلا اتم بلا اشكال ولا خلاف في شيء من الامرين حيث
اتفقوا على ان عود حكم السفر على المقيم يحتاج الى انشاء سفر جديد
وبعد هذا الاتفاق اختلفوا في بعض صور عزم العود الى بلد الاقامة
واتفقوا ايضا في الكل وهو ما اذا عزم العود اليه والاقامة عشرا انهم
الاتفاق على وجوب الاتمام هنا مطلقا ذهابا وايابا وفي المقصد فما
لوح اليه بعض مشايخنا في صدر المسئلة من حكاية الخلاف عن بعض
مشايخه معتذرا بعدم الاطلاع على من يوافقه من الاصحاب لا يلتفت
اليه وان كان الاخذ بعموم بعض تعليلات القوم للتقصير في المسئلة

القائلين بالقصر منهم ذهابا وايابا ينبغي ان لا يتفاوت بين المكرر
وغيره لان حال جزء العود الاخير كالذهاب عند عدم التكرار
فالالتزام على مذهبهم التقصير منهم هنا كالقاصد واما الذاهل
عن العود او الاقامة او المتردد فيهما فينتظر الى حكمه انهم اذا تحقق
ذلك فاعلم ان المسئلة خالية عن النص فانما اختلف الاقوال من جهة
تطبيقها على القواعد فلا يثق في المقام اتفاقهم ولا اختلافهم لان
تشخيص الصغرى بعد الاتفاق على الكبرى ليس توقيفيا يرجع فيه
الى الاجماع فالمهم بيان ما تقتضيه القاعدة بعد ملاحظة المستلفتين
الاجماعيتين المشار اليهما فنقول نظرا الى فصلين بين الذهاب والعود
الى ان التلبس بالسفر ان حرف وهو لا يتحقق الا بالعود لانه في الذهاب
الى المقصد غير قاصد للمسافة الا بعد قضاء وطره في المقصد فعند
العود يتلبس بالمسافة المقصودة وليس في كلامهم تعرض لحال
المقصد ومقتضى الدليل المذكور الحاقه بالذهاب لتوقف الحصول
على التلبس الموقوف على الاخذ في العود فاعمن الدروس والذكرى
من الحاقه بالعود غير تام الوجه وان شئت قلت في وجه التفصيل
ان الذهاب والعود ان كانا جزئين من المسافة لزم التكرار فتعين
احتساب العود فرارا من التكرار ويظهر من ذلك وجه التفصيل
في العود الذي نقلناه عن المك وشرح ضعفه لان المناط في القصر
انما كان هو صدق التلبس بالسفر فالمهم ملاحظة اوضاع البلاد
الثلثة اعني بلد الاقامة والمقصد والبلد الذي يقصده من بلد
الاقامة ومن ذلك ان التفصيل الذي نقلناه عن محكي البيان

بل ويظهر منه ايضا بالتمام وجه التفصيل الرابع فضلا وجه الخلاف
في التلبس العرفي باختلاف اوضاع البلاد واوضاع الحركة واختلاف
قصد المسافر ومقدار مكثه في بلد الاقامة بعد العود اليها
فقد يقتضي التفصيل المردد على بلد الاقامة والمكث فيه بعد
العود اليه او بين اقسام المكث من حيث طوله وقصره او
بين اغراض العود فقد يجب القصر ذهابا وايابا وقد يجب
كله وقد يجب في الاياب دون الذهاب مثلا اذا كان العود الى تبين
بلد الاقامة حركة دورية او قريبة منها وكان العود اليه لمحض
المرور وعليه فان التلبس في مثله يتحقق بمجرد الشروع في
الذهاب كما لو مكث المقيم في بلد الحسين ع الى يوم العاشور وخرج
من يوم العاشور الى الحر قاصدا من الحر الى زيارة الاسبوع الا انه
يعود الى بلد الحسين ع بعنوان المرور وعليه لكونه واقعا في الطريق
المعتاد الى النجف او بعنوان بعض الاغراض الجزئية التي لا تتوقف
على النزول عن الراحلة او يتوقف عليه في زمان قليل بحيث
لا يخرجه عن حالة السفر عرفا ففي مثل ذلك لا ريب في ان زمان
التلبس بالمسافة المقصودة هو اول زمان الذهاب وكيف يمكن
في زمان المكث في الحر لزيارته او زمان العود فمقتضى القاعدة
وجوب القصر عليه ذهابا وعائدا وفي المخرج الى المخرج اليه
وهو الحر في المثال وقد ينعكس الامر فلا يتحقق التلبس لا في الذهاب
ولا في المخرج ولا في بلد الاقامة بل يتوقف على الخروج منه الى
المسافة المقصودة كما اذا خرج المقيم ببلد الحسين ع بعد الصلوة

الخلافية الآتية فاعتبار النص هنا ولا فرق بين ان يتفق ذلك له مرة
او مرارا وصرح به في محكي الجعفرية وذلك قد لتبه واضح لان مثل هذا
الشخص غير عازم على السفر المقصود من بلد الاقامة فيندرج تحت
المسئلة الاجماعية المشار اليها من ان المقيم لا يقصر الا بانشاء سفر
جديد واما الصورة المختلف فيها فهي ما اذا عزم العود اليه والخروج
منه الى المسافة قبل العشرة ففيها اقوال احدها القصر مطلقا والثاني
الاتمام في الذهاب والمقصد فيقصر في العود وفي البلد وهذان القولان
مشهوران بين الاصحاب ومذهب الشهيدين وكثير المتأخرين على
ما قيل هو الاول والثالث الاتمام مطلقا نقل عن جواهر الكلام انه نسبه
الى غير واحد من مشايخه المعاصرين وقيل انه الشيخ جعفر وابنه
الشيخ موسى عليهما الرحمة وعن الرياض تقويته بل اختياره وفاقا
للمحكي عن الاستاد البهبهاني والمحقق القمي والمناهل ولم نجد من
القدماء والمتأخرين من يوافقهم نعم في محكي المسالك كما عن شرح
الروضة للفاضل الهندي الحاق بعض صور العود بالذهاب
وهي ما اذا كان جهة العود الى بلد الاقامة على عكس جهة المسافة
المقصودة التفاتا الى كون مثل هذا العود كالذهاب في دليل الاتمام
وربما يلوح من محكي البيان تفصيل آخر وهو الفرق بين قصد
الخروج من بلد الاقامة بعد العود بلا فاصلة ايام وبين قصد المقام
فيه اياما دون العشرة بالحاق الثاني بقصد اقامة العشرة ولعل
وجهه عدم صدق انشاء السفر عند العود في الصورة الثانية
ومن هنا يظهر تخريج وجه رابع مال اليه غير واحد من متأخري

متأخرين

المتأخرين على ما عزاه اليهم شيخنا سلمه الله نعم قيل ومنهم الاستاد البهبهاني
والفاضل الهندي وربما يعزى الى الشيخ اسد الله التستري وغيره وهو
كون المدار على قصد التلبس وعدمه سواء حصل منه الذهاب او عند
العود او عند الخروج من بلد الاقامة وهذا الوجه يخرج من تفصيل
لك وهو مخرج من تفصيل آخر بناء على ان شيئا من الذهاب والعود
ليس عنوانا من حيث هو بل من حيث كونه محققا لصدق التلبس
وهو يختلف باختلاف اوضاع البلدان الثلثة اعني بلد الاقامة والمخرج
والمقصد بعد العود وباختلاف اغراض العود ونحو ذلك من
هذا كله اذا لم يكن الذهاب والعود مكررين واما مع التكرار
فليس في كلماتهم نص على حكمه وربما يشمله اطلاق عباراتهم لكن
النظر فيه ولعلهم قاموا باخراج صورة التكرار عن محل النزاع لما مضى
في شروط القصر من اعتبار امتداد المسافة وعدم التكرار وعدم
ضم العود بالذهاب فلو قصد ثمانية من وطنه ثلاثة ذهابا
وخمسة ايابا لم يقصر وكذا لو قصد طي ثلاثة فراسخ او فرسخين
مرارا متعددة لانتفاء شرط عدم الضم في الاول وانتفاء شرط
الامتداد وعدم التكرار في الثاني وعلى هذا فلو قصد الذهاب
من بلد الاقامة الى ما دون المسافة كبغداد لاهل الكاظمين والعود
اليه في كل يوم الى شهر او سنة لم يعد على شيء من الايابات في العود
المتنازع فيه الا الاياب الاخير الذي لا يتعقبه العود الى بغداد بل الخروج
الى المسافة المقصودة قبل العشرة واما الذهاب فيطرد اولى
على مذهب المتأخرين المفصلين نعم على مذهب المتأخرين الاولين

تماما الى زيارة الحرم في اليوم الاول كان مائلا للعود اليه واتمام الاقامة
التي قصدها بعد العود وكان الداعي الى استعجال زيارة الحرم
واختياره في اول يوم الاقامة احتمال المانع بعد ذلك او شيء
آخر فان مثل هذا الشخص غير متلبس بانشاء السفر الذي خرج به
بعد الاقامة لا في حال الذهاب ولا في حال الاياب بل في حال الخروج
من بلد الحسين ع الى المسافة المقصودة فينبغي بناء على المناط
المذكور وجوب الاتمام في الحالات الثلثة عكس الاول كما ينبغي
وجوبه فيها ايضا لو كان جهة العود الى خلاف جهة المسافة المقصودة
كما فرضه صاحب لك مطلقا ولو كان العود الى بلد الاقامة بعنوان المرور
فان العود هنا ليس جزءا من المسافة وذلك كما اذا سافر من بغداد
الى زيارة الحسين ع ونوى فيه الاقامة وبدا له زيارة عون قبل
اتمام الاقامة او بعدها ثم العود الى بلد الحسين ع ايضا ثم المسافرة
الى بغداد من غير اقامة فانه يتم حين الذهاب الى عون لعدم
كونه جزءا من المسافة المقصودة وكذا في الاياب لانه ايضا ليس جزءا منها
وانما يقصر عند انشاء السفر من بلد الحسين ع الى بغداد ويرجع
الى هذا القسم اعني ما يجب فيه الاتمام مطلقا تفصيل البيان ايضا
وهو الفرق بين طول المكث في بلد الاقامة كثمانية ايام مثلا وقصره
فان نظره ايضا الى انه اذا كان من عزمه مقام ايام بعد العود الى
بلد الاقامة لم يعد مسافرا الا بعد الخروج منه الى المسافة المقصودة
فالحاصل ان البناء على المناط المذكور وطرح ذلك الباب يوجب
ان لا يكون لشيء من خصوصية الذهاب والعود مدخلية في القصر

ويوجب

ويوجب ملاحظة الخصوصيات المشار اليها في ذلك ايضا ويظهر مما
ذكرنا وجها للقول الثالث وهو الاتمام مطلقا الا بعد الخروج عن
بلد الاقامة لان التلبس عند ارباب هذا القول يتوقف ابدا
على الخروج وانشاء السفر من بلد الاقامة نظرا الى عدم كون
شيء من الذهاب والاياب محسوبين من المسافة المقصودة
لكن الظاهر انهم لا يقولون بذلك في بعض العود كما اذا كان العود
حركة دورية الى بلد الاقامة بعنوان المرور كما في المثال الذي
مثلناه وانما نظرهم الى الغالب كما ان نظر المفصلين بين الذهاب
والعود ايضا اليه فلا يشمل حكمهم بالقصر في العود ما كان على
خلاف جهة المسافة المقصودة كما عرفته عن صاحب المصابيح
انه مع اختياره هذا التفصيل وفاقا للشهيدين ترك اطلاق القول
بالقصر في العود على غير هذه الصورة ونعم ما صنع اذ الظاهر
كون نظرهم الى الغالب بجريان دليل الاتمام في الذهاب في مثل
ذلك العود ويبقى الكلام في حجة الاولين القائلين بالقصر مطلقا
كالشيخ واتباعه ويمكن ان يستدل عليه تارة بان الخارج من
بلد الاقامة يعود عليه حكم السفر الاول اقتصارا فيما خالف الاصل
وهو الاتمام على الموضع المتيقن وهو حال كون المسافر في بلد الاقامة
اذ لم يثبت من ادلتها الا هذا المقدار ولم تدل على ان بلد الاقامة
يصير مثل الوطن ودعوى عموم المنزلة الواردة في بعض الاخبار
مدفوعة بالاجماع على ان رجوع المسافر على بلد اقام به عشرا في
بعض الازمان ليس كرجوعه على الوطن فليس المراد العمل بالعموم

لشيء سوى كونه بمنزلة الوطن في التقصير في حال الاقامة نعم خروج
عن نية مقصد العود والاقامة انضم بالاجماع فنفي الاجماع فيه
عاد الحكم الاول وهذا الوجه ضعيف لان الاقامة قاطعة لموضوع
السفر لا لحكمه خاصة كما مر في محله واخرى بدعوى صدق التلبس
بالسفر الذي قصده بعد الاقامة بمجرد الخروج عنه ولا يقدح في
ذلك عوده ثانيا الى بلد الاقامة لانه بعد انقطاع المعلقة يكون
كسائر البلدان وعدم بطلان التكرار وعدم الضم لو سلمت فانما
هي فيما لو انشأ سفرا من وطنه او فيما لو قصد ابتداء المسافة
المعتبرة على ذلك فلو كان مترددا بين غيرها التقصير في المسافة متعددة
متحدة غير مكررة كان الخروج اليها موجبا للتقصير او كذا ثانيا
الخروج سواء حصل تكرار فيها ما دام لم يقصد من وطنه ثم
فرسخ متعددة وساق قبل الشروع في تلك المسافة الى خلاف جهتها
لحاجة ثم رجع اليها فان مثله يقصر بمجرد مقارنة الحد وان وما
نحن فيه انضم مثله لانه اذا خرج من بلد الاقامة الى ما دون المسافة
قاصدا للرجوع الى المسافة الشرعية بعدها من غير ان يوجد
شيئا من القواطع كالمرور على الوطن او قصد اقامة اخرى فقد
صار مسافرا شرعيا سواء كان منشأ الى جهة المقصودة او لا
ويضعف هذا الوجه بان المسافر ومنزل خرف وسلمه لا يعد
مسافرا في حين الذهاب وهذا المسئلة في غاية الغموض لخفائها
لعدم النص وعدم اعتبار الوفاق واجماع هنا فضلا عن الشهرة
لكون البحث هنا تطبيق المقام على القواعد لا فرض شرعي تعبدي

متعددة

كما اشرنا اليه فالاحتياط لا ينبغي ان يترك وان كان القول الثاني وهو
التفصيل بين الذهاب والاياب لا يخلو عن قوة اذا لم يختلف جهة الاياب
وجهة المسافة لضعف دليل القصر في الذهاب ودليل الاتمام ثم
كما مر بما تأملت التفصيل الرابع فلان الخصوصيات الملحوظة في انحاء
البلاد وجوه الحركة وانحاء المسافرين في العود او في نفس الملك
في بلد الاقامة امور غير منضبطة لا تدخل تحت ضابط ولا اطلق العلماء
وانضباط ذلك لان الحكم عندهم ثابت على وجه منضبط بين القصر
مطلقا او الاتمام مطلقا او التفصيل كما في حالة حكم المسئلة فيجب على المفتي
المستفتي الى ملاحظة الخصوصيات خارج عن مذاقهم في المقام هذا
هو الكلام في منطوق عبارة واما مفهومه ففيه احتمالات لانه اناط
الاتمام في الحالات الثلث اعني الذهاب والعود وبلد الاقامة
بامرين مقصد العود وقصد الاقامة ومن تحقق مضمون بحسب انتفا
الحكم وهو ابيع عدم الاتمام الثلث وعدم الاتمام في الذهاب خاصة
او في الاياب كذا او في البلد في صورة انتفاء الامرين وهي ثلث اشياء
حيث يتم ان عدم مقصد العود او الاقامة اما ان يكون لاجل التردد
فيهما او في احدهما او لاجل الغفلة والذهول فان كان لاجل التردد
في الاقامة فيه ابحاثه بقصد عدم الاقامة وجهان في محكي الجعفرية
وقال في حاشية الكتاب انه لو خرج من بلد الاقامة الى ما دون
المسافة ذاهلا عن العزم او مترددا ففي الحكم تردد وما يجرى في المقام
من المقصد من ترك ومراده بالعزم العزم في العود والاقامة بقرينة
جعله مقابلا لعزم العود وعدم الاقامة ومرد للمسئلة ان

التردد في الاقامة هل هو قاطع للسفر كالتردد في العود بالوطن ام لا
وعلى الاول يجب ان يكون المسافر جازما بعدم الاقامة في اثناء المسافة
ولو كان مترددا فيها قبل الخروج من المنزل او عرض له التردد في
الاثناء لم يتحقق السفر الشرعي وكان كما لو كان مترددا في اصل السفر
وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في فرع استمرار القصد وتمكنا
من البيان انه لو قال ان لقيت فلانا بقيت عشرة لم يقدح وعليه
التقصير واستشكلنا في ذلك لفقد ما الى ظاهر ما عليه الاتفاق من
اشتراط القصد والجزم لكن شيخنا سلمه الله تعالى قوى في المقام
التقصير بناء على انه ليس من القواطع مستظهرا له من اطلاق كلام
في مقامين احدهما انهم قالوا نهاية السفر ثلثة نية المقام عشرا
والتردد الى ثلثين يوما والمرور على الوطن ولم يعدوا التردد
في الاقامة من القواطع وثانيهما انهم اطلقوا انه لو كان في طريق
المسافر بلد يتردد مقيما فيه قصر ما لم ينو المقام ولم يقيده
بما اذا كان بعد استكمال المسافة فان قلت قد صرحوا باشتراط
استمرار القصد الى اخر المسافة وهذا يكفي في الدلالة على كون
التردد في المقام منافيا قاطعا كالتردد في المرور على الوطن قلت
التردد في الاقامة قاصد لا كمال المسافة ولو بعد الاقامة فشرط
القصد واستمراره موجود فان قلت كيف يكون موجودا مع ان
الاقامة من القواطع والشك في الشيء مثله شك في المسافة المعتبرة
قلت ليس اقامة المرء من القواطع بل القاطع هو نية الاقامة
والتردد في نية الاقامة ليس ترددا في نفس القاطع بل لا يعني

للمتردد في النية كما لا يعني المتردد في التردد الى ثلثين يوما نعم لو
كان مترددا في المرور بالوطن في الابتداء او في الاثناء لم يكن
قاصدا للمسافة وان كان المتردد في اصل العود الى بلد الاقامة
فالظاهر ان الذهاب لا يعد من اجزاء المسافة فيتم ولو على القول
بالتقصير فيه مع عدم قصد الاقامة واما الذهول فحكمه حكم التردد
هذا كله في المتردد في العود والاقامة واما المتردد في اصل السفر
حين الخروج من بلد الاقامة فحكمه واضح وهو الاتمام الى ان يقصد
للاجماع على المقيم يتم الى ان يقصد سفرا جديدا واعلم ان ما مر
من الحكم التردد انما هو لاجل ان الظاهر ان هذا التردد في العود
او الاقامة لان المقيم بعد الخروج عن بلد الاقامة وعدم نية اقامة
الاخرى لا يتصور في حقه التردد في اصل المشي الى بلده الا ان يكون
مترددا في استيطان بلد الاقامة والاتي قاصد للوطن لا محالة
فيتحقق التردد في حقه وكان صاحب الدر نظر الى ان التردد المبحوث
عنه يعم التردد في اصل المشي وكيف كان فحكمه ما عرفت من غير
اشكال هذا اخر ما الينا من صلوة المسافر من كتاب شرايع الاسلام
عند النجم المقام والبدر التمام شيخنا المرتضى واستادنا
المقتدى سلمه الله تمت